

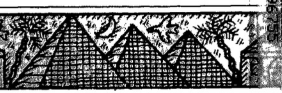
كـتـاب المحروسة

د. ثريا عبدالجواد عمارة

القانون والواقع الاجتماعى

دراسة نقدية اجتماعية لمرحلة السبعينيات فى مصر

(الجزء الثانى)



٤٠

القانون والواقع الاجتماعى

دراسة نقدية اجتماعية

لمرحلة السبعينيات فى مصر

الجزء الثانى

د. ثريا عبدالجواد عمارة

الطبعة الأولى يناير ١٩٩٩

عنوان الكتاب: القانون والواقع الاجتماعى

"دراسة نقدية اجتماعية لمرحلة السبعينيات فى مصر"

(الجزء الثانى)

اسم المؤلف : د. ثريا عبدالجواد عمارة

الناشر : مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر

٤ش ٩ب المعادى - ت: ٣٧٥٢٠٣٣

سلسلة كتاب المحروسة (٤٠)

المدير العام، والمشرف على السلسلة : فـريـد زهـران

مسئول الطباعة : محمد سعيد

رقم الإيداع : ٩٩/٢٩٥٦

الترقيم الدولى I.S.B.N: 977-313-013-4

الموضوع	الصفحة

البـــاب الثانـــى
الآليات القانونية للتحولات الاجتماعية الاقتصادية منذ السبعينات

دراسة فى تحليل مضمون عينة من القوانين

الفصل الخامس

الآليات القانونية للتحول من اقتصاد انتاجي مستقل الى اقتصاد ريعى تابع

الآليات القانونية للتحول من اقتصاد انتاجى مستقل الى اقتصاد ريعى تابع

مقدمة :

انتهينا فى تتبعنا التاريخى للعلاقة بين القانون والتغيير الاجتماعى فى المجتمع المصرى الى أن الأنساق القانونية التى ظهرت فى مرحلة السبعينات ، قد سعت الى احداث تغييرات جوهرية فى هيكل الاقتصاد المصرى ، وذلك من خلال تراخى قبضة الدولة على اقتصادها ، وازالة كل العقبات أمام الاستثمار الرأسمالى الأجنبى ، مما يؤدى الى تسهيل ادماج الاقتصاد المصرى داخل الاقتصاد العالمى الرأسمالى فى وضع الاقتصاد التابع . وسوف نحاول التدليل على ذلك من خلال تحليل مضمون القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، وهو القانون الاساسى لسياسة الانفتاح ، وسوف يكون التحليل من خلال المستويين الأتيين :

أولا : المستوى الأول للتحليل :

١ – السياق الاجتماعى للقانون .

٢ – علاقة القانون بغيره من القوانين .

٣ – الآثار الاجتماعية المترتبة على صدور القانون .

ثانيا : المستوى الثانى للتحليل أى الآليات القانونية للتحول من اقتصاد انتاجى مستقل الى اقتصاد ريعى تابع ، وذلك بالتعرف على مايلى :

أولا : قضية الاستثمار كما نص عليها القانون ومفهومها .

ثانيا : المجالات التى يمكن أن يساهم فيها المال المستثمر .

ثالثا : المزايا والاعفاءات ، والضمانات ، والامتيازات للمال المستثمر .

رابعا : المشروعات المشتركة .

أولا : المستوى الأول للتحليل - القانون من الخارج

١- السياق الاجتماعى الذى صدر فيه القانون :

أن السياق الاجتماعي لمجتمع ما ، ليس وليد لحظة بعينها ، يمكن البدء منها ، أو قبولها بداية لمرحلة ، فالسياق الاجتماعى هو حالة النظام الاجتماعى فى تطوره ، بما يشمله من قضايا ، وممارسات ، وأيديولوجيات ، تحدد محتوى هذا السياق ، ومجراه ، وتشكل قسماته المختلفة ، بحيث يمكن تبين أبرز العناصر المشكلة له ، من قضايا ملحة ، وسياسات محددة ، وأسلوب معين ، وموقف ايديولوجى لحل اشكالية هذا السياق ، والاقتصادر على التركيز على السياق الاجتماعى لمرحلة السبعينات أمر قد يبعدنا عن الحقيقة ، ذلك أن السياق الاجتماعى للأحداث لايتوقف عن التشكل ، والتطور ، وعليه فان الدعوى لسياسة الانفتاح ، قد مرت بعدة مراحل عكست طبيعة السياق الاجتماعى الذى تهيأ لها عند التنفيذ .

بدأ المرحلة الأولى فى نهاية الستينات :

حيث بدأت الطبقات الرأسمالية تضيق بالاجراءات المتتالية لمحاصرتها ، وشرعت فى أن تلعب دورا فى اعتلاء مكانة سياسية على الخريطة الطبقية للمجتمع المصرى ، من خلال نداءاتها المتكررة ، بانتهاج سياسة اقتصادية لاتعيق تقدمها ، تطلعها ، بدءا من الهجوم على اسلوب التخطيط ، والمركزية

في الادارة ، وانتهاء بالغاء القوانين المقيدة لحركة ، وحرية رأس المال [1] .

تهيأ لهذه القوى الظروف التاريخي في أعقاب النكسة ، فتعالت الأصوات من كل جانب ، لتصب الهجوم على منجزات المرحلة الناصرية ، مطالبة بمزيد من ازالة القيود ، فأستجاب النظام القائم لمطالب هذه الفئات بالتدريج ، بما أتاح لها مزيد من القوة ، والنضوج في مواجهة القوى الاخرى المطالبة بالاستمرار في الخط الاشتراكي .

تحددت نقطة الالتقاء بين هذه القوى ، وبين السلطة التي قادت البلاد بعد وفاة عبد الناصر في مايو ١٩٧١ ، تلك القوى التي اتيحت لها ممارسة دورها التاريخي في اطار التحالف مع الرأسمالية العالمية ، ومن هنا بدأت التباشير تلوح بأهمية الاستعانة برأس المال العالمي ، والعربي ، لعجز الرأسمالية المحلية عن انجاز مهام المرحلة ، وخصوصا بعد نصر حرب اكتوبر ، الذي دفع في تجاه تحقيق دولة الرفاهية بعد النصر .

تركزت الدعاوى حول صيغ محددة تطالب بها الطبقة الحاكمة ، وحليفتها الرأسمالية فيما يأتي :

١- اتاحة الفرصة للرأسمالية للقيام بدورها بعد أن حرمت منه طوال المرحلة الناصرية .

(١) انظر الدراسات التي تناولت الفترة الناصرية بالتحليل :
١- د . فؤاد مرسي ، هذا الإنفتاح الاقتصادي ، مرجع مذكور .
٢ - د . ابراهيم العيسوي ، في اصلاح ما أفسده الانفتاح ، مرجع مذكور .

٢- ازالة رموز المرحلة الناصرية المتمثلة في سيطرة الدولة على جوانب الاقتصاد القومى .

٣- الغاء كافة القيود ، والعوائق التى تحول دون انطلاق رأس المال ، ولم تكن هذه القيود سوى جملة القوانين التى تحكم حركة رأس المال ، وتوجيه السياسة الاقتصادية [1] ** .

برز تحقيق هذه المطالب بشكل عملى ، وفورى فى أعقاب حرب اكتوبر ١٩٧٣ ، تلك الحرب التى منحت للسلطة الحاكمة بعد أكبر من حجمها ، ودورها ، وتوالت هذه الدعاوى أيضا ، لتتقابل مع التطورات النفطية فى المنطقة العربية ، وتطورات الرأسمالية العالمية ذاتها ، لتنسج خطا فى اتجاه التحرر ، وازالة القيود ، فتبدأ حركة رأس المال فى استعادة نشاطها مرة أخرى ، معلنة ميلاد القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، الذى أباح الاستثمار فى جميع المجالات داخل الاقتصاد المصرى .

ويمكن أن ندلل على صدق التحليل السابق ، من هذا السياق ، من خلال مصادر ثلاثة أساسية ، ركزت فى دعواها على الخطوات العملية لدمج الاقتصاد المصرى فى الاقتصاد الرأسمالى العالمى ، وضرورة الاستعانة به لتحقيق التقدم ، والرفاهية ، هذه المصادر هى :

١- ورقة أكتوبر .

٢- خطب الرئيس السادات واحاديثه فى هذه الفترة .

---

(١) ** صدر فى هذه الفترة قانون الاستثمار الأول رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ، ولكنه اقتصر فقط على مشاركة رأس المال المحلى ، والمصرى .

٣- مضابط الجلسات الخاصة بمجلس الشعب ، حال اصدار ومناقشة القانون الخاص بالاستثمار .

بالنسبة لورقة اكتوبر ، تقول الورقة [١] وبسياسة الانفتاح الاقتصادى يتسع المجال أمام الاستثمارات الاجنبية ، والعربية ، وهذا كله فى اطار من التخطيط ، الذى يرسم أهدافا استيراتيجية لتغيير صورة البلاد تغييرا جذريا ، ويضع الخطط التفصيلية لتغيير صورة البلاد تغييرا جذريا ، ويضع الخطط التفصيلية التى تكفل تحقيق هذه الأهداف » .

ومع فتح اكتوبر العظيم ، ونتائجه الواسعة ، فان دولة مصر بوسعها اليوم أن تمد خطوط التعاون الدولى فى اتجاهات متعددة ، وأن تستعين من كل الفرص التى يتيحها الوضع العالمى الجديد » .

ان الانفتاح الذى أعلناه ، هو انفتاح على العالم كله شرقه ، وغربه ، مع الترحيب بالاستثمار الاجنبى بما يحمله من معرفة تكنولوجية » .

ولقد استعانت ورقة اكتوبر بالمثياق لتأكيد وجهة النظر الخاصة بأهمية الاستثمارات داخل مجالات الاقتصاد المصرى من خلال بعض العبارات التى وردت في الميثاق مثل : « إن سيادة الشعب على أرضه ، واستعادته لمقدرات أموره ، يمكنه من أن يضع الحدود التى يستطيع من خلالها أن يسمح لرأس المال الأجنبى بالعمل فى بلاده [٢] » .

---

(١) انظر ورقة اكتوبر .

(٢) كتبت هذه الفقرة من الميثاق ، فى مقدمة اصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، المقترح برؤوس الأموال الأجنبية ، غير أنه يمكن الرد على ذلك ، ان هذا المطلب الذى حدده الميثاق قد جاء فى ظل ظروف وسياق غير السياق فقد كانت الاستعانة ستتم فى ظل ضوابط وقيود السيطرة على الاقتصاد .

أما عن خطب السادات فى هذه الفترة فقد دارت كلها حول هذا المعنى ، الذى يؤكد على دور الاستثمارات فى تحقيق الرفاهية للشعب المصرى بعد طول المعاناة فى الفترة السابقة .

فى عام ١٩٧٤ قال السادات : « كانت التركة التى ورثتها من عبد الناصر اقتصاديا ، أسوا بكثير من التركة السياسية ».

كنا قد نقلنا بغباء شديد النمط السوفيتى ، ونحن نسير على الخط الاشتراكى ، رغم أننا كنا نفتقر الى الموارد ، والامكانيات ، وتراكم رأس المال، فالذى حدث هو أن التطبيق الاشتراكى بدأ يتجه الى الماركسية ، فأصبح أى عمل حر رأسمالية بغيضة ، وأصبح القطاع الخاص استغلالا ولصوصية ، فأختفى تماما نشاط الأفراد مما استتبع سلبية رهيبة من جانب الشعب أعانى منها اليوم ، وصلت الى أن اصبحت الدولة مطالبة الى جانب التخطيط ، وادارة السياسة الخارجية ، والداخلية ، بتوفير البيض ، والدجاج ، ومئات من الحاجات التى كان يمكن أن يوفرها الأفراد بالمبادرة والنشاط الفردى [1] .

فى خطاب آخر يقول فى ١٤ ابريل ١٩٧٥ « لاحظت تصورا فى فهم الظروف المتغيرة ، ومن ثم تصورا فى الامساك بالفرص المتاحة أمامى ، ورغم أن شعار الانفتاح قد انطلق فإننى لم أشعر أن واقع الانفتاح قد تحقق ، ظلت بعض الرواسب القديمة سائدة ، تتمسح احيانا بشعار الاشتراكية ، ناسية أن

---

(١) جميع هذه الخطب للرئيس السادات من المرجع التالى :
الهيئة العامة للاستعلامات ، مجموعة خطب وأحاديث الرئيس السادات ، القاهرة ، من يناير الى يونيو ١٩٧٥ .

الاشتراكية الحقيقية هى أن يصبح مجتمعنا كله مجتمعا من المنتجين ، ان هناك محظورا واحدا فى الاشتراكية ، هو استغلال الانسان للانسان ، وليس فى الانطلاق للتنمية ، اذا ما تحددت التنمية فى خطة لها أهداف ، ليس فى هذا الانطلاق استغلال الانسان للانسان ، وانما هى تنمية من اجل الانسان ، وظلت بعض العوائق البيروقراطية تسد الطريق أمام كل أمل لشعبنا ، وكل مطلب له ، وتعطلت مشروعات ، ما كان لها أن تتعطل ، وتلكأت الاجراءات ، والتعقيدات ، وكأننا لسنا فى سبقا مع الزمن نحاول تعويض ما فات ، واللحاق بالعصر ، كما ينبغى أن يكون اللحاق به ، ولم يكن ذلك كله فى رأى مطرب ولا مقبول »[1] .

فى خطاب ثالث فى ٤ فبراير ١٩٧٥ يقول :

« لقد أزلنا السدود ، والحواجز من أمام امكانيات الأفراد الخلاقة ، وبددنا المخاوف التى كانت تساور الاستثمارات الخاصة ، من ناحية التأميم ، والحراسة ، وعلينا أن نمضى فى هذا المناخ الجديد لدفع عجلة الانتاج ، والتنمية ، وفى ارساء عدالة التوزيع ، ولقد رأيت تحقيقا لهذه الأهداف ، وحرصا على سلامة التنفيذ ، والتطبيق ، ومنعا لأى أثار جانبية لأى انحراف ، أو أعوجاج ، وتأمينا للسلام الاجتماع أن نعمل على ارساء الوسائل القانونية القادرة على تحقيق هذه الأهداف ، بحيث يحوى النظام القدرة على التصحيح الذاتى من خلال القانون »[2] .

(١ ، ٢)نفس المرجع السابق .

أما عن أقوال بعض أعضاء مجلس الشعب أثناء مناقشة القانون ، فنورد بعضا من الأقوال للتدليل على السياق الذى كان سائدا لتشجيع فكرة الاستثمار الاجنبى .

كلمة السيد « شريف جمعه » :

« ان التطور الذى حدث بالنسبة للمنطقة ، وبالنسبة للعالم كله قد برز فى ناحيتين هامتين : أولا حركة رؤوس الأموال العربية ، وحركة رؤوس الأموال فى العالم ، فقد تراكمت الحصيلة الموجودة من رؤوس الأموال العربية بشكل لم يكن فى التصور منذ ستين ، أو حتى منذ سنة واحدة ، وبالتالى فان هذه الدول تواجه مشكلة فعلية بالنسبة لاقتصادها ، تواجه مشكلة كيف توظف أموالها ، وطبيعى أن دول العالم كله تتنافس على أن تهيىء المناخ المناسب لهذه الأموال حتى توظف فيها ، وحتى الأن الأسواق الموجودة لرأس المال فى أوربا ، وفى أمريكا ، أقدر على اجتذاب هذه الأموال ، لعدم وجود قيود ، ولأنه لاتوجد رقابة على النقد ، ولوجود حرية كاملة فى العمل ، كما أنهم يعطون اعفاءات ضريبية ، والمناخ المناسب فى هذه المرحلة ليس فقط لقانون الاستثمار ، ولكن المفروض أن تكون هناك نظرة شاملة فى جميع النواحى ، وفى التشريعات الاقتصادية التى تشمل الموضوعات المتعلقة بالاستثمارات [1] .

---

(١) انظر الوثيقة التالية : محضر الاجتماع الاول ، اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ، واللجنة الاقتصادية ، ولجنة الخطة والموازنة ، ولجنة القوى العاملة لمناقشة قانون الاستثمار . ٢١ مايو ١٩٧٤ ، القاهرة منشورات مجلس الشعب ، ص ٧٩ ، ٨٠ .

- نضيف الى هذه الأقوال كلمة العضو صلاح الطاروطى الذى قال « هناك نقط آثارها السادة الزملاء عن موضوع ضرورة أن يكون المشروع متفقا مع الدستور والميثاق ، ونحن لانختلف انما اذا كنا نجد فى الميثاق أو الدستور حجر عثر أمام نهوض اقتصاد مصر ، وجب تعديل الدستور والميثاق» .

كلمة السيد العضو مصطفى مراد :

« هذا القانون مطلوب فعلا فى هذه المرحلة ، ولهذا فقد بادرت الحكومة بوضع المشروع ، ولكن اذا نظرنا الى ما حققته جميع قوانين الاستثمار التي مرت ابتداء من ١٩٥٣ ، نجد أنه لم يتحقق استثمارات ذات قيمة ، ولذلك فعلينا عند نظر هذا المشروع أن نتحرى أسباب عدم اقبال رأس المال العربى ، الاجنبى ، فى ظل قوانين الاستثمار التى صدرت ، وأول هذه الأسباب يقينا هو التحول الاشتراكى ، وما صاحبه من قرارات تأميم للمشروعات ، واجراءات استثنائية استلزمها التحول الاشتراكى ، يضاف الى هذا ما جرى من فرض الحراسات ، فهذه هى فى الواقع الأسباب التى جعلت رأس المال الاجنبى يعزف عن الاستثمار فى مصر »[١] .

من جملة المصادر السابقة يمكن أن نتبين ملامح السياق العام ، والتى انعكست بدورها على قانون الاستثمار ، وشكلت المواد ، والبنود المختلفة التى ضمنها القانون ، والتى مثلت أول الخطوات فى طريق الاندماج مع الرأسمالية العالميـة ، ومن ثم فقدان الاستقلال للاقتصاد المصرى وتحوله الى اقتصاد ريعى . هذه الملامح هى :

أولا : أن فكرة تغيير أسس النظام الاقتصاد بما يتناسب مع طبيعة التطور العضوى هي الفكرة المسيطرة من خلال الحوارات التي توضحها المصادر المختلفة .

ثانيا : أن تحقيق هذا التغيير الجذرى لأسس النظام الاقتصادى ، يتطلب

---

(١) نفس المرجع السابق .

يزيدا من رؤوس الاموال العربية ، والاجنبية ، وايضا يتطلب الاستعانة التكنولوجيا الغربية المتقدمة .

ثالثا : أن هذه الاستعانة يمكن تحقق مجتمع الرفاهية لمصر حتى سنة ٢٠٠ ، وأنها كفيلة بتحقيق المجتمع العصرى .

رابعا : أن جلب هذه الاستثمارات ، يتطلب تهيئة المناخ لتشجيع الاستثمارات ، وأن هذا المناخ لن يتوفر الا من خلال مايلى :

١ - القضاء على الرواسب القديمة للمرحلة الاشتراكية .

٢ - القضاء على لعواقب البيروقراطية أما الاستثمار .

٣ - تبديد المخاوف التى تساور رأس المال من حيث التأميم ، والمصادرة ، والحراسة .

٤ - ضرورة التسلح بنظرة شاملة بالنسبة للتشريعات الاقتصادية من حيث :

أ - الغاء القوانين المقيدة لحركة النقد (الرقابة على النقد) .

ب - منح الاعفاءات ، والتسهيلات الضريبية .

جـ - حذر الاجراءات الاستثنائية بالنسبة لحركة رأس المال المستثمر ، وفرض القيود عليه .

انعكست هذه القضايا جميعا على شكل ، ومضمون قانون الاستثمار الذى حوى فى بنوده ، كل ما طالبت به القوى الاجتماعية من حرية لرأس المال الأجنبى ، وضمان هذه الحرية ، فضلا عن أن صدور هذا القانون قد تطلب الغاء كافة القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادى .

ويتضح مما سبق جملة الأهداف التى حددها القانون والتى تركزت فى الآتى :

١ – ضمان تحقيق مصلحة مشتركة للاقتصاد القومى ، والمستثمر العربى والاحنبى .

٢ – افساح المجال لمشاركة رأس المال الوطنى العام والخاص مع رؤوس الأموال العربية والأجنبية .

٣ – تهيئة المناخ المناسب لتسهيل انتقال رؤوس الأموال .

٤ – تهيئة المناخ المناسب لقيام مركز مالى ، ونقدى فى جمهورية مصر العربية يتمشى واحتياجات المنطقة العربية لهذا النوع من النشاط ، ويساعد على توفير فرص توظيف الأموال العربية فى المنطقة العربية ذاتها .

٥ – تقديم ضمانات كافية ضد المخاطر غير التجارية ، وحوافز مناسبة لتشجيع الاستثمار .

٦ – تخطى المعرقات الادارية ، والاجرائية التى تؤثر على نمو حجم الاستثمار .

٧ – منح الأولوية للمشروعات التى تساعد على زيادة موارد البلاد من العملات الاجنبة ، وكذلك المشروعات التى تجلب معها تكنولوجية متقدمة [١] .

---

(١) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، محضر اجتماع اللجنة المشركة ، منشورات مجلس الشعب ، مرجع مذكور .

٢ـ علاقة هذا القانون بالقوانين السابقة عليه :

تحددت علاقة هذا القانون بالقوانين السابقة عليه فى ضوء هذا السايق فيما يلى :

أولا : أنه الغى جميع القوانين السابقة عليه فى مجالات الاستثمار مثل :

١ – القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الاستثمار الاجنبى .

٢ – القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن الاستثمار الغربى والاجنبى .

ثانيا : أن تنفيذ هذا القانون قد تطلب الغاء كافة القوانين المنظمة للاقتصاد القومى المصرى ، مثل قوانين النقد ، وقوانين التجارة ، وقوانين الاستيراد والتصدير ، وقوانين القطاع العام ، بل أن صدور هذا القانون قد تطلب تغييرا أساسيا فى الدستور يرتبط بالغاء التأميم والمصادرة ، ورفع الحراسة ، وهى المبادىء التى حرصت كل الدساتير السابقة على هذا القانون على تأكيدها .

بهذا الالغاء تتأكد الخطوات الفعلية نحو وضع الاطار القانونى للتغلغل الرأسمالى العالمى داخل الاقتصاد المصرى ، وبذلك لايكون هذا القانون ليس فقط الغاء لما قبله من قوانين ، أو تجاوزا لها ، وانما هو بمثابة قانون للتغيير الهيكلى ، والجذرى لمجالات الاقتصاد وبما يضمن وضع الاقتصاد فى حالة تبعية كاملة للاقتصاد العالمية .

ثانيا : المستوى الثانى القانون من الداخل :

فى هذا المستوى سوف نحاول أن ندلك من خلال مواد القانون ، وبنوده المختلفة على الآليات القانونية ، والتى بمقتضاها أمكن تحويل الاقتصاد

المصرى من اقتصاد مستقل وطنى ، الى اقتصاد ريعى تابع .

من استعراض مواد القانون ، وبنوده وجد أنه يركز على أربع قضايا أساسية شكلت فى أساسها جوهر عملية التحول الى الاقتصاد الريعى ، هذه القضايا هى :

أولا : الاستثمار .

ثانيا : المجالات التى يساهم فيها رأس المال المستثمر .

ثالثا : المزايا والاعفاءات ، والضمانات للرأس المال المستثمر .

رابعا : المشروعات المشتركة .

أولا : قضية الاستثمار وكيفية الاستفادة من رؤوس الأموال العربية والأجنبية :

كيف مثلت قضية الاستثمار كما طرحها القانون خطوة على طريق تحول الاقتصاد المصرى الى اقتصاد ريعى ، نص القانون فى مادته الأولى على :

« يعتبرمالا مستثمرا فى تطبيق أحكام هذا القانون ، النقد الاجنبى الحر المحول بجمهورية مصر العربية بالسعر الرسمى ، لاستخدامه فى تنفيذ أحد المشروعات ، أو الأصول العينية المستوردة من الخارج ، أو أصول نقدية مشتراة من الخارج ، أو الأرباح التى تنتج من المشاريع ، يعاد استثمارها (مادة «٢» من قانون الاستثمار) .

تطلب مناقشة قضية استثمار رؤوس الأموال كما طرحها القانون ، مناقشة بعض القضايا ، التى قد تبدو مهمة بالنسبة لفكرة الاستثمار ذاتها ، وذلك للوقوف على دلالة هذه القضية من الناحيتين الاقتصادية ، والاجتماعية ، ثم

نحاول بعد ذلك أن نربط بين هذه الدلالات ، وبين أهداف الاستثمار ذاته ، كما نص عليها القانون ، هذه القضايا تتحدد فيما يلى :

١ – الأسس القانونية لفكرة الاستثمارات الأجنبية .

٢ – الصورة المألوفة للاستثمارات الأجنبية .

٣ – دور الاستثمارات الاجنبية كوسيلة للتنمية .

٤ – الأثار المترتبة على تنفيذ مشروعات الاستثمار كما نص عليها القانون .

١ – الأسس القانونية لفكرة الاستثمارات الأجنبية :

ان عملية الاستثمار لاتعنى وجود مزايا تمنحها دولة معينة لايوجد لها نظير فى دولة أخرى ، انما تتطلب هذه العملية منهجا قانونيا يعامل به استثمار الأموال الوافدة ، هذا المنهج يرتكز فى الأساس على تشريعات الاستثمار التى تعالج انتقال رؤوس الأموال ، وتوظيفها لكن معالم هذا النظام ، أو مكوناته لاتكتمل الا بتشريعات قانونية أخرى ، تعالج موضوعات تتصل بالاستثمار ، كتشريعات النقد ، والملكية ، والاستيراد والتصدير ، والجمارك [1] .

وعلى ذلك فان قيام الاستثمار فى أى دولة ، انما يقتضى بطبيعة الحال اجراء تعديلات هيكلية فى مجمل القوانين التى تحكم الاقتصاد فى الدولة التى ترغب فى جذب الاسثمارات ، لأن جذب الاستثمار يتطلب أول ما

(١) د. أحمد شرف الدين ، استثمار المال العربى ، تأثير فكرته الاقتصادية على قواعده القانونية ، مجلة مصر المعاصرة ، يوليو أكتوبر ١٩٨٣ ص ٥٣ .

يتطلب ، اقامة نسق قانونى يهدف الى حماية الأموال المستثمرة من حيث استغلالها ، والأرباح الناجمة عنها ، فضلا عن المشاكل التى قد تنشأ أثناء فترة الاستثمار ذاتها ، أى المنازعات التى قد تؤدى الى تصفية المشروع وانهائه ، كل هذه العوامل تسهم فى صياغة قانون الاستثمار من حيث ضرورة احتوائه على ضمانات ، وامتيازات ، وقواعد قانونية لحماية هذا المال من أى اخطار ، باختصار توفير المناخ الملائم لجذب الأموال ، ولاشك أن هذه القضايا تنعكس أساس فى شكل تخلى الدولة الراغبة فى الاستثمار عن القيود التى تفرضها نظمها القانونية ، وهذه القيود تكون فى الغالب هى الاجراءات القانونية التي تكفل الدولة بمقتضاها لنظامها الاقتصادى أن يحقق قدرا من الانتاج ، وقدرا من تراكم رأس المال لاستخدامه فى عمليات التنمية المستقبلية .

اذن من البداية يمكن أن نقرر أن قبول منطق الاستثمار الأجنبى فى حد ذاته ، بما يتضمنه من ضمانات ، وحقوق ، لابد منها للمال المستثمر ، هذه الضمانات يترتب عليها وضع اطار قانونى ينظم عمل المال الوافد ، هذا الاطار فى حد ذاته لابد وأن يضر فى بعض جوانبه بالاقتصاد القومى للبلد المتلقى للاستثمار ، وبالذات فى دولة نامية .

وهكذا يبدو من الوهلة الأولى ، أن قبول فكرة الاستثمار تمثل ركيزة أساسية ، نحو تخلى الدولة عن دورها فى الرقابة على اقتصادها ، فى مقابل افساح المجال للمال المستثمر لممارسة دوره ، ويعنى تخلى الدولة هذا عن رقابتها لاقتصادها ، خطوة نحو ازالة احتكارها وسيطرتها على النظام لاقتصـادى ، وبذلك تتحقق الخطوة الأولى على طريق التبعية للاقتصاد لآخر .

٢- الصورة المألوفة للاستثمارات الاجنبية :

نص القانون في مادته الثانية على أن المال المستثمر هو النقد الأجنبي الحر ، والأموال العينية المستوردة من الخارج ، والأصول النقدية المشتراة من الخارج ، والأرباح ، والالات ، والتكنولوجيا .

والواقع أن هذه النظرة للاستثمارات انما تأتي من التضخيم المبالغ فيه لدور الاستثمار في تحقيق التنمية ، وهي النظرة التي سادت طويلا الفكر التنموي الغربي الذي صاغ جوهر مشكلة التخلف على أنها مشكلة نقص رؤوس الأموال بالبلاد المخلفة [١] .

وغالبا ما يأتي هذا المال الى البلد المتخلف ، في صورة استثمار لمشروعات استخراج أو انتاج خامات ضرورية لتصديرها الى البلد الرأسمالي المتقدم ، حيث يعاد تشكيلها ، وبيعها منتجات صناعية بأسعار عالية الى البلد المتخلف مرة أخرى ، هذا الوضع قد فرضته ظروف تطور الرأسمالية العالمية ، وتحولها من المحافظة على التخلف الاقتصادي للمستعمرات ، الى تدعيم وضع داخلي للرأسمالية المحلية كضمان اجتماعي للاحتفاظ بالمستعمرات السابقة ، في اطار الاقتصاد العالمي [٢] .

---

(١) د. رمزي زكي الأزمة الراهنة في الفكر التنموي الغربي ، مجلة المستقبل العربي ، ١٩٨٦ ، ص ٥٨ .

(٢) د. فؤاد مرسي ، التخلف والتنمية ، دراسة في التطور الاقتصادي ، دار المستقبل المصري ، القاهرة ١٩٨٢ ، ص ١٨٦ - ٢٠٠ .

كيف انعكست هذه الفكرة على قانون الاستثمار الحالى ؟ لقد كان تصور الطبقة الحاكمة فى السبعينات تصورا خاطئا لمفهوم التنمية ، ومماثلا لوجهة نظر الرأسمالية العالمية له ، اذ تصورت هذه الطبقة ، وفقا لمصالحها الخاصة ، أن التنمية هى افساح الطريق أمام رؤوس الأموال فى مجالات الاستثمار المختلفة ، التى توفر عائدا للدولة ، وللأفراد ، والواقع أن هذا التصور قد فرضته عدة ظروف موضوعية ، وتاريخية للطبقة الرأسمالية المحلية ، والعالمية ، فالرأسمالية العالمية قد عانت الكثير من أثار ابتعادها عن مصر وبالذات فى سنوات التحول الاشتراكى ، والرأسمالية المحلية بدورها كانت تتطلع الى دور جديد لها وبالذات بعد انهيار تجربة التطبيق الاشتراكى .

ولهذا كانت النظرة السائدة الى تحقيق التنمية ، هى مجرد زيادة فى الثروة القومية أو ارتفاع معدل الاستثمارات ، أو مزيد من جلب التكنولوجيا ، وهذا التصور أيضا ، قد ارتبط بتطلعات الطبقة الحاكمة ، وموقفها الايديولوجى ، ورغبتها فى تحقيق مصالحها الذاتية .

مايهمنا اذن هو التأثير الاجتماعى لهذه النظرة ، وأيضا تأثيرها على التطور الاجتماعى داخل البلدان التى تتقبل هذا النموذج من التنمية ، الذى يقوم على الاستعانة بالاستثمارات الاجنبية ، أول هذه التأثيرات هى فرض النماذج الرأسمالية للتطور داخل البلد التابع ، وما يستتبع ذلك من وجود طبقات عميلة للرأسمالية ، وهذا النموذج بدوره يؤدى الى الافقار الشديد للطبقات الاخرى فى المجتمع ، فضلا عن أن الاستثمار الخارجى فى حد ذاته يعد نموذجا للتبعية ، من خلال الاعتماد على الأموال الوافدة من الخارج ، فى الوقت الذى تعجز فيه هذه الاستثمارات عن تنمية القوى الانتاجية فى الداخل ، وبالتالى يتهيأ المناخ الاقتصادى للبلد الى فقدان الاعتماد على

الذات وتحقيق التقدم [1] ** .

٣ – دور الاستثمارات الاجنبية كوسيلة للتنمية :

واضح اذن من خلال تحليل ماتهدف اليه فكرة الاستثمار فى بلد متخلف ، أن مزيدا من الاستثمارات يعني مزيدا من التبعية للدول الوافدة منها هذه الاستثمارات ، وقد يصدق هذا التحليل على المستوى النظرى ، ولكنه يكتسب مصداقية أكبر حينما نحلل أهداف ومجالات الأموال التى تأتى بهدف الاستثمار فى الواقع العملى ، يتضح ذلك اذا ما حاولنا التعرف على دور هذه الاستثمارات فى المجالات المختلفة .

ولكى نقرب الفكرة الى الاذهان ، ينبغى أن نبحث عن الشكل الغالب ، الذى تستثمر فيه الأموال الوافدة ، وذلك بهدف الكشف عن المحتوى الكامن من وراء الترويج لفكرة جلب الاموال لاستثمارها فى بلد تابع ، وسوف يكون هذا التحليل العملى من واقع الاستثمارات التى تمت بموجب قانون الاستثمار الذى نحن بصدد دراسته .

غالبا ما يأتى المال المستثمر فى صورتين :

---

(١) ** يرى فؤاد مرسى أن محاولة الادانة الكاملة للإستثمارات ليست مطلوبة فى كل الحالات ، لأنها من الممكن أن تلعب دورا فى تطوير بعض قطاعات الانتاج فى المجتمع ، الا أن الدول المقرضة دائما ما تنظر الى نفسها رأس مال أقرض مقدما من أجل الاستغلال ، ومن ثم تتجه الى التدخل فى شئون البلاد الداخلية ، وفى خطط التنمية القومية . ولمساندة الاوضاع الرجعية ولذلك يجب النظر الى دور هذه الاستثمارات لابحساب الربح أو الخسارة وانما بحساب تأثيرها على التنظيم الاجتماعى ككل ، المرجع د . فؤاد مرسى ، هذا الانفتاح الاقتصادى ، مرجع مذكور ص ٨ .

الأولى : هى المشروعات التى تقام داخل البلد الراغب فى الاستثمار .

الثانية : القروض المقدمة من الدولة الراغبة فى الاستثمار [1] .

أولا : بالنسبة للصورة الأولى للاستثمار « وهى المشروعات » :

ماذا عن المشروعات التى استثمرت خلال سنوات الانفتاح حتى الوقت الراهن .

يمكن تقسيم هذه المشروعات الى مجموعتين ، المجموعة الأولى هى المشروعات التى تم الاتفاق عليها فى الفترة من ١٩٧٤ حتى ٣١ /١٢/ ١٩٧٧ ، أما المجموعة الثانية فهى المشروعات التى بدأت من ١٩٧٧ حتى ١٩٨٦/١٢/٣١ .

بالنسبة للفترة الاولى ، تشير بيانات هيئة الاستثمار والمناطق الحرة الى مايلى :

١- أن الهيئة قد وافقت على ٤٨٢ مشروعا رأسمالها ٢٢٣ مليون جنيه ، لم يبدأ الانتاج حتى نهاية ١٩٧٧ الا فى ١١٢ مشروعا .

٢- بالنسبة للمنطقة الحرة فقد بدأ تنفيذ ٧٢ مشروعا رأسمالها ١٠٠ مليون جنيه [2] .

---

(١) نظر المادة الثانية من قانون الاستثمار فى تعريف المال المستثمر .

(٢) المشروعات التى تم الموافقة عليها بنظام الاستثمار الداخلى حتى نهاية ١٩٧٧ ، الهيئة العامة للاستثمار ، تقرير المشروعات التى تم الموافقة عليها فى الفترة من ١٩٧٤ حتى ٣١ /١٢/ ١٩٧٧ .

أما الفترة الثانية وهى الفترة ١٩٧٧ حتى ٣١ / ١٢/ ١٩٨٦

يوضح تقرير الهيئة الجدول التالى (١)

طبيعة المشروعات	عددهـــا	الهيكل النسبى
مشروعات صناعية	٥٨١	٪ ٤٢,٩
مشروعات زراعية	١٠٦	٪ ٧,٨
مشروعات انشائية	١٩٧	٪ ١٤,٥
مشروعات تمويلية	٢٥٢	٪ ١٨,٦
مشروعات خدمية	٢١٩	٪ ١٦,٢
الجملة	١٣٥٥	١٠٠

يتضح من الجدول السابق ، أن المشاريع الصناعية ، قد احتلت المرتبة الأولى فى قائمة المشروعات التى تم فيها الاستثمار ، يليها المشروعات التمويلية ، أى اقامة بنوك اجنبية ، ثم المشروعات الانشائية ، والخدمية ، واخيرا المشروعات الزراعية .

تؤكد معظم الدراسات التى أجريت حول مشاريع الانفتاح ، أن معظم المشروعات التى تمت فى مجال الصناعة على سبيل المثال ، هى مشروعات لصناعات استهلاكية ، لتلبية حاجات شرائح اجتماعية معينـة ، ولكى تتضح

(١) تقرير الهيئة العامة للاستثمار عن المشروعات التى تم الموافقة عليها من ١٩٧٧ حتى ١٩٨٦/١٢/٣١ .

الصورة أكثر لابد من الاستعانة ، أو الاستشهاد ببعض هذه الدراسات التى أجريت حول هذه المشاريع .

من خلال الدراسات [1] التى اتيحت حول المشروعات التى تمت حتى ٣١ /١٢/١٩٧٧ والتى بدأت بالفعل فى التنفيذ ، وجد أن المشروعات السياحية كانت على رأس قائمة هذه المشروعات ، تليها المصارف ، والمؤسسات المصرفية ، ومشروعات النقل ، فالمنسوجات ، والمشروعات الهندسية ، وتؤكد الدراسة أن معظم المشروعات الكيماوية ، والهندسية التى تمت طبقا لقانون الانفتاح ليست من النوع الحيوى للاقتصاد القومى ، بمعنى ذلك النوع الذى ينتج سلعا وسيطة ، وبمستلزمات انتاج ، ذلك أن رأس مال هذه المشروعات لايصل الى ٤٠٠ ألف جنيه بالنسبة للمشروعات الكيماوية على سبيل المثال ، ٢٠٠ ألف جنيه فى المشروعات الهندسية .

وهذا يعنى أنها مشروعات صناعية ذات طابع استهلاكى ، كما أن الصناعات التى يطلق عليها صناعات كيماوية ، أغلبها صناعات عطور ، ومستحضرات تجميل ، وصناعة بلاستيك .

أما بالنسبة للمشروعات التى تمت فى المناطق الحرة ، فان أغلب المشروعات التى بدأت هى مشروعات تجارية فى المحل الاول فى معظم السلع

---

(١) د. جودة عبد الخالق ، الانفتاح الاقتصادى والنمو الاقتصادى ، ١٩٧١ – ١٩٧٧ ، مصر فى ربع قرن من ١٩٥٢ – ١٩٧٧ ، بيروت معهد الانماء العربى ، تحرير د. سعد الدين ابراهيم وأخرون ، ١٩٨١ ، ص ٤٠٨ .

الاستهلاكية ويتضح من ذلك أن جملة المشاريع التى قامت فى سنوات الانفتاح الأولى لم تكن الا مشـاريع استهلاكية نمطية تستهدف الربح السريع ، وهذه المشروعات تؤدى الى خسارة كبيرة بالنسبة للاقتصاد القومى ، لأنها تعطل من نمو القوى الانتاجية ، فضلا عن أنها ترتبط بتطلعات اجتماعية معينة .

فى تقرير أعدته الرقابة الادارية عن الانفتاح فى الثلاثة أعوام الاولى ، يقول التقرير : « كما تبين أن المشروعات الصناعية التى قامت عروضها على اساس تصدير منتجاتها لم تقم بتصدير انتاجها حتى الآن ، ويتم تصريف هذا الانتاج فى السوق المحلية باسعار أرخص من الانتاج المحلى ، حيث يحصل عدد كبير من هذه المشروعات على معداته ، واحتياجاته معفاة من الرسوم الجمركية ، لأنه التزم بتصدير انتاجه ، على عكس المشـروعات المحـلية التى لاتتمتع بمثل هذا الامتيار ، أو الاعفاء ، وبسبب هـذه المنافسة غير المتكافئة بين المحلـى ، والاجنبى ، يزيد المخزون السلعى للمنتج المحلى ، ويضطر الى السحب على المكشـوف من البنوك ، لتوفير السيولة ، ويضرب المشروع برمته »[1] .

هـذا يعـنى أول مايعـنى أن الأهـداف المـعلـنة لمشـروعات الاستثمار فى البـداية لم تكن موضـع مأخذ جد من المستثمرين الأجانب ، أو المصريين ، لأن رغبتهـم فى الحصول على الاعفـاءات ، والمـزايا التى تمنحها الدولة للمشـروعات كان دافـعا فى البداية الى اقامة هذه المشروعات

(١) عبد القادر شهيب ، محاكمة الانفتاح الاقتصادى ، مرجع مذكور ، ص ٩٤ .

دون النظر الى الاعتبارات الاقتصادية القومية ، مما يؤدى فى النهاية الى خسارة الاقتصاد القومى ، وضعف الصناعة المحلية فى مواجهة الصناعة الأجنبية ، بالاضافة الى ذلك تؤكد معظم الشواهد أن معظم المشروعات الاستثمارية تعلن افلاسها بعد مدة خمس سنوات ، أى بعد أن تستفيد من المزايا الممنوحة فى القانون ، وذلك لكى تتهرب من أداء الضرائب عليها ، أو التزامه بأى شىء .

هذا عن الصورة العامة للمشروعات ، لكن ماذا عن المشروعات التى دخلت نطاق التنفيذ حتى نهاية الفترة الاولى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

بلغ عدد المشروعات التى لم تتخذ بعد خطوات تنفيذية حتى (١٩٧٧) ٣٣٣ مشروعا منها ١٩٩ مشروعا داخل البلاد ، ١٣٤ مشروعا داخل المناطق الحرة ، كما أن ٤٥٪ من المشروعات التى وافقت عليها هيئة الاستثمار والمناطق الحرة خلال الثلاث سنوات لم تتخذ أية خطوات تنفيذية لبدء العمل ، بعد أن اكتفى أصحابه بتقديم مشروعاتهم الى الهيئة ، وأخذ الموافقة عليها ، أما بالنسبة للمشروعات التى بدأت الانتاج بالفعل ، فكانت أقل من ٢٥٪ ، ولقد استأثرت مشروعات المناطق الحرة ٢٨٪ من اجمالى المشروعات التى وافقت عليها الهيئة ، أما بالنسبة للمشروعات التى بدأت الانتاج نبلغ عددها ١١٢ مشروعا من جملة المشروعات الموافق عليها ، والتى تبلغ ٤٨٢ مشروعا ، أى بنسبة ٢٣٪ [١] .

وحتى بالنسبة للمشروعات التى دخلت مجال التنفيذ ، وجد أنها هى

(١) عبد القادر شهيب ، محاكمة الانفتاح الاقتصادى ، نفس المرجع ، ص ٨٦ ، ٨٧ .

الأخرى مشروعات لصناعات استهلاكية ، وكمالية ، واستيراد ومواد غذائية ، وهذا يعنى أن جملة الاستثمارات التى تمت بموجب قانون الانفتاح توجه أساسا نحو انتاج الكماليات ، والسلع الاستهلاكية ، وليست سلعا ضرورية لاشباع الحاجات الأساسية للجماهير ، ولاشك أن هذه السياسة تؤدى فى المدى البعيد الى نتائج أهمها :

١ – مزيد من ضعف القوى الانتاجية فى المجتمع بما يهدد أى امكانية لتطوير هذه القوى ، وبالتالى تطوير المجتمع ككل .

٢ – تركيز الاقتصاد فى المجتمع على انتاج السلع الاستهلاكية ، بدلا من السلع الانتاجية ، يعنى مزيدا من الاستهلاك فى مقابل الانتاج .

هذا عن الموقف بالنسبة للمشروعات التى تمت فى المرحلة الأولى من الانفتاح ، فماذا عن النشروعات التى تمت حتى عام ١٩٨٦ ، إن الأمر لايختلف كثيرا ، وتؤكد الاحصاءات صدق ذلك ..

فبالنسبة للمشروعات التى وافقت عليها الهيئة حتى ١٩٨١ ، بلغ الانفاق الاستثمارى (رؤوس أموال – قروض) للمشروعات التى بدأت الانتاج ، والتى بلغ عددها ٣٦١ مشروعا نحو ١,٢ مليار جنيه بنسبة ١٧,٢ ٪ من المجموع الكلى للانفاق الاستثمارى الذى وافقت عليه الهيئة ، كما بلغ الانفاق الاستثمارى المنفذ للمشروعات تحت التنفيذ نحو ٢١٦ مليار جنيه بنسبة ٣٥,٦ ٪ ، وللمشروعات التى لم تتخذ خطوات تنفيذية بعد نحو ٣,٤ مليار بنسبة ٤٧,٢ ٪ [1] .

---

(١) الأهرام الاقتصادى ، دراسة تحليلية لمشروعات الانفتاح ، د. سيد البواب ١٩٨٥/٣/٤

أما عن الموقف التنفيذى الفعلى ، فيلاحظ أن مشروعات البنوك ، والشركات الاستثمارية ، قد استحوذت وحدها على نحو ٥٦٤ مليون جنيه من الانفاق الاستثمارى للمشروعات الموافق عليها ، والتى بدأت الانتاج حتى نهاية النصف الاول من ١٩٨١ ، أى بنسبة ٤٥,٢ ٪ من ذلك الانفاق ، وبنسبة ٤٦,٦ ٪ من مجموع الانفاق الاستثمارى الموافق عليه من الهيئة لهذين النشاطين [١] .

كذلك يلاحظ أن مشروعات السياحة ، والفنادق تحت التنفيذ تبلغ قيمتها نحو ٢٤٧,١ مليون جنيه ، أى نحو ٥٥,٦ ٪ من مجموع الانفاق الاستثمارى الموافق عليه من الهيئة لهذا النشاط ، وما يقال عن السياحة ، يقال أيضا عن مشروعات الاسكان ، وبذا تكون مشروعات السياحة والاسكان أيضا قد استحوذت على معظم استثمارات المشاريع [٢] .

فى دراسة لتحليل الأنشطة الاقتصادية لمشروعات الانفتاح أشارت الدراسة الى ما يلى [٣] :

١ - مثلت فروع النشاط الخدمية المجال الأكثر ارتيادا لرؤوس الأموال المستثمرة فى الشركات المساهمة ، حيث تمحورت تلك الأنشطة حول الفندقة ، والسياحة ، والخدمات المصرفية ، والبنكية ، وشركات استثمار الأموال ، ومشروعات الاسكان .

٢ - استمر التفوق النسبى للأنشطة الخدمية حتى عام ١٩٧٧ وبدأ

(١ ، ٢) الأهرام الاقتصادى ، نفس العدد السابق .

(٣) سامية سعيد من يملك مصر ، مرجع مذكور ، ص ١٩٣ .

انخفاض نسبي ملحوظ ابتداء من عام ١٩٧٨ ، الا أن هذا الانخفاض لايعني التوجه الى الأنشطة السلعية ، بقدر ما كان توزيعا ، وتقتينا للمشروعات على فروع النشاط المختلفة (الزراعة ، الصناعة ، الاسكان ، التشييد ، الأمن الغذائي) .

٣- اما فيما يتعلق بمجال الاستثمار في النشاط الزراعي ، فقد كان نصيب هذا القطاع من اجمالي مشروعات الشركات المساهمة ٥١ مشروعا بنسبة ٩,٦٪ ، وكان نصيبه ١٤٨ مليون جنيه من جملة رؤوس الأموال المستثمرة في الشركات المساهمة بنسبة ٧,٤٪ ، وتعكس هذه النسب مدى ضآلة الاستثمارات الزراعية (١) ** .

وتشير الدراسة أيضا الى أن معظم الأنشطة الزراعية قد تركزت في مجال الأمن الغذائي ، وهي الشـركات التي تمارس أنشطة ترتبط بالاستهلاك ، مثل انتاج الدواجن والبيض ، وتربية الماشية ، وتسمين العجول ، وصناعة الالبان .

واذا كان ماسبق يمثل الموقف الفعلي للمشروعات التي تمت طبقا لقانون الاستثمار فماذا كان المشاركة الفعلية لحجم الرأس مال الخارجي في هذه المشروعات ؟

يكشف تحديد مصادر ملكية الاستثمارات في مشروعات الانفتاح الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، عن مدى المساهمة

---

(١) ** النسبة الواردة بهذه الدراسة تتعلق بالعينة الخاصة بها ، والتي أجريت على بعض شركات الاستثمار .

الواضحة للرأسمالية المحلية وليس للرأسمالية العالمية ، والغربية كما كان متوقعا تلك المساهمة التى تفسر الوزن النسبى الكبير ، والمتزايد للاستثمارات فى مشروعات الانفتاح بالقياس الى الاستثمار الاجنبى [1] .

فبالنسبة لتوزيع أموال المشروعات التى بدأت الانتاج داخل البلاد حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٨١ ، وجد أن مساهمة رأس المال المصرى تصل الى ٦٧ ٪ أي الثلثين ، ومساهمة رأس المال العربى تصل الى ١٧ ٪ ، أما رأس المال الأوربى فقد وصل الى ٨,٨ ٪ ، بينما لم يتجاوز نصيب رأس المال الامريكى ٢,٤ ٪ ، وتتركز معظم هذه المساهمات فى المشروعات الاستهلاكية بصفة عامة ، كذلك لوحظ أن نسبة ما يملكه رأس المال الاجنبى من اجمالى رؤوس أموال المشروعات الموافق عليها أخذت تتراجع من ٢٦,٥ ٪ حتى آخر عام ١٩٧٩ الى ٢٥,٥ حتى آخر عام ١٩٨١ ، الى ١٢,٦ ٪ عام ١٩٨٣ ، ومن ثم يمكن القول أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، هو قانون لاستثمار مال المصريين بصفة خاصة [2] .

ويدلل على هذا الموقف بأن فكرة الاستثمار كما هدف اليها القانون لم تؤدي الغرض منها ، ويرجع ذلك الى أن رأس المال العالمى يفضل استثماراته فى شكل قروض ، لما توفره من ضمانات لاستردادها ، وأيضا بما تمثله من قيود على الدولة المقترضة لصالح الدولة المقرضة .

أما عن فرص العمالة التى توفرها مشروعات الاستثمار ، فطبقا لبيانات

---

(١) عادل غنيم ، النموذج المصرى لرأسمالية الدولة التابعة ، مرجع مذكور ، ص ١٨٠ .

(٢) مجلة مصر المعاصرة ، تقييم أهم النتائج الاقتصادية للقانون ٤٣ لسنة١٩٧٤ ، د. سيد عبد المولى ، ابريل ١٩٨٥ ، القاهرة ص ١٠٨ .

الهيئة العامة للاستثمار ، تبلغ فرص العمالة المقدرة فى المشروعات الموافق عليها حتى نهاية يونيو ١٩٨١ نحو ١٤٧,١ الف عامل ، بينما تشير الاحصاءات الى أن العمالة المباشرة المصرية التى تحققت فى المشروعات التى بدأت الانتاج ، بلغت نحو ٣١,٨ الف عامل فى أواخر يونيو ١٩٨١ ، ويرجع هذا الانخفاض الى أن نسبة كبيرة من المشروعات حتى نهاية يونيو ١٩٨١ قد استخدمت عددا محدودا من العاملين ، وتشير بيانات الجهاز المركزى للمحاسبات الى أن من بين ٢,٤ مشروعا أمكن حصرها ، أن ١٠٢ مشروعا قد استخدم كل منها ٥٩ عاملا فأقل ، وأن ٦٤ مشروعا قد استخدم كل منها ١٩٩ عاملا فأقل ، بينما لايزيد عدد المشروعات التى استخدم كل منها ٢٠٠ عاملفأكثر على ٣٨ مشروعا ، وذلك عن عام ١٩٨٠ [1] .

ثانيا : بالنسبة للصورة الثانية للاستثمار (القروض) :

كما تستخدم الاستثمارات كوسيلة أساسية لاعادة تشكيل الاقتصاد الوطنى لصالح الرأسمالية العالمية ، كما اتضح من دراستنا لقضية الاستثمار ، فان القروض أيضا تلعب نفس الدور ، بل أن اخطار القروض يترتب عليها التبعية المطلقة للدولة المقرضة ، بما يعنى فقدان استقلال الدولة المقترضة .

---

(١) الاهرام الاقتصادى ، ماذا فعل الانفتاح بالانتاج الصناعى ١٩٨٨/١٠/٨ .

ماذا ترتب على سياسة الاقراض التي هدف اليها قانون الاستثمار ؟

كما كشف التحليل الخاص بفكرة الاستثمار عن خرافة هذه الفكرة بالنسبة لدولة نامية ، كذلك سوف يكشف التحليل أيضا ، عن مدى فداحة الثمن الاجتماعي للقروض ، وبذلك تكون الأهداف التي وضعها القانون من حيث أهمية المال المستثمر، سواء في شكل اقامة مشروعات ، أو في شكل قروض ، فكرة واهية ، ولاتؤدى الا الى مزيد من التبعية للرأسمالية العالمية ، وتؤدى ايضا الى ارتباط الاقتصاد المصرى بالاحتكارات العالمية .

يوضح الجدول التالى هيكل الدائنين للاقتصاد المصرى طبقا للموقف حتى ١٩٨١/٦/٣٠ ، وذلك فى الفترة من ١٩٧٠ حتى ١٩٨١ ، وهى الفترة التى تم فيها تطبيق قانون الاستثمار[1] :

(١) عادل غنيم ، النموذج المصرى لرأسمالية الدولة التابعة ، مرجع مذكور ، ص ١٦٠ .

هيكل الدائنين للاقتصاد المصرى فى الفترة من ١٩٧٠ - ١٩٨١

الدولة أو الجهة	الديون المستحقة	النصيب النسبى
الولايات المتحدة	٦٥٠٢,٩	٣٥,٩
دول غرب أوربا وآسيا واليابان	٣٧٤٩,٨	٢٠,٧
دول أوربا الشرقية	٢٤٣٥,٣	١٣,٤
المنظمات الدولية وهيئات	٢٥٢٩,٧	١٤,٠
التمويل	٤٣٧,٦	٢,٥
الدول العربية	١٨٠٨٦,٨	١٠٠

يتضح من الجدول أن الولايات المتحدة الامريكية ، هى أعلى الدول المقرضة ، اذ تبلغ نسبتها ٣٥,٤ ٪ عام ١٩٨١ يليها دول غرب أوربا الغربية واليابان التى تبلغ نسبتها ٢٠,٧ ٪ ، وهذه الحقيقة تعكس أن الدول المقرضة هى دول رأسمالية ، فى الأساس الأول ، وكما هو معروف أن الاقراض من دولة رأسمالية يهدف أساسا الى تحقيق ربح من خلال الشروط المصاحبة للقرض .

أما عن توظيفات هذه القروض ، أى المجالات التى تنفق فيها هذه القروض ، فتكشف هى الأخرى عن الدور الذى تلعبه هذه القروض فى

الاعباء التى يتحملها الاقتصاد المصرى [1] .

فلقد اتضح أن مشروعات البنية الأساسية احتلت الأولوية فى قروض مختلف الجهات المقرضة ، فقد بلغت اجمالى قروض المشروعات حوالى ٦٠٪ ، وكانت نسبة الصناعة حوالى ٣٣٪ ، والزراعة ٨٪ ، ومعروف أن القروض الخارجية تهدف الى توفير المكون الاجنبى ، وتوفير المكون الاجنبى يقتضى تخصيص الموارد المحلية المتاحة ، وهذا يعنى أنه كلما زاد عتماد الاقتصاد المصرى على القروض الأجنبية ، كلما زادت قدرة المقرضين على تحديد البرنامج الاستثمارس بما يتفق واستراتيجيتهم [2] .

ويهمنا أن نبين الدود الذى تلعبه القروض سواء من ناحية حجمها ، أو من ناحية توظيفها فى المجالات المختلفة فى تأثير هذه القروض على الأعباء التى يتحملها الاقتصاد المصرى ، وبالتحديد تأثيرها على الطبقات الفقيرة ، ولنضرب بذلك مثلا بالقروض التى تأتى من الولايات المتحدة الامريكية بالذات ، لما تنص عليه قروض هذه الدولة من شروط مجحفة .

فى تقرير للجهاز المركزى للمحاسبات عن مديونية مصر حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ يقول التشرير « ان السياسات التى تتبعهــا الدول المقرضة هى

(١) انظر د. فؤاد مرسى هذا الانفتاح الاقتصادى ، مرجع مذكور .
انظر أيضا د . محمد دويدار ، الاتجاه الريعى للاقتصاد المصرى ، مرجع مذكور .

(٢) عادل غنيم ، نفس المرجع السابق ص ١٦٨ .
يذكر دويدار أن مشروعات البنية الأساسية تقتصر على تحسين طرق المواصلات والنقل وتطوير قناة السويس والموانى والطرق والكبارى ، وهى المشروعات التى تسهل شبكة اتصالات بالنسبة للنمو الرأسمالى .

التى تؤثر على سداد الديون المستحقة ، وهذا هو السبب فى تضاعف نسبة الديون المفروضة على مصر ، ويتضح هذا الشرط أكثر بالنسبة للقروض الامريكية اذ تنص على عدد من الشروط منها [1] .

١- ضرورة استخدام الأموال المقترضة ، أو الممنوحة فى تمويل شراء سلع وخدمات يكون مصدرها الولايات المتحدة ، وهى عادة أغلى ثمنا من أوربا .

٢- أن يتم شحن السلع والمهمات من ميناء امريكى ، وعلى سفن امريكية ، وهنا يشير التقرير الى أن اسعار الشحن على سفن امريكية تصل الى أربعة امثال أسعار الشحن الدولية .

٣- يتعين التعاقد مع أحد بيوت الخبرة الامريكية لتقديم الخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ المشروعات الممولة بالقروض ، وعادة ما ترتفع تكلفة هذه الخدمات .

٤- من الضرورى أن يحصل الجانب المصرى على موافقة الجانب الامريكى على خطط ، وبرامج المشروعات ، وعلى مواصفات السلع التى يطرح توريدها للمناقصات ، كما أنه من حق الجانب الامريكى ، دراسة العطاءات الواردة فنيا ، وماليا ، واصدار الموافقة عليها قبل البت فيها .

هذه النقاط الأربعة السابقة ، توضح الى أى حد مدى القيود التى تفرض

(١) جريدة الاهالى المصرية ١٩٨٩/٦/١٩ ، تحقيق عن سياسات القروض الامريكية فى مرحلة الانفتاح .

على القروض بالنسبة لأى دولة ، وبالتالى فان هذه القروض لاتؤدى الى مزيد من التنمية ، بقدر ما تؤدى الى مزيد من التبعية .

نضيف الى ذلك أن سياسة القروض بشكل عام تجعل الدولة المقترضة تتعرض لشروط المؤسسات الدولية ، أولها قبول سياسات تضر بالاقتصاد القـومى ، مثل تخفيض العمـلة ، والغاء الدعـم ، وزيادة الاسـعار ، ولاشك أن هذه السياسات تنعكس آثـارهـا على الطـبقات الفـقيرة ، وهذا مايسمى بالتكلفة الاجتماعية للقروض والتى تتمثل فى المضمون السياسى لها [1] .

نضيف الى ذلك أن هذه القروض غالبا مايكون المستفيد منها طبقات اجتماعية معينة ترتبط مصالحها باستثمار هذه القروض ، وطبقا لذلك لاتحاول هذه الطبقات أن تبذل جهدا فى سبيل اصلاح الاقتصاد الوطنى ، وغالبا ما تكون هى الطبقات الرأسمالية المحلية المرتبطة بالرأسمالية العالمية .

٤- الاثار الاجتماعية المترتبة على فكرة الاستثمار كما جاءت بالقانون :

أشارت الدراسة الى أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، قد نصت مواده على قضـية اساسية ، هى تشجيع الاستثمار من جانب الرأسمالية العالمية، والمحلية فى جميع المجالات ، من أجل تحقيق أهداف التنمية ، وأوضحت أيضا أن الصورة التكميلية للاستثمار من جانب الرأسمالية عادة ما تأتى من خلال مشروعات تقام داخل البلد الذى يهـدف الى الاستثـمار ، أو قروض

---

(١) د. محيما زيتون ، النمو الاقتصادى ونمطه كتاب الانفتاح الاقتصادى الجذور والحصاد ، والمستقبل ، د. جودة عبد الخالق ، ص ١٣٠ ، مرجع مذكور .

تمنح له بهدف استثمارها .

اتضح من خلال التحليل أن قضية الاستثمار كما روج لها لم تكن سوى محاولة فرض وضع قانونى يمكن من خلاله أن تمارس الرأسمالية العالمية نشاطها ، أى محاولة خلق الاطار القانونى اللازم للنمو الرأسمالى .

واستطاعت الباحثة من خلال تحليلها للمشروعات التى أقيمت ، وأيضا من خلال تحليلها لطبيعة القروض ، وتوجهاتها فى المجالات المختلفة ، أن الاستثمارات لم تؤدى الى الهدف الذى روج لها ، وهو تحقق الرخاء ، بل إن ما تحقق هو مزيد من التضخم ، والكساد ، واذا كانت هذه الآثار جانبا من الحقيقة ، فان الجانب الأخر لايكتمل الا بتناول الآثار الاجتماعية لقضية استثمار رأس المال العالمى داخل دولة نامية ، ترتبط هذه الاثار بقضية العائد الاجتماعى للإستثمار من حيث توجيهه الى مجالات بعيدة عن المجالات الانتاجية ، مما يؤثر فى مستقبل تطوير المجتمع اقتصاديا ، واجتماعيا ، فضلا عن أن هذه العلاقة تعنى مزيدا من استمرار التبعية بالنسبة للدولة التى تقبل رؤوس الأموال من أجل الاستثمار .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن سيادة نمط تشجيع الاستثمار فى حد ذاته يؤدى بالتأكيد على التأثير على نسق القيم فى المجتمع ، تلك القيم التى تعلى من قيمة الملكية الخاصة ، والربح السريع ، وتأثير ذلك كله على ظهور طبقات اجتماعية تستفيد من هذه الاوضاع ، وفى مقدمتها الطبقات

الطفيلية [1] ، وبذلك يتهيأ المناخ لجو قيمى لايساعد على التطوير ، والتقدم، بقدر ما يساعد على التبعية والتخلف ، ولعل ظهور الطبقات الطفيلية فى فترة الانفتاح ، وتصاعد دورها الاجتماعب أوضح دليل على هذا .

١ - انظر عبد الله أمام ، قضية عصمت السادات ، محاكمة عصر ، مطبوعات روز اليوسف القاهرة ١٩٨٦ ، حتى ١٥٢ ، وفى هذا الكتاب يحاول الكاتب أن يحلل السلوك ، والقيم التى انتشرت فى فترة الانفتاح والتى من أهمها انتشار السلوك الطفـيلى ، والقيم المخربة مثل الوساطة والرشوة ، والرغبة فى الكسب السريع بأى ثمن .

ثانيا : المجالات التى يمكن أن يساهم فيها رأس المال المستثمر وأثر ذلك في تحقيق التحول من الاقتصاد الانتاجي المستقل الى الاقتصاد الريعى التابع :

نتناول الأن الآلية الثانية من آليات الاندماج مع الرأس المال العالمى من خلال المجالات التى يمكن أن يساهم فيها هذا الرأسمال ، وبذلك تتحقق الخطوة الثانية من خطوات وضع الاطار القانونى لإزالة احتكار الدولة لاقتصادها ، وبالذات فى المجالات الاساسية له ، وكيف ساهمت هذه المجالات التي ارتادها الرأسمال العالمى في تحقيق الطابع الريعى للاقتصاد المصرى .

---

(١) انظر عبد الله أمام ، قضية عصمت السادات ، محاكمة عصر ، مطبوعات روز اليوسف القاهرة ١٩٨٦ ، ص ١٥٢ ، ويبين هذا الكتاب محاولة الكاتب أن يحلل السلوك ، والقيم التى انتشرت فى فترة الانفتاح والتى من أهمها انتشار السلوك الطفيلى ، القيم المخربة مثل الوساطة والرشوة والرغبة فى الكسب السريع بأى ثمن .

حددت المادة الثانية من القانون المجالات التى يمكن أن يساهم فيها رأس المال الاجنبى والعربى بالاستثمار ، إن مناقشة هذه المادة يتطلب :

أولا : التعرف على المجالات الاساسية التى يساهم فيها رأس المال .

ثانيا : التعرف على تأثير الاجتماعى لدخول الاستثمار هذه المجالات .

فيما يتعلق بالمجالات حددت المادة الثالثة المجالات التى يمكن أن يستثمر فيها رأس المال العربى والاجنبى فى المجالات الاتية :

١- التصنيع ، والتعدين ، والطاقة، والسياحة ، والنقل ، وغيرها من المجالات .

٢- استصلاح الاراضى البور الصحراوية ، واستزراعها ، وتنمية الانتاج الحيوانى ، والثروة الحيوانية .

٣- الاسكان ومشروعات الامتداد العمرانى .

٤- شركات الاستثمار التى تهدف الى توظيف الاموال فى المجالات التى حددها القانون .

٥- بنوك الاستثمار ، وبنوك الاعمال ، وشركات اعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملة الحرة .

٦- البنوك التى تقوم بالعملة المحلية ، متى كانت فى صورة مشروعات مشتركة مع رأس المال ، بحيث لاتقل نسبته فى جميع الاحوال عن ٥١٪ ، وكذلك المشروعات التى تحتاج الى خبرة فنية متقدمة ، أو الى

الاستفادة من براءات الاختراع ، أو علامات تجارية ذات شهرة .

٧- وتمنح أولوية خاصة الى المشروعات التى تهدف الى التصدير ، أو تنشيط السياحة التى تؤدى الى خفض الحاجة الى استيراد السلع الاساسية ، وكذلك المشروعات التى تحتاج الى خبرات فنية متقدمة ، أو الى الاستفادة من براءات الاختراع ، أو علامات تجارية ذات شهرة خاصة .

من النظرة المتفحصة لهذه المادة ، نجد أنها قد أشارت الى دخول استثمار رأس المال الاجنبى ، أو العربى فى جميع المجالات التى تمس أسس وأعمدة الهيـاكل الاقتـصادية فى المجتمع ، مثل الصناعة والزراعة واستصلاح الاراضى ، والاسكان ، بل ومجالات النقد أيضا ، ليس هذا فحسب ، بل أن القانون قد أشار الى عباره وغير ذلك من مجالات ، وهكذا لم يبق أى مجال لم يسمح القانون بالدخول فيه ، باستثناء بعض المجالات مثل الصناعات الثقيلة ، والصناعات الحربية أو التكنولوجية ، وهذه المجالات بحكم كونها ترتبط بالتطور الاقتصادى لأى مجتمع وتخضع لسياسات معينة ، فضلا عن أنها ليست من المجالات التى تعود بالربح على أى مستثمر ، فتكون النتيجة الطبيعية هى عدم الاقتراب منها ، هذا علاوة على أن تطوير هذه المجالات يمكن أن يؤدى الى احداث تغييرات لاترغبها الرأسمالية العالمية من حيث تحقيقها لدرجة من تقدم المجتمع ومع ذلك فان القانون قد أباح ذلك صراحة بعبارة وغير ذلك من المجالات .

ومع ذلك فلم يثبت من خلال دراسة المجالات التى ساهم فيها رأس المال الاجنبى ، أن ارتاد هذه المجالات ، أو حتى افاد المجالات التى اسهم فى

الدخول فيها بتطويرها ، أو تحقيق تقدم بالنسبة لها . كيف ؟

إن القانون يبيح للمستثمر الانفراد الكامل بالعمل داخل هذه المجالات ، وطالما أن المستثمر دائما ، ورأس المال بصفة خاصة يكون هدفه الربح ، بل والربح السريع ، فإن معنى ذلك أن توضع كافة الهياكل الاقتصادية للمجتمع وفقا لأهواء رأس المال ، ورغبات المستثمر .

وعلى الجانب الآخر ، فإن خضوع هذه المجالات السابقة لارادة المستثمرين يعنى أيضا فقدان التخطيط داخل هذه المجالات من أجل التنمية ، ويستتبع ذلك أن حق الدولة فى اتخاذ قرار بشأن التخطيط لها يسقط تباعا ، ويخضع لادارة المستثمر .

وعلى المستوى الاجتماعى نجد أن ترك هذه المجالات للمستثمر أيضا انما يعنى تقديم الحماية القانونية للطبقة الرأسمالية ، فى مواجهة الطبقات الاخرى ، هذا يعنى ابراز قوة اجتماعية يكون فى يدها الثروة تديرها حسبما تشاء ، وفقا لمصالحها ، ويعنى فى الوقت نفسه اخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص بالنسبة للطبقات التى لايتاح لها ذلك ، لأنه من البديهى ألا يقدم على الاستثمار سوى أصحاب رؤوس الأموال ، والطبقات الرأسمالية .

ملحوظة :

عند مناقشة هذه المادة قال أحد الاعضاء [1] :

« أرى أن البنود الواردة فى المادة الثالثة ، والتى تحدد مجالات الاستثمار ،

---

(١) انظر المناقشات الخاصة بالقانون فى محضر الاجتماع الاول للجنة المشتركة لمناقشة قانون الاستثمار ، ٢١ مايو ١٩٧٤ ، مناقشات المادة الثالثة ، مرجع مذكور .

لاتخرج فى مجموعها عن الخطة اطلاقا ، ألا تعتبر هذه البنود رسما لخطة المشروعات التى ترد فى القوائم التى تعدها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء ، وأضاف لماذا التخوف وقد نصت المادة على أن تكون هذه المجالات فى اطار الخطة ، وفى هذا تحديد لمجال الاستثمار ، وللمجلس حق المراقبة » .

تعليـــق :

هاتان العبارتان تعبر عن طريقة المناقشة للمادة فبالرغم من أن هذه المادة تمس أخطر ما جاء من مواد فى القانون ، من حيث تحديدها للمجالات التى يسمح فيها بالاستثمار ، وبالذات فى مجالين لم يعهد الاقتصاد المصرى دخول الأفراد فيها ، وهما مجال انشاء البنوك الخاصة ، وشركات توظيف الأموال ، الا أن المناقشة قد اتسمت بطريقة من الاستسهال ، وعدم ادراك للعواقب التى يمكن أن تلم بالاقتصاد المصرى ، وهذا وإن دل على شىء فانما يدل على جملة التسهيلات التى وضعت للطبقة الرأسمالية من خلال القانون ، ابتداء من وضعه وانتهاء باقراره .

ولكن نستطيع أن نقرب الى ذهن القارىء ماسبق من حقائق واقعية ، من خلال التركيز على بعض المجالات التى ساهم فيها رأس المال الاجنبى بالاستثمار ، فاننا سوف نركز على بعض هذه المجالات ، وبالذات المجالات ذات الطبيعة الخاصة بالنظام الاقتصادى ، لذى الى أى حد اسهمت هذه المادة فى تحقيق أهداف القانون ، بما قد يفيد فى تحليل مضمون القانون وأثاره الاجتماعية وقد تركزت هذه المجالات فى :

١ – مجال الاسكان .

٢ – شركات الاستثمار التى تهدف الى توظيف الأموال .

٣- بنوك الاستثمار ، وبنوك الاعمال ، التي يقتصر نشاطها على العمليات التي تتم بالعملة الحرة .

١- مجال الإسكان :

تعتبر قضية الاسكان من القضايا ذات الاهتمام الخاص بالنسبة لأى مجتمع ، وذلك لارتباطها بالقطاع العريض منه ، وبالذات الطبقات الشعبية ، لذلك فقد نص القانون صراحة على أن الحكمة فى الأصل [١] أن تكون الثروة العقارية في اطار الملكية العامة الوطنية . وكون القانون يسمح لأى فرد مهما كانت هويته بملكية العقارات والاستثمار فيها ، فهذا يخل صراحة بمبدأ السيادة ، وثانيا : يمكن انه يقود فى الأمد البعيد الى أن تصبح معظم العقارات مملوكة لغير أفراد الشعب .

ومع ذلك فقد كان اباحة المجال أمام الاستثمار في الاسكان من اخطر ما قدمه القانون للطبقات الطفيلية والرأسمالية . فلقد كان هذا المجال من أكثر المجالات جذبا لهذه الطبقات نظرا لما يدره من عائد سريع ، ومريح ، ولقد احتل هذا النشاط مركزا عاليا بعد قطاع الخدمات والتجارة [٢] وهذا يدل على مدى استجابة الطبقة واضعة القانون لرغبات المستثمرين ومصالحهم . والدليل على ذلك أن عند مناقشة هذه المادة لم تبد أى اعتراضات ، عليها ، وقررت دون مناقشة مستفيضة [٣] ** .

(١) انظر مناقشات اللجنة المشتركة لمناقشة القانون ، مرجع مذكور ، المادة الثالثة .

(٢) سامية سعيد ، من يملك مصر ، مرجع مذكور .

(٣) ** تميز جد الحوار داخل مجلس الشعب عند مناقشة هذه المادة بالموافقة الصريحة على دخول المستثمر هذا المجال .

علق أحد الأعضاء بالقول « لماذا لايكون الحق أيضا للأجانب » ؟ ، ولماذا المفاضلة من المستثمر العربى والاجنبى .

ولقد أدى الاهتمام بتذليل كافة العقبات أمام الاستثمار في مجال الإسكان ، أن صدرت قوانين جديدة فى مجال الاسكان ، وأهمها قانون العلاقة بين المالك والمستأجر ، وهى العلاقة التى حددتها قوانين الاسكان السابقة ، والتى كانت تمثل قيود أمام الاستثمار فى مجال الاسكان ، فلقد صدر قانون جديد لتنظيم هذه العلاقة ، اطلقت فيه يد المالك فى تحديد الايجار كيفما يشاء ، مما أدى الى انتشار ظاهرة التمليك ، ولقد ترتب على هذه السياسة أيضا من قبل الدولة ، فتح المجال أمام المقاولين الذين راحو يبحثون عن الربح بأى ثمن ، وراح أخرون يبنون العمارات التى تنهار بمجرد الأنتهاء منها ، أو قبل أن تطأها قدم ، هذا فضلا عن أن هذا النشاط كان بيئة خصبة لظهور طبقة الطفيلين [١] من المقاولين ، وأصحاب شركات تقسيم الأراضى ، الذين حصلوا على أرباح خيالية من الاستثمار فى هذا المجال .

لكن ماهو التأثير الاجتماعى لهذه السياسة :

الواقع أن تأثير مشكلة الاسكان من الناحية الاجتماعية قد يفوق تأثيره من الناحية الاقتصادية [٢] ، وذلك أن هذه المشكلة تمس بالدرجة الاول آمن ، وأمان المواطن ، والمجتمع ، ولقد كان نتيجة تفاقم المشكلة أن زادت نسبة

---

(١) انظر محمود عبد الفضيل ، مفهوم الطفيلية فى ظل الانفتاح ، مجلة الطليعة مرجع مذكور .

(٢) انظر د . محيا زيتون ، الانفتاح ومشكلة الاسكان ، فى كتاب جودة عبد الخالق ، الانفتاح الاقتصادى ، الجذور والحصاد والمستقبل ، مرجع مذكور .

الأفراد الذين يسكنون القبور ، وارتفعت نسبة العائلات الذين يسكنون بالمشاركة ، ولاشك أن لهذين الأمرين آثارا على انتشار سلوكيات اجتماعية، وقيمية تحض على الرذيلة ، والفساد ولعل جملة الحوادث التى بدأت تظهر ويعنى منها المجتمع ، لهى أقوى دليل على تفاقم آثار المشكلة ، وأبرز مظاهر هذه المشكلة هى انحراف الشباب الى الادمان والتطرف الدينى وتبرز آثار المشكلة بصورة أوضح حينما تتداعى سلبياتها على قطاع الشباب الذى هو ثروة المجتمع ، إن كل المظاهر العدوانية لدى الشباب ما هى الا نتاج لرغبات لديه حرم منها ، أو له حق فى الزواج ، وحقه فى ايجاد مأوى . هذا هو الاستثمار فى مجال الإسكان ، وهذه هى نتائجه ، فى تقرير لوزارة الاسكان كان عدد الوحدات السكنية المنشأة حتى نهاية ١٩٧٧ هى ١٥٧ ألف وحدة أسكان فاخر [1] ، فى الوقت الذى يعيش فيه أكثر من ٢ مليون مواطن فى القبور والعشش .

ماذا نستنتج من ذلك ، نستنتج أنه حتى فى المجالات التى حددها القانون للإستثمار كانت هى فى حد ذاتها من المجالات المولدة للدخول الريعية ، أى

** تكملة : رد عضو آخر « إن تملك العرب والاجانب للعقارات جائز ولاقيد عليه وتحدث عضو ثالث وقال « لا يمكن أن نضع عراقيلا أمام أى نوع من الاستثمار فى مصر وتساءل عضو آخر هل يستطيع العربى أن يشترى شقة تمليك ؟ فرد عليه بعض الأعضاء « اذا حول ثمنها بالعملة الحرة يستطيع أن يشتريها بالطبع ، فضلاً عن أنه سيستفيد بالمزايا الأخرى لقانون من عدم التأميم وفرض الحراسة » واخيرا علق رئيس الجلسة على هذه المناقشة المقتضبة بقوله :

اعتقد الان أن هذه المادة قد نوقشت بما فيه الكفاية ، فهل توافقون حضراتكم ، موافقة ، وانتهت مناقشة المادة .

(١) الاهرام الاقتصادى ٨ / ٩ /١٩٨٨ .

الدخول التى لاتنتج عن فائض عمل حقيقى ومنتج .

وبذا تكون قد أكدنا فرضية أخرى على طريق التحول الى الاقتصاد الريعى .

٢- شركات الاستثمار التى تهدف الى توظيف الأموال :

ينص البند الرابع من المادة الثالثة لقانون الاستثمار ، على أن يكون من المجالات التى يستثمر فيها رأس المال ، قيام شركات لتوظيف الأموال فى المجالات المنصوص عليها فى القانون .

لم يكن اضافة هذا البند الى مجالات الاستثمار سوى تعبير حقيقى عن توجهات سياسة محددة بضرورة ازالة العوائق امام حركة رؤوس الأموال ، هذا الهدف الواعى من جانب الرأسمالية الراغبة فى النمو ، والانطلاق قد انعكس فى صياغة بنود القانون ، فيما يتعلق باتاحة الفرصة أمام الافراد لتكوين شركات لاستثمار الأموال .

التقت هذه الاهداف مع جملة من العوامل ، دفعت الى الأخذ بها بالاستثمار فى هذا المجال ، ارتبط بعض هذه العوامل بسياق المرحلة ككل من حيث كونه سياقا مشجعا على الانشطة الاستثمارية ، والطفيلية ، وارتبط بعضها الأخر بالاستجابة لمطالب شرائح اجتماعية من [1] الطبقة الرأسمالية ، ولم يقتصر الأمر على هذه الشرائح فقط بل أيضا الشرائح الاجتماعية التى تجمع لديها فائضا من مدخرات بالخارج نتيجة للهجرة [2] .

---

(١) (٢) انظر مقالة د. فؤاد مرسى بجريدة الأهالى المصرية ١٩٨٨/٦/١١ .

– انظر ايضا بنفس الجريدة مقالة : د. ابراهيم العيسوى ، مآخذ على قانون توظيف الأموال .

ولكى ندل على الدور الذى لعبته هذه الشركات من خلال القانون ، ولنرى الى حد عمد القانون الى التحول التدريجى للنظام الاقتصادى المصرى الى نظام يكون فى خدمة الرأسمالية الطفيلية ، والتابعة ، والى أى حد عمد القانون أيضا الى ازالة العقبات أمام النمو الرأسمالى من خلال تخلى الدولة عن سيطرتها على الانشطة الاستثمارية فى مجال النقد ، وليفتح الطريق أمام هذا النمو فى طريق التبعية ، يجب أن نتناول بعض النقاط التى يمكن أن تسهم فى فهمنا للدور الذى لعبه القانون فى هذا المجال ، هذه النقاط هى :

أ- من هم أصحاب شركات توظيف الأموال .

ب - طبيعة نشاطات شركات توظيف الأموال .

جـ - التطورات اللاحقة لشركات توظيف الاموال من خلال القانون .

د - دور رجال الدين فى تدعيم نشاط هذه الشركات .

١- من هم أصحاب شركات توظيف الأموال ؟

صدر بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٨٣ تقرير من ادارة مكافحة جرائم الأموال العامة بوزارة الداخلية بتحديد أسماء كبار تجار وسمسارة النقد الاجنبى بالسوق السوداء ، وتصدرت القائمة اسماء ثلاثة هم :

أحمد توفيق عبد الفتاح ، أشرف السعد على سعد ، محمود توفيق عبد الفتاح [١] .

---

(١) الاهرام الاقتصادى ١٩٨٨/٨/١٤ .

ولقد كان هؤلاء الثلاثة هم أصحاب اكبر شركات لتوظيف الاموال فيما بعد ، وهم الافراد الذين مارسوا من خلال ما أتاحه القانون من قيام شركات لتوظيف الأموال ، « أى تجار العملة فى السوق السوداء » ولقد ظلت هذه الشركات تتزايد ، وتعمل فى حماية القانون الى ان بلغ عددها (١٦٠) شركة ، الا أن الذى اشتهر منها عدد يعد على اصابع اليد .

فى تقرير سرى مشترك بين هيئة سوق المال ، وجهاز المحاسبات والبنك المركزى يقول التقرير : [١] .

« يوجد رقم واحد يدخل دائرة اليقين ، ذلك الرقم هو عدد هذه الشركات ، والذى بلغ ١٦٠ شركة ، وان الذى اشتهر منها عدد يعد على اصابع اليد وأيضا من بين هذه الشركات ٤٦ شركة تقبل وذائع الافراد فيها بدون ترخيص ، ٢٢ شركة هرب أصحابها الى الخارج أو توقفوا عن دفع الارباح .

« هناك خمس شركات عملاقة هى الريان ، والسعد ، الهدى مصر ، الشريف ، بدر للاستثمار ، وأن ودائع المدخرين يقدر بمبالغ تتراوح بين ١٢ – ١٦ مليار جنيه نصفها بالنقد الاجنبى ، ومعظمها فى الخارج ، وان عدد المودعين يقترب من ثلث مليون مواطن » [٢] .

تمثل النشاط الاساسى لهذه الشركات فى تجميع أموال المصريين بالداخل ، والخارج، والمضاربة على الجنيه المصرى ، ولقد لجأت هذه الشركات رغبة منها فى اخفاء حقيقة نشاطها ، أن تمارس انواعا اخرى من

(١) جريدة الاهالى المصرية ، ١٩٨٨/٦/١١ .
(٢) نفس التقرير السابق بنفس الجريدة المذكورة بتاريخ ١٩٨٨/٦/١١ .

النشاطات ، تمثلت فى مشروعات انتاج اللحوم ، والمزارع السمكية ، ومزارع البيض والدواجن ، ومحلات الذهب ، ولقد استغل جانب كبير[1] من أموال هذه الشركات فى انشطة على درجات كبيرة من الخطورة ، سواء بالنسبة لأصحابها ، أو بالنسبة لخطة الدولة الاقتصادية ، وبصفة خاصة سياستها النقدية والائتمانية .

وهكذا كان الواقع الأساسى للقانون فى قيام هذه الشركات هو تسهيل عملية نزح الاقتصاد القومى الى الخارج ليشارك فى الاسواق العالمية ، وليضمن استمرار عملية استنزاف فائض هذا الاقتصاد .

تحدد الاطار القانونى بهذه الشركات من خلال القانون ، الذى وضع نظاما قانونيا ملائما يضمن تنفيذ عملية الاستنزاف بدقة ، ولقد مثل قيان هذه الشركات كما نص عليها قانون الاستثمار أحد مراحل هذه العملية ، وبذلك نكون قد أكدنا على دور القانون فى تغيير الاطار القانونى اللازم لنحو الرأسمالية الطفيلية ، لأنها هى المؤهلة للقيام بهذا الدور بحكم طبيعتها الاستغلالية ، المرتبطة بالرأسمالية العالمية .

ب - طبيعة نشاطات هذه الشركات :

لكى نتعرف على طبيعة نشاطات هذه الشركات سوف نركز على شركة واحدة ، اعتبرت من أكبر شركات توظيف الأموال ، وهى شركة

---

(١) د. أحمد شرف الدين ، الدليل القانونى لشركات توظيف الاموال ، كتاب الاهرام الاقتصادى ١٩٨٩ ، ص ١٣ .

الريان [1] .

تأسست شركة الريان ١٩٨٣ كشركة توصية بسيطة ، ثم أنشئت بعد ذلك شركة الريان للمعاملات المالية كشركة مساهمة مصرية ، ثم دخلت الشركة الأولى فى الثانية ، حيث وصل رأس المال الى ١٠ مليون ثم زيد رأس المال الى ٥٠ مليون جنيه .

« كذلك فان للشركة ٢٤٤ مليون دولار بالخارج ، بالاضافة الى ٢٠٠ مليون جنيه مصرى ، وايضا الأصول الثابتة ، والتى تقدر بحوالى ٣٠٠ مليون جنيه وذلك فى ١٩٨٧/١/١ ، وأما عن شركات الريان ونشاطها فهى كالآتى :

- شركات الريان للاستثمارات العقارية .

- الريان الوطنية للنقل – الريان لمواد البناء ، الريان الوطنية للمفروشات .

- الريان العربية للمنظفات والارضيات – الريان للمخابز – الريان للتراث.

أما عن البنوك التى كان يتعامل معها الريان فهى :

بنك امريكان أكسبريس وفروعه بنيويورك وفرانكفورت ، وجنيف وكيمكل بنك .

---

(١) جميع التفاصيل حول شركة الريان تم الحصول عليها من جريدة الاهرام المصرية بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٢ ، وذلك فى اعقاب صدور القانون الجديد لتنظيم اعمال هذه الشركات ، ذلك أن قبل صدور القانون الجديد لم يكن من الممكن الحصول على أية بيانات بشأن هذه الشركات .

- بنك جينيف وتشيخر بنك بلندن - وشركة كايكوم بلندن ، وشركة نابير بلندن - وافرنج لندن واى .

- بنك أوف هاتون بنيويورك والراجحى بالسعودية .

- بنك انترست البحرين .

من الواضح أن هذه البنوك التى ذكرت تمثل أكبر مراكز البنوك الاحتكارية فى العالم ، وأيضا بالنسبة للشركات فهى أيضا من أكبر الشركات الاحتكارية ، والتى تكون مهمتها فى الاساس ، الاستيلاء على عوائد ، وفوائض الدخول فى الدول النامية ، وبذلك اتاح القانون بإنشاء هذه الشركات لتوظيف الأموال مهمة استنزاف الفائض القومى داخليا وخارجيا ، داخليا بتحول كل المواطنين الى وضع مداخراتهم فى هذه الشركات ، نظرا كما تدره من ربح كبير عليهم ، وخارجيا من خلال الاستيلاء على الفائض المتولد عن دخول المهاجرين فى الدول العربية .

أما عن حصر ممتلكات الريان من خلال مزاولته لنشاطات توظيف الأموال فكانت كالتالى [1] :

- مزارع لتربية الأغنام والماشية بطريق اسكندرية الصحراوى .

- مبنى الحسابات بشارع الهرم ، سيارة خاصة .

- ١٢٨ سيارة نيسان .

- دار للتراث - محل للطيور والاسماك .

(١) جريدة الاهرام المصرية بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٢ .

- شركة الريان للمجوهرات ، واللحوم والاسماك .

- شركة الاهرام للتراث .

- مجمع الريان الصناعى ويشمل على مصنع بلاط ، ومصنع طوب .

- شركة الريان للمشروعات ، محطة بنزين بالعجوزة ، فرع للمعاملات الاسلامية .

- المطعم الشرقى للريان - محل مضوغات بالاسكندرية ، وهذه الممتلكات هى ماتم حصره من أملاك الريان عقب صدور القانون الجديد لتوظيف الأموال ، أماما أبلغ عنه المواطنون عن ممتلكات الريان فكان يقومه ذلك بكثير فعلى سبيل المثال : -

- مخازن للحبوب بها ٦٩ طنا من الحبوب .

- عدد من العمارات تحت التشطيب .

- فيلا بأبو سلطان ، كمية من الذهب تصل الى ١٠ ك فى مصلحة الدمغة .

- ٣٥ سيارة ، آدوات صحية ، ٦ مليون جنيه .

- قطعة أرض مساحتها ١٢ فدانا بالاسماعيلية .

- ٦ ملايين جنيه لدى شركة السعد للأموال .

- قرية سياحية بمنطقة البحيرات المره .

-٥٦ فدانا بالنوبارية - ٢٣ ك ذهب بمصلحة الدمغة .

- قطعة ارض بشارع سليمان باشا تقدر بواحد وربع مليون جنيه .

– أسهم بـ ١٥ مليون جنيه فى الشركة الوطنية للحديد والصلب .

– ١٤ فدان فى بحيرة قارون فى الفيوم .

– ١٤٠ الف متر فى العاشر من رمضان – محلات للملابس الجاهزة فى بور سعيد .

– ومن حصاد ماسبق يتضح أن طبيعة هذه الشركات ، قد تركز فى المجالات الاستهلاكية ، والنشاطات الطفيلية ، والتى تدر ربحا سريعا وتعود بالخسارة على الاقتصاد القومى ، هذا فضلا عن أن معظم رؤوس الأموال الخاصة بهذه الشركات كانت عادة يحتفظ به فى الخارج ، وفقا لقوانين النقد أيضا التى اباحت للأفراد التحويلات بالعملات الاجنبية ، فلقد استطاعت هذه الشركات أن تستولى على ٩٠٪ من مدخرات العاملين بالخارج وتبعث بها فى الاسواق العالمية حيث توظف فى المضاربة على عملات الذهب و الفضه .

ولكى تتضح الصورة أكثر للتعرف على حجم ايداعات الافراد داخل هذه الشركات ، نعرض لبعض هذه الايداعات [١] ، ومعظمها قد حول الى الخارج بموجب قوانين الانفتاح ؟ .

– شركة الريان بلغ عدد المودعين ١,٧٥ مليون بلغت ابداعاتهم ١,٧٠٠ مليار جنيه ، ومعظم هذه الايداعات بالخارج .

– سينفاد شركة مصرية سعودية رأس مالها ٦ مليون جنيه حجم الايداعات ٨,١ مليون جنيه عدد المودعين ١٨٠٠ مودع .

(١) جريدة الاهرام المصرية ٩ /١١ /١٩٨٨ .

– الحجاز مصر اجمالى الايداعات بالشركة ٣٥٠ مليون جنيه ، عدد المودعين ٤٠ ألف مودع ، ويبلغ حجم اموالها بالخارج ٤,٣ مليون جنيه .

– الشريف رأس مال ١٠٠ مليون جنيه ، عدد المودعين ١٥ ألف مودع .

جـ – التطورات اللاحقة لشركات توظيف الأموال من خلال القانون :

احيانا تلجأ الطبقة الحاكمة الى عمل توازنات فى سياستها ازاء الطبقات الاخرى ، وغالبا ما تكون هذه التوازنات لصالحها ، وتستخدم القانون ايضا كوسيلة لتحقيق أهدافها ، فقد تؤجل تنفيذ بعض القوانين ، أو قد تسرع بتنفيذها ، وهى فى مرحلة التأجيل ، أو الاسراع ، انما تهدف فى الوقت نفسه الى كسب مصالح جديدة لها ، ومؤيدين جددا لسياستها ، وتكون بذلك قد حققت خطوة فى سبيل تدعيم أهدافها .

هذا ما حدث بالنسبة لقضية شركات توظيف الأموال ، ولتطورات اللاحقة بهذه الشركات ، فلقد كان على الحكومة أن تصدر قانونا لتنظيم اعمال هذه الشركات منذ سنوات ، وبالتحديد منذ البدء فى تنفيذ قانون الافتتاح ، الا أن الاجراءات التى اتخذت في هذا المجال كانت صدور قانون واحد ينظم الدعوة للاكتتاب فى هذه الشركات [1] وهذا القانون لم ينفذ أيضا ، فقد أعد مشروع هذا القانون ، بل ومشروعات اخرى عديدة ، وكلها تلكأت وتباطأت ، واستطاعت هذه الشركات اختراق بعض الأجهزة

(١) انظر مجلة مصر المعاصرة القانون رقم ٨٩ / ١٩٨٦ ، فى شأن تنظيم الاكتتاب العام فى شركات توظيف الأموال ، يناير ، ابريل ١٩٨٧ ، ص ١٥٩ .

الحكومية ، وكان مشروع القانون قبل أن يصل الى يد المسئولين ، يوجد لدى الشركات ، وحيث كانت تدرسه ، وتبحث من أين تحطمه [1] ، الا أنها استطاعت أن تصدر قانونا بعد هذه السنوات الست ، حينما شعرت بأيد نشاط هذه الشركات يهدد مصالحها ، وهكذا بدا أن للطبقة الحاكمة سياستان ازاء تقييد توظيف الأموال ، السياسة الاولى وهى التدعيم والمساندة لهذه الشركات ، بدليل حرص الحكومة منذ البداية على تهيئة المناخ لقيام هذه الشركات ، سواء من خلال الصحافة ، ووسائل الاعلام بصفة عامة ، أو الاتصال بالمسئولين في الدولة .

ولقد كان كبار المساهمين فى هذه الشركات هم كبار المسئولين فى الوزارات ، والمراكز القيادية ، والدليل على ذلك استغلال وسائل الاعلام بأكملها فى الاعلان عن هذه الشركات ، هذا فضلا عن سيطرة هذه الشركات على أقلام لبعض كبار الصحفيين للدعاية بهذه الشركات مما دعا الرئيس حسنى مبارك فى أحد احاديثه للصحفيين قوله « أننى أشم رائحة أموال هذه الشركات من خلال بعض الأعمدة الصحفية » .

كذلك حاولت هذه الشركات استمالة الوزراء ، والمسئولين من خلال ما اسمته بكشوف « البركة » تلك الكشوف التى كانت بمثابة رشوة لهؤلاء الكبار [2] ** .

---

(١) الاهرام الاقتصادى ، ١٩٨٨/١١/١٤ .

(٢)** ما أن اعلنت تحقيقات المدعى الاشتراكى عن اذاعتها للأسماء الواردة بكشوف البركة ، وكشفها للمسئولين الذين يتقاضون مبالغ من هذه الشركات ، الا واصدر النائب العام قرار بمنع النشر .

فى تقرير مرفوع للقيادة السياسية عن شركات توظيف الأموال تضمن التقرير الاشارة الى مشاركة عدد من كبار المسئولين فى الدولة ، بأموالهم فى اعمال هذه الشركات ، وتقدر هذه الايداعات بـ١٢٠ مليون دولار ، متركزة فى شركة الريان ، والسعد ، والشريف ، بدر ، وأكد التقرير أن المشاركة أوجدت تداخلا فى المصالح بين المسئولين ، وشركات توظيف الأموال ، كما ترتب عليها تقديم خدمات متبادلة بين الطرفين ، قدر التقرير أيضا عدد المشاركين بـ ٢٥٠ مسئولا ، بين وزير ، محافظ ، ورئيس هيئة ، أو مؤسسية وأوصى بضرورة سحب أموالهم من هذه الشركات لفض الاشتباك بين الجهاز التنفيذى وبينهم ، حتى يتسنى اتخاذ القرار الصحيح ازائها[١] .

– ولم تكشف التحقيقات فقط عما سمى بكشوف « البركة » ولكن كشف أيضا عما سمى بالعمليات السرية فى شركات توظيف الأموال والتى نذكر منها :[٢] .

١– سعى نائب رئيس وزراء سابق لاقناع البنك المركزى بالموافقة على شراء أحد البنوك لشركة الريان .

٢– نجاح نفس الشركة فى اغتصاب قطعة أرض من أراضى الاوقاف وقطع عديدة من الاراضى ، ونجاحها أيضا فى الاستيلاء على ٨٠٠ فدان فى أراضى الدولة بمساعدة المسئولين .

---

(١) جريدة الاهالى المصرية ، ١٩٨٨/١٠/٣٠ .

(٢) مجلة روز اليوسف ، ١٩٨٨/١٠/٢٨ ، العمليات السرية فى توظيف الأموال .

٣- حصول هذه الشركة على مساحة أرض شاسعة تبلغ ٨٠٠ الف متر فى طريق اسكندرية من محافظة البحيرة ، ومزرعة ، ومصنعا للاعلاف، وتبين فيما بعد أن الشركة قد خالفت التخصيص المحدد لها .

٤- نجاح شركة السعد فى احتكار معظم انتاج شركة النصر للسيارات واعادة بيعها بأسعار كبيرة .

٥- نجاح شركة الهلاك فى اعداد مشروع وهمى للشباب والتغرير بهم ، بمساعدة ودعم المجلس المحلى للشباب والرياضة ، وقياداته ، هذا المشروع الذى استفاد به صاحب الشركة فى اخفاء نيته للهرب الى الخارج .

٦- اغراق جميع المودعين بعشرات الفتاوى التى تحرم التعامل فى البنوك ، وتحلل التعامل مع هذه الشركات لغواية أكبر عدد من المودعين ، ولايمكن اعتبار هذه الفتاوى مجانيه .

كل هذه الممارسات السابقة من جانب الحكومة ، تعنى اعطاء مشروعية للقائمين بأعمال هذه الشركات ، ويعكس فى الوقت نفسه اقرارا رسميا بمشروعية اعمال هذه الشركات ، وهذا الوجه يمثل الوجه الاول لسياسة الحكومة تجاه هذه الشركات .

أما الوجه الثانى لهذه السياسة ، فهو الذى عبرت عنه الحكومة حين أصدرت القانون الجديد لتوظيف الأموال ، فلقد رأت الحكومة انه فى ظل صعود هذه الشركات ، واحساس الحكومة بالخطر المرتقب ، خاصة وأن هذه الشركات اصبحت تمثل كيانا اقتصاديا فى مواجهة اقتصاد الدولة ، مما يمكن

أن يهدد مصالح السلطة ذاتها ، فضلا عن أنه ثبت للحكومة أن ابرز اقطاب هذه الشركات من الممولين لنشاطات الجماعات الاسلامية ، وهذا في حد ذاته يمكن أن يكسب هذه الشركات ابعادا سياسية ، قد لاتقدر السلطة على مواجهتها مستقبلا .

وهكذا بدا الموقف يتغير من قبل الحكومة تجاه هذه الشركات ، حينما أحست بتهديد مصالحها ، واستصدرت قانونا لتنظيم نشاطات هذه الشركات ، واعلنت أن هدف هذا القانون هو تنظيم نشاطات شركات توظيف الأموال ، على نحو يكفل مشاركتها فى النشاط الاقتصادى القومى ، ويؤمن فى نفس الوقت مصالح الجماهير ، والمودعين ، ويخضعها لاشراف الدولة ، دون تدخل في ادارتها ، أوتعويق لنشاطها [1] .

ولقد استخدمت السلطة وسائلها المعهودة فى تهيئة جو عام لاصدار القانون ، من حيث محاصرة هذه الشركات ، ووجهت لها عدة تهم خاصة بمزاولة النشاطات الخاصة بتوظيف الأموال [2]** .

وقد صرح رئيس هيئة سوق المال بأن صدور القانون لجديد لتوظيف الاموال بعد ثمانى سنوات يعكس ، قناعة واضحة ، بأن مجال توظيف

(١) ملحق الاهرام الاقتصادى ، قانون توظيف الاموال الجديد ، ديسمبر ١٩٨٨ .

(٢)** لاينبغى أن يؤخذ هذا التحليل على انه موقف مؤيد لنشاطات هذه الشركات ، ولكنه يكشف عن الاساليب التى تلجأ اليها الحكومة من خلال القانون لتحقيق مصالحا ، لأنه منذ صدور هذا القانون ، وحتى اليوم مازالت هذه الشركات تعمل دون رقابة ، أو قيد ، وايضا لم تتمكن الحكومة من استرداد اموال المودعين كما اعلنت فى اهداف القانون .

الاموال أثبت خلال هذه المدة أنه مجال يسهل انتشار الامراض الاجتماعية والاوبئة فى اجوائه ، حتى انه بالنسبة للشركات التى قامت كشركات مساهمة طبقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، وقانون الشركات ٥٩ لسنة ١٩٨١ ، بغرض توظيف اموال مساهميها ، وسعت من خلال نشاطها بالمخالفة لقوانين النقد والبنوك بممارسة انشطة غير مدرجة فى قرارات تأسيسها مستغلة فى ذلك مسمى توظيف الأموال [1] ** .

– وبالرغم من صدور القانون الجديد لشركات توظيف الأموال ، والذى عدل ليكون قانون « لتلقى الاموال » الا أنه لم يقدم جديدا بالنسبة لنشاطات هذه الشركات ، أو يمارس ، أى قيود على انشطتها ، فالقانون لم يبلغ نهائيا هذه الشركات ، ولم يضع أى ضوابط لتدخل الدولة فى ادارة نشاطات هذه الشركات ، وهذا يعنى أن الهدف من القانون كان لتحقيق مصلحة وقتية ، ذاتية ترتبط بمصالح الطبقة الحاكمة ، ورغبتها فى عدم تهديد هذه الشركات لمصالحها . بدليل أن الموضوع برمته منذ صدور القانون منذ ١٩٨٨ حتى ١٩٩٠ لم يحقق أى تقدم بالنسبة لأى طرف ، فى الوقت الذى أثر فيه صدور هذا القانون ، على آلاف الأسر التى طحنت فى الخارج والداخل من أجل الحصول على مزيد من الارباح من خلال هذه الشركات .

(١)** حديث للدكتور حسن فج النور ، رئيس هيئة سوق المال ، مجلة روزاليوسف ١٩٨٨/٦/١٣ نسى رئيس هيئة سوق المال أنه الوحيد الذى اقر بالموافقة على مشروعات هذه الشركات ، على قيامها أصلا ، وفقا لمواد القانون الذى تعهدت هيئة الاستثمار بتسهيل مهمة تنفيذه ، وانها انشئت لهذا الغرض .

جـ - دور رجال الدين فى تدعيم نشاط هذه الشركات :

لعبت الأراء الدينية أيضا دورا ، بجانب الدور الدى لعبته الحكومة فى ازدياد نشاط هـذه الشركات ، والواقع اننـا لاينبغي أن نفصل بين دور هؤلاء الرجال ، وبين دور الحكومة ، لأن الدعاوى التى آلمح بها هؤلاء الرجال لم تكن تخلو من مصالح طبقية ترتبط اساسا بالمصالح التى تريد الحكومة تحقيقها لتشجيع الاستثمار من جانب الطبقات الرأسمالية فى كافة المجالات ، وهكذا بدأت الحملة لمساندة هذه الشركات بدعوى أن الاسلام قد حرم الربا الذى حققه البنوك الحكومية باسم الفوائد ، وأن من أودع ماله فى بنك كمن زنى بأمه فى الكعبة الى آخر تلك الأموال التى روج لها هؤلاء الرجال .

ولقد اتاحت الحكومة الفرصة لهؤلاء لكى يلعبوا هذا الدور ، لرغبتها فى البداية أن تكتسب الدعوة الى استثمار الاموال شكلا دينيا ، حتى يقبل العامة من الناس عليه ، وهكذا ظهر ذوى الجلاليب البيضاء الذين تستروا على جرائم هذه الشركات .

ولنتأمل اقوال بعض رجال الدين كرسوا كل جهودهم لنشر الدعوة لنشاطات هذه الشركات امثال عبد الصبور شاهين ، يقول عبد الضبور شاهين فى مجلس الشعب علنا « أنه رأى مناما طيبا ، حاول فيه مجهول افزاعه لضياع امواله المودعة ، لكنه لم يفزع ، وقال له أن قلبه مطمئن الى الحاج أحمد واخوته (اصحاب شركات الريان) ودعا المودعين الى الشقة فيهم وفى تجارتهم الحلال[1] .

---

(١) جريدة الاهرام المصرية ، ١٩٨٨/١١/٩ .

وحينما وجه الى الريان سؤالا من النائب العام عند التحقيق معه :

من أين اتيت بهذه الأموال ، رد بقوله إنها مشيئة الله الذى أعطى لسليمان الكنوز ، وابتلى أيوب بالصبر والمرض [1] .

ولكننا نرد على الريان ، ونقول له أنها مشيئة الطبقة ، وقانونها الذى اتاح له كنز سليمان .

ولقد ظهر على السطح أكثر فأكثر ، مدى التأييد لبعض رجال الدين لهذه الشركات فى اعقاب القانون الجديد ، ولذلك لم يكن من المستغرب أن يقابل هؤلاء الرجال القانون الجديد بتيار من الرفض له ، اعتقادا منهم أنه يمكن أن يحد من نشاط هذه الشركات ففى اجتماع اللجنة الاقتصادية لمجلس الشعب حدث هجوما جادا من جانب الاخوان المسلمين ضد القانون ، وقالوا أنه ضد الاسلام ، وان اسرائيل ، وامريكا ، والصهونية العالمية ، والماسونية وراءه ، فقد وصف حسن الجمل (اخوان مسلمين) ، القانون بأنه ظاهرة الرحمة ، وباطنه العذاب ، وانه وضع لخدمة اسرائيل والصهوينة وان شركات الاموال تحارب لأنها تعمل باسم الاسلام [2] .

أما عبد العظيم عشرى فقد قال ان ما كانت تقوم به شركات توظيف الاموال من مضاربة فكرة اسلامية سليمة ، وان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يضارب بأموال السيده خديجة ، وان الاعتقاد الاسلامى يقوم على الحرية الاقتصادية [3] .

---

(١) جريدة الاهرام المصرية ، ٢٥ /١٢/ ١٩٨٨ .

(٢، ٣) انظر محاضر مناقشات اللجنة الاقتصادية لقانون توظيف الاموال الجديد ، مضبطه مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٠ .

الخلاصة التى يمكن أن نصل اليها من خلال استعراض بعض الملامح العامة حول هذه الشركات ، وطبيعة نشاطها ، ودور القوى المختلفة فى تدعيم وجودها ، يكشف عن أن هذه الشركات قد عبرت عن التوجه الفعلى لنمط الاستثمار الذى سعى اليه القانون ، هذا النمط الذى لاوجه قدرته لتطوير ، وتحرير الاقتصاد القومى للمجتمع ، بقدر ما يساهم فى تخريبها ، تتضح هذه النتيجة من كون هذه الشركات توجه كل استثماراتها الى الخارج فى أعمال المضاربة ، وفى الداخل فى اشاعه نمط استهلاكى طرفى لبعض الشرائح المستفيدة من سياسات هذه الشركات بشكل خاص ، والمستفيدة من قوانين الانفتاح بشكل عام ، وبذلك فان القانون بإباحته لقيام هذه الشركات قد عمل على :

١- تسهيل اعادة تسريب الفائض الاقتصادى القومى ليعمل فى اطار السوق الرأسمالية العالمية .

٢- تهيئة الجو لظهور بعض الشرائح التى تخدم هذه الشركات ، وهى بالطبع تلك الشرائح الطفيلية التي تعيش على عائد أرباح آموالها المودعة بهذه الشركات .

وبذا تكون قد أنجزنا جانبا هاما من تحليل مضمون القانون فيما يتعلق بالدور الذى لعبه فى اعادة هيكله الاقتصاد المصرى لصالح الرأسمالية العالمية .

٣- بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال :

من أهم المجالات التى اباح فيها القانون للأفراد بالاستثمار ، مجال البنوك ، أى السماح للأفراد بمزاولة اعمال البنوك ، أى اباحة قيام بنوك

خاصة غير خاضعة لرقابة البنك المركزى ، أو بنوك استثمارية تابعة للفروع الرئيسية للبنوك الكبرى فى الخارج . وبذا قد ساهم دخول الافراد هذا المجال بجانب شركات توظيف الآموال فى اكتمال آخر حلقة من حلقات تبعية الاقتصاد المصرى للاقتصاد الرأسمالى ، وتأكدت روابط التبعية ، بما يعنى مزيدا من التخلف ، وفقدان الاستقلال .

كيف تم ذلك من خلال القانون ؟

لقد اتاح القانون لرأس المال الاجنبى أن يعمل فى البنوك فى صورتين :

الأولى كبنوك اعمال يقتصر نشاطها على العمليات المصرفية بالعملات الحرة بند (٣) .

والثانية كبنوك ودائع تتعامل بالعملة المحلية فى شكل مشروعات مشتركة ، لايقل رأس المال المصرى فيها عن نسبة ٥١ ٪ بند (٧) مادة (٣) ، بالاضافة الى ذلك سمح القانون لرأس المال العربى والاجنبى بالاستثمار فى مجال الاعمال التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة متى كانت فروعا تابعة لمؤسسات مركزها بالخارج [١] .

وهذا كما ساهم قانون الاستثمار فى قيام شركات توظيف الاموال ، من اجل تبديد الفائض الاقتصادى ، وتحويله الى الخارج ، ساهمت هذه البنوك

---

(١) انظر القوانين الاتية حول تنظيم التعامل فى النقد الاجنبى ، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الجهاز المصرفى ، وهى القوانين التى تم اصدارها ، بموجب قانون الاستثمار الذى اقر فى مادته الثالثة السماح بقيام البنوك للأفراد .

التى انشأت بموجب هذا القانون أيضا فى تطويق هذا الفائض وتصديره ، ومكنته من المشاركة مع الرأسمالية الاحتكارية فى مجال البنوك .

تمثل التغيير الأساسي في السياسة النقدية من خلال قانون الاستثمار فى هذا المجال فى جانبين :

الاول : السماح للأفراد بانشاء بنوك ، مما يترتب عليه فقدان سيطرة الدولة على النقد .

ثانيا : التسهيلات الائتمانية التى يمنحها البنك المركزى للنشاطات الاستثمارية . وغالبا ما تكون كلها نشاطات طفيلية .

وقد تترتب على ذلك مجموعة من الظواهر :

١- ان هذه البنوك قامت بأعمال لاتتعلق بالأعمال المصرفية بعيدا عن رقابة البنك المركزى .

٢- ان هذه البنوك قد لعبت دورا كبيرا فى تحويل الانشطة الطفيلية مما ساعد على نمو وازدهار هذه الطبقة .

٣- ساعدت هذه البنوك على اشاعة جو من الفساد العام داخل الجهاز المصرفى ، بما تمنحه من تسهيلات لكبار المستثمرين من خلال العلاقات الشخصية .

٤- مثلت هذه البنوك قاعدة اساسية لنمو طبقة اجتماعية من ابناء الطفيليين الذين عملوا فى هذه البنوك .

٥- شجعت هذه البنوك على نهب المال العام ، وذلك من خلال التسهيلات التى يقدمها البنك المركزى لكل من آراد أن يقيم مشروعا

، فى دراسة حول التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنك المركزى لدعم نشاط هذه البنوك اتضح ان معدل هذه التسهيلات قد زاد زيادة كبيرة فى بداية الانفتاح ، فقد زاد حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنك المركزى للبنوك التجارية من ٧٧٥,٣ مليون جنيه عام ١٩٧٥ الى ١٧٥٥,٣ مليون جنيه فى عام ١٩٨٠ ، أى أنها زادت بنسبة ٢٣٢,٤ ٪ ، وبمتوسط معدل زيادة سنوية يبلغ ٤٦,٤ ٪ [١] .

وفى دراسة أخرى تؤكد ان هذه التسهيلات تتزايد لعدم وجود قواعد للصرف المصرفى السليم ، أو قواعد الأمان المرعية فى عمليات التسليف ويذكر عبد الفضيل يكفى أن نشير فى هذا الصدد الى ما اقترضه المليونير الهارب توفيق عبد الحي بما يوازى مبلغ مليون و ٦٠٠ ألف جنيه من بنك المهندس بموجب سند أذنى نوقع عليه من توفيق عبد الحى ، وكان الضامن المتضامن فى هذا السند زوجته [٢] .

---

(١) عادل غنيم ، مرجع مذكور ، ص ٢٥٢ .

(٢) د. محمود عبد الفضيل ، تأملات فى المسألة الاقتصادية المصرية دار المستقبل العربى ، القاهرة، ١٩٨٣ ، ص ٦٥ .

الخلاصة :

بدراسة المجالات الثلاثة التى اباح فيها القانون الاستثمار ، وهى مجال الإسكان ، وشركات توظيف الأموال ، والبنوك ، نجد أن الهدف الاساسى من الاستثمار فى هذه المجالات قد تمثل فى :

أولا : تبديد ، وتحويل الفائض الى الخارج بما يساهم ، ويساعد على مزيد من التخلف .

ثانيا : أن تحويل هذا الفائض قد اقتضى ازالة العقبات أمام الانشطة الاستثمارية فى هذه المجالات ، وبالتحديد ازالة قبضة الدولة على التحكم فى توجيه هذا الفائض .

ثالثا : ان ازدهار الاستثمار فى هذه المجالات قد ارتبط بظهور الطبقة الطفيلية التى مارست العمل داخل هذه المجالات .

رابعا : أن نمو هذه الطبقة قد ساهم فى خلق جو قيمى يساعد على العمل الطفيلى ويرفض ما عداه .

وبذلك يمكن أن نقرر أن القانون قد هيئا الاطار المناسب لعمل بعض الطبقات التى ساهمت بدورها فى تنفيذ الآليات القانونية للتبعية ، وانهيار الاقتصاد المصرى ، وابعاد صفة الاستقلال عنه .

ثالثا : المزايا والإعفاءات ، والضمانات ، والامتيازات للمال المستثمر :

حينما اشارت الدراسة الى أن مضمون فكرة الاستثمار يمكن أن تتضح من خلال دراسة الأسس القانونى لقضية الاستثمار ذاتها وبالتحديد الاستثمار الوافد من الخارج ، أوضحت الدراسة أن المشكلة القانونية الخاصة بالبلد المتلقى للاستثمار تتمثل فى جملة القوانين الخاصة باقتصادها ، وكيفية تنظيمها لهذا الاقتصاد ، وان علاج هذه المشكلة يكمن فى محاولة البلد الراغب فى الاستثمار فى أن يزيل العوائق التى تمنع دون وصول الاستثمارات اليها [1]** أى أن تهيىء الفرصة أمام رؤوس الاموال للعمل فى اطار قوانينها ، ويتحدد الاطار القانونى لهذه المشكلة فى مدى الموائمة التى تقيمها الدولة المتلقية الأموال ، ومدى رغبتها فى عملية الاستثمار ، وتبدأ تنفيذ خطوات هذا الاطار فى اتجاهين :

الاول : السماح لرؤوس الاموال الوافدة بأن يغزو جميع المجالات ، والانشطة الاقتصادية دون تمييز ، أو مراقبة .

---

(١)** يتضح هذا التحليل من خلال المناقشات التى دارت بالنسبة للقانون ، فقد أشار نائب رئيس الوزراء أثناء مناقشة القانون الى مايلى : نحن نعلم ان رأس المال جبان ، يهرب من القيود ، والتعقيدات ، واننى فى هذا الصدد ، أود أن اشير فى لمحة خاطفة الى أن كثيرا من المشروعات تجد كثيرا من التعقيدات فى أروقة الاجهزة المتخصصة ، لذلك فاننى أرجو والح فى الرجاء ، ان نتحلل من الروتين عند التطبيق ، فمشروع هذا القانون مفيد ، وما تضمنه من ضمانات اكيدة فيها الكفاية لتشجيع رأس المال ، وكل ما اخشاه أن يتعرض القانون عند التطبيق للتعقيدات .

وهذا ما ناقشته الدراسة فى الجزء السابق ، وأوضحت الاثار الناجمة عنه ، والتى كشفت عن مضمون القانون ، دلالته .

الثانى : منح رؤوس الاموال الوافدة قدرا كبيرا من الضمانات الكفيلة ، والامتيازات التعددة لاستمرا نشاطه .

وتتوقف طبيعة هذه الضمانات ، والامتيازات على الطبقة صاحبة القرار ، وصاحبة سلطة اصدار القانون ، وكذلك تتوقف على الحدود التى ترغب الطبقة ان تتحرك فى اطارها ، وأخيرا تتوقف على الأهداف البعيدة المدى التى تريد الطبقة أن تحققها فى اطار علاقتها بالدولة التى سيوفد منها رأس المال المستثمر .

ومن هنا فإن اهتمام هذا الجزء من الدراسة بتحليل مضمون هذه الضمانات والامتيازات ، والاستثناءات الممنوحة فى القانون سوف يسهم فى كشف النقاب عن مضمون القانون ، لما يترتب عليها من اثار اجتماعية واقتصادية ، وتعكس جوهر الاختيار الطبقى ، تعكس أيضا ما يترتب على هذه المزايا من أثار بالنسبة لباقى الطبقات .

أولا : الضمانات الخاصة بقانون الاستثمار :

يمكن أن نحصر هذه الضمانات فيما يلى :

- عدم جواز تأميم المشروعات التى تقام بفرض الاستثمار طبقا للقانون .

- عدم جواز مصادرتها أو تجميد اموالها ، أو الحجز عليها ، أو فرض الحراسة عليها بغير الطريق القضائى .

ثانيا : الامتيازات ، ويمكن حصرها فى الآتى :

– لاتخضع الشركات ، أو المشروعات الاستثمارية لأحكام القوانين الخاصة بشروط تحديد اجراءات انتخاب ممثلى العمال .

– السماح للعاملين ، والخبراء ، الاجانب بتحويل نسبة من ارباحهم للخارج ، كذلك نسبة من مرتبهم .

– ويجوز اعادة الاموال التى استثمرت مرة خرى للخارج ، وبعد مضى خمس سنوات ، واذا كان المال قد ورد عينا فيجوز تصديره عينا .

– عدم خضوع المنازعات التى تنشأ عن تطبيق القانون للقضاء المصرى ، بل تتم عن طريق التحكيم من خلال تشكيل لجنة للتحكيم والا تتقيد هذه اللجنة بقواعد الاجراءات الخاصة بها قواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية .

ثالثا : الاعفاءات والاستثناءات :

١– تعتبر الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون من شركات القطاع الخاص ، ولاتسرى عليها اللوائح والقوانين الخاصة بالقطاع العام وتشريعاته .

٢– يستثنى العاملون فى هذه المشروعات من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ (وهو القانون الخاص بشأن تحديد المرتبات ، والمكافئات للشركات المساهمة ، وحظر تعيين اقارب أو اصهار رؤساء الشركات) .

٣– وكذلك تستثنى هذه الشركات من أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتحديد نسبة الأرباح التى توزع سنويا على الموظفين ، وأيضا

تحديد العضرية لمجلس الادارة ، وبالاضافة الى ذلك تتمنع بالاستثناءات المنصوص عليها في القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤- استثناء البنوك المتمتعة بأحكام هذا القانون من القرارات ، واللوائح المنظمة للرقابة على النقد .

٥- استثناء مشروعات الاستثمار من القوانين ، واللوائح ، والقرارات المنظمة للاستيراد ، وكذلك السماح لها باستيراد احتياجاتها دون ترخيص ، ودون عرض على لجان البت .

٦- اعفاء المشروعات التى تقام طبقا لهذا القانون عن الضرائب ، كما تعفى ارباحها من الضرائب أيضا لمدة ٥ سنوات .

٧- كذلك تعفى الآلات والأدوات ، والمعدات ووسائل النقل اللازمة للمشروع للضرائب والسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

٨- كذلك لاتخضع مبانى الإسكان الادارى ، وفوق المتوسط لقانون أحكام القيمة الايجارية .

أشارت الدراسة فى بداية تناولها موضوع تنفيذ سياسة الانفتاح ، الى أن هذه السياسة ، تهدف في المقام الاول الى وضع اطار قانوني تتمكن الرأسمالية من خلاله من ممارسة دورها ، وكان القانون رقم ٤٣ هو الميكانيزم الدافع لحركة هذا الاطار .

الا أن الأمر يتطلب بعض التغييرات المؤسسية ، وذلك من أجل تنفيذ الاستراتيجية العامة لا أسمالية التى تهدف الى تشجيع القطاع الرأسمالى على حساب القطاع العام ، وتحويل القطاع العام الى خاص .

وهذا الوضع لايمكن تحقيقه الا بالغاء الضمانات القانونية لحماية القطاع العام ، مثل التأميم والمصادرة ، والحراسة ، فالغاء هذه الضمانات وحدها تكون كفيلة بتحقيق هذا الوضع الاستيراتيجى للرأسمالية العالمية . ولكى تتمكن الرأسمالية من العمل فى مناخ يتيح لها الاستمرار لابد أن تحصل على أكبر قدر من المزايا ، والاستثناءات ، وبذلك يكتمل الإطار القانونى للتحالف الرأسمالى العالمى والمحلى ، وعلى ذلك جاءت معظم الضمانات ، والامتيازات فى هذا القانون لتدعيم هذا الهدف ، وتحقيقه .

يمكن أن نوضح بعض ملامح التحليل السابق من خلال التعرف على بعض المناقشات التى دارت حولها يقول أحد الاعضاء (الدكتور شريف لطفى) .

« أنا لا أبدى رأيا ، ولكن المساواة واجبة بين المصرى المساهم بعمله حره محليه والاجنبى ، وكذلك فإن الإعفاء يجب أن يمتد بفضلك ، وبفضل الحكومة الى المشروعات المملوكة للمستثمرين عموما . هذا بالاضافة الى أن تشجيع الاستثمار عموما يعتبر هدفا أساسيا يخدم الاقتصاد القومى ، وأن إعفاء المشروعات الجديدة وارد فى قوانين الضرائب المعمول بها الآن ، اذ تنص بعض القوانين على اعفاء المشاريع الجديدة لمدة خمس سنوات ، بصرف النظر عن جنسية مالكها .

عضو آخر « مهندس مصطفى أبو ريه » :

« لايجب اطلاقا أن نفرق بين المصرى والاجنبى ، وسريان الأعفاء على المشروع كله يجب أن يشجع الاستثمار ، ولا محل للتخوف من التحايل لأن عندنا ضمانات قوية تتمثل فى وجود هيئة الاستثمار ، وعدم السماح باقامة

مشروعات الا فى حدود القوائم التى تعدهـا الهيئة ، ويعتمدها مجلس الوزراء ، وأن هذا الاعفاء محدد المدة ولن تتأثر موارد الدولة بذلك ، لأن هذه المشروعات تحقق زيادة بطريق غير مباشر ، غالبا ستكون أكثر مما ستحققه حصيلة الضرائب المستحقة على حصة المصريين فى هذه المشروعات » .

يتضح من هذه العبارات « أن الهدف من الاعفاءات هو » :

١- تشجيع بيع الاستثمار الرأسمالى بشقيه المحلى ، والعالمى من خلال منحه استثناءات ، واعفاءات ، وضمانات .

٢- أن هذا التشجيع لن يأتى الا من خلال اعداد قوانين تجيز هذه الاعفاءات ، وقوانين أيضا تضمن الحفاظ على المال المستثمر .

٣- أنه لاخوف من هذه الاستثناءات ، والاعفاءات طالما توجد الهيئات الرقابية مثل هيئة الاستثمار ، أو موافقة مجلس الوزراء .

كيف كانت طبيعة هذه الاستثناءات وأهدافها ؟

وهل الضوابط التى وضعت كانت كفيلة بحماية الاقتصاد القومى ؟

وماهى الآثار التى ترتبت على هذه الاعفاءات ، والاستثناءات ؟

إن الاجابة على هـذه الاسـئلة قد تقربنا أكثر من مضمون القانون وأهدافه .

أولا : بداية يجب أن نوضح أن الأصل فى التأميم ، أو المصادرة هو حماية

محضر لجنة الاجتماع الخامس للجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ، واللجنة الاقتصادية مايو ١٩٧٤ ، محاضر جلسات مجلس الشعب ، مرجع مذكور .

الأوضاع الإقتصادية لأى مجتمع كما يكفلها الدستور ، لكن قانون الاستثمار قد حرم على الدولة الاستفادة من هذا الامتياز ، وفى هذا حرمان للدولة من ممارسة سيادتها ، وتنازل عنها ، وفى نفس الوقت هو تنازل الدولة عن الأسباب التى من خلالها يمكن أن تضمن بقاء اقتصادها ، أو الحفاظ عليه . وهذا هو ما كانت تهدف اليه سياسة الانفتاح ، وسياسة الرأسمالية ، أى وضع الاقتصاد المصرى فى حالة اعتماد كامل على النظام الرأسمالى .

لقد جاءت التعديلات التى أدخلها القانون على قوانين ولوائح الدولة تعبيرا عن ظفر الرأسمالية المحلية بمساواتها بالرأسمالية العالمية ، من حيث فرص الاستثمار ، ومجالاته ، ومن حيث التمتع بالضمانات والمزايا ، والاعفاءات الواسعة ، بعد أن كانت لاتتمتع الا بالإعفاءات الضريبية المحدودة ، التى تقتصر على المشروعات التى تنفذ فى اطار الخطة ، وهى مساواة شكلية « لأنها تخفى هيمنة رأس المال الدولى على الاقتصاد المصرى كله بقطاعية العام والخاص ، هذه المكاسب الكبيرة التى حققتها الرأسمالية المحلية على حساب القطاع العام تجعل من هذا القانون الخطوة الكبرى الثانية على طريق التطور الرأسمالى التابع ، وهى تعكس بوضوح التغيير الحاسم الذى طرأ على علاقات القوى ، بين جناحى الكتلة الحاكمة لصالح الرأسمالية الخاصة على حساب برجوازية الدولة [1] .

وهكذا تكون للضمانات التى تمنحها الدولة لرأس المال الوافد أثار على مستقبل تطور هذه الدولة اجتماعيا ، واقتصاديا .

---

(١) عادل غنيم ، النموذج الرأسمالى للدولة التابعة ، مرجع مذكور ص ١٤٣ .

وبالرغم من جملة الاستثناءات ، أو الامتيازات الواردة في القانون بالنسبة للمال المستثمر ، الا أن القانون لم يضع أى قيود عند العدول عن هذه الاستثناءات أمر الامتيازات ، أو حتى قدر من الضوابط العقابية ، ولتأخذ مثلا على ذلك بالامتياز الممنوح للمشروع الاستثمارى ، الذى ينص على انه فى استطاعة المستثمر أن يعيد رأس ماله بعد مضى خمس سنوات الى الخارج اذا رغب فى التصفية لأى سبب ، هذا الاستثناء ترتب عليه أن جملة المشاريع التى حصلت فى بداية الافتتاح على اعفاءات ضريبية ، وجمركية ، اقامت صناعات ومشاريع ليست انتاجية ، وبعد انتهاء السنوات المحددة قامت مرة أخرى بتحويل كل رؤوس أموالها ، بالاضافة الى الآلات والعدد التى ادخلتها بدون جمارك ، أو ضرائب ، وعادت مرة أخرى الى دولها .

ولعل هذا الاستثناء يفسر التكالب الشديد الذى تواكب مع تنفيذ سياسة الانفتاح فى ارتفاع عدد المشروعات التى رغب أصحابها فى قيامها لكى يستفيدوا من هذه الاعفاءات .

وهكذا فإن المزايا التى وضعت ، وضعت اصلا لكى يستفيد منها المستثمر الاجنبى وليس الاقتصاد المصرى .

المثل الثانى هو ذلك الامتياز أو الاستثناء الذى منح لهذه المشروعات .

والذى تمثل فى عدم خضوع هذه المشروعات لقوانين الاستيراد ، والتصدير الموجودة ، ونذكر هنا أن هذه القوانين كلها كانت تضع ، عملية الاستيراد ، والتصدير تحت رقابة الدولة ، وتحت اشرافها ، ماذا كانت النتيجة ، لقد أدى هذا الاستثناء الى نحو شرائح اجتماعية ، من البرجوازية التجارية والطفيلية ، كونت ثروات من خلال تحايلها على القوانين ، ومن خلال

أيضا عدم تطبيقها على ممارستها ، والنتيجة أيضا أن عمليات الاستيراد والتصدير قد تركزت فى تجارة الأغذية الفاسدة ، والسلع الاستهلاكية الكمالية ، والمخدرات .

والدليل على ذلك تزايد نسبة المشروعات التجارية بشكل كبير حتى عام ١٩٧٨ فقد بلغت جملة هذه المشروعات ١٢٧٢ مشروعا ، منها ٧٢٣ مشروعا بنسبة ٥٦,٨٪ لمواد البقالة ، ٣٥٠ مشروعا بنسبة ٢٧,٥٪ للخضروات والفاكهة ، ٥٧ مشروعا للمياة الغازية ، وهذا يعنى توجه التجارة أساسا نحو الاستهلاك [(١)] .

نضيف الى ذلك جملة الارباح التى استفاد منها أصحاب هذه العمليات من خلال الاتجار فى المستورد ، والسوق السوداء ، كل ذلك بفضل ، وفى حماية قوانين الانفتاح .

هذا الصعود الاجتماعى للطبقة البرجوازية التجارية ، الذى أتاحه قانون الانفتاح قد جعل هذه الطبقة تسيطر على الاقتصاد القومى ، وعلى مراكز القرار فيه ، وجعلها أيضا تتغلغل بإمكاناتها الى وسائل الإعلام ، فتلعب دورا فى تغييب وعى الجماهير ، وصياغة الرأى العام بما يتفق ومصالحها ، وأهدافها ، ونتذكر فى هذا الصدد الحملات الإعلامية عن شركات توظيف الأموال ، ومدى ما ساهمت فيه من اثراء لأصحاب الشركات على حساب الطبقات الفقيرة .

(١) د. عبد الباسط عبد المعطى ، التكوين الاجتماعى ومستقبل المسألة الاجتماعية ، ص ٣٤٤ .

المثال الثالث يتعلق بالاعفاءات الضريبية المفروضة على الواردات التى تأتى من الخارج لقد لعبت هى الأخرى دورا فى الصعود الاجتماعى لهذه الطبقات ، ففى الوقت الذى تمثل فيه الضرائب اداة لإعادة التوازن بين الطبقات الاجتماعية ، لعبت قوانين الانفتاح دورا في تعميق الفوارق بين الطبقات ، نتيجة استفادة هذه الشرائح من الاعفاءات الضريبية الممنوحة لها من خلال القانون .وتوضح الأرقام التالية : ارتفاع قيمة الاعفاءات من ١٦٧ مليونا منذ بداية الإنتاج حتى عام ١٩٨٠ ، الى ١٤٥٠ مليون جنيه عام ١٩٨١ بنسبة قدرها٨٦,٨٪ [1].

الخلاصة :

من التحليل السابق لجملة المزايا ، والاستثناءات فى القانون يمكن أن نستخلص مايلى :

١ -أن الرأسمالية العالمية ، والمحلية منحت مزايا ، وامتيازات ، واعفاءات لاتتناسب مع حجم الأضرار التى وقعت على الاقتصاد القومى ، وفى نفس الوقت أن هذه التسهيلات تنتقص من السيادة الوطنية ، والاستقلال الاقتصادى .

٢ -انه بالرغم من هذه المزايا والاعفاءات ، فإن حجم رؤوس الاموال التى جاءت لاقامة المشاريع لم تكن بالشكل المتوقع ، ولم تقدم أى اسهام فى تحقيق الرفاهية كما كان متوقعا .

---

(١) عادل غنيم ، مرجع مذكور ، ص ١٤٠ .

٣- أن هذه الامتيازات ، والإعفاءات قد ساعدت على نمو شرائح طبقية، طفيلية ، أثرت على الفوارق الاجتماعية ، وزادتها حدة وفى ذلك مايوضح مضمون القانون ، والانحياز الطبقى له .

رابعا : المشروعات المشتركة

تمثل فكرة المشاركة مع رأس المال الوطنى ، من جانب الرأسمال الاجنبى أحد الأسس الهامة التي تقوم عليها فكرة التبعية ، ولما كان رأس المال الوطنى يخضع عادة لمجموعة من الضوابط و والقيود و تتمثل فى طريقة ادارته ، وطريقة توزيع العائد ، أو الناتج منه ، فإن عملية المشاركة تتطلب قدرا من المرونة القانونية فى سبيل تحويل رأس المال الوطنى الى رأس مال مشارك مع رأس المال الأجنبى أو الوافد [(١)] ** .

ولقد كان القطاع العام يمثل الركيزة الأساسية لرأس المال الوطنى ، كما كان يمثل أيضا بقوانينه ولوائحه قيودا على عملية المشاركة ، لذلك ارتبطت

---

(١) ** تتضح هذه الفكرة ، من خلال الآراء التى وردت بشأن مناقشة هذا البند عند مناقشة القانون ، فقد أبدى أحد الاعضاء رأيا بضرورة وضع بعض القيود على المشاركة من جانب الرأس مال الاجنبى فرد عليه عضو آخر بقوله (أحمد عبد الاخر) اننا متفقون على موضوع المشاركة ، ولا خلاف عليه لعدة أسباب :

السبب الأول : ازالة شبح الخوف الذى، استمر يخيم على اقتصادنا مدى ١٥ سنة من ١٩٦٠ تقريبا حتى هذه اللحظة .

السبب الثانى : أنه يجب أن يتمتع رأس المال الوطنى بما يتمتع به رأس المال الاجنبى .

انظر ، محضر الاجتماع الاول للجنة المشتركة لمناقشة قانون الاستثمار ، مرجع مذكور .

الدعوة الى الانفتاح بالدعوة الى تطوير القطاع العام ، والقضاء على الروتين الذى يمثل طريقة العمل فيه ، وما هذا الروتين من وجهة النظر النفعية سوى جملة القوانين التى تمنع مشاركة رأس المال الأجنبى له .

فالقطاع العام بما يملكه من هيكل اقتصادى كبير ، يمثل عقبة أمام تطور الرأسمالية ويمثل أيضا رمزا للإستقلال الاقتصادى للدولة . فضلا عن كونه يمثل مرحلة التحول الإشتراكى ، والذى لايرغب رأس المال فى استمرارها ، من أجل هذا سعى قانون الانفتاح الاقتصادى الى تمهيد السبيل أمام هذه المشاركة من خلال القانون ، وبذلك وضع الاطار القانونى لهذه المشاركة والتى تضمن القضاء على القطاع العام تدريجيا — حددت المواد من ٢١ — ٢٤ نمط ملكية رأس المال الخاضع للمشروعات التى تقام وفقا لهذا القانون عى اساسين : اولا ملكية خاصة لرأس المال المستثمر ، اذا كان اجنبيا منفردا ، أو مشاركا لرأس المال المحلى ، ثانيا ملكية مشتركة أو مختلطة لرأس المال العام ، ورأس المال الاجنبى ، أو الخاص (أو الاجنبى والعام ، والخاص) .

وتمثل هذه القواعد القانونية خطرا تعرض له النظام الاقتصادى متمثلا في القطاع العام فهذه القوانين قد دفعت به لأن يتحول بالتدريج الى قطاع خاص ، ذلك ان عملية المشاركة فى حد ذاتها تمثل شكلا للعلاقات الانتاجية داخله لم تكن موجودة من قبل . كيف ؟ .

كانت قوانين يوليو سنة ٥٦ — ١٩٦٤ قد نظمت طريقة العمل فى وحدت القطاع العام ، فيما يتعلق تعيين مجلس الادارة ، والأرباح المخصصة للعمال ، وعدم تجاوزها عن حد معين ، وأيضا حددت طريقة انتخاب ممثلى

العمال ، وكذلك حدددت هذه القوانين طريقة ادارة الانتاج داخل هذا القطاع .

الا أن المادة التاسعة من قانون الانفتاح تعتبر أى شركة من الشركات التي تقام وفقا لأحكام هذا القانون شركة قطاع خاص ، لاتسرى عليها اللوائح والقوانين والتشريعات ، المنظمة للقطاع العام ، واهم هذه القوانين واكثرها حساسية قوانين يوليو الاشتراكية ، ومعنى ذلك ان مشاركة رأس المال الاجنبى مع القطاع العام ستجعله بالتدريج قطاعا خاصا لاتسرى عليه القوانين لصالح الدولة ، ايضا تنص قوانين الانفتاح على القاء مبدأ التأميم والمصادرة والملكية العامة وبذلك تتحول المشروعات التى سيشارك فيها القطاع العام الى مشروعات خاصة ولا يجوز تأميمها ، او مصبادرتها أو اعتبارها ملكية عامة للشعب وبذلك تتدعم الخطوات نحو رسملة القطاع العام ليكون فى خدمة اهداف الراسمالية العالمية .

يترتب على ذلك انه طالما أن هذه المشاركة تتم بدون ضوابط قانونية فمعنى ذلك أن عملية اتخاذ القرار داخل المشروعات المشتركة تكون لصاحب رأس المال وليست خطة الدولة التى تبناها القطاع العام وبذلك يكون قانون الانفتاح قب هيأ المناخ الملائم لنمو العلاقات الرأسمالية التابعة داخل القطاع العام ، داخل المجتمع ككل ولذلك لم يكن من المستغرب بعد صدور هذه القوانين ، أن تشن حملة شعواء على القطاع العام ، وخسائره وطريقة ادارته ، والمطالبة بتحريرة والنهوض بها ، ولايخفى أن هذه الدعوات المغلفة بالتبريرات الايديولوجية هى لصالح الطبقة المحلية داخليا ، والمستفيدة من انهيار القطاع العام ، ، وايضا الطبقة الرأسمالية العالمية ، والتى سيفتح لها القضاء

على القطاع العام[1]** الطريق الى جنة العالم الثالث .

ثالثا : الآثار الاجتماعية المترتبة على القانون :

انطلاقا من أن هذه الدراسة هى دراسة اجتماعية للقانون ، فإن معرفة الاثار الاجتماعية التى ترتبت على تنفيذ القانون تمثل أحد الأبعاد الأساسية لفهم مضمون القانون ، ذلك أن المردود الاجتماعى للقانون هو الذى يكشف ابعاده ، ويحدد هويته الطبقية ، وايضا يحدد المصالح التى يعبر عنها ، وما نود التركيز عليه هنا هو التعرف على هذه الاثار التى نجمت عن تطبيق القانون ، وفقا لأهدافه المعلنة ، لأن هذه الاثار يمكن أن تضاف الى رصيد ما يعبر عنه القانون من مضمون وسوف نرصد هذه الاثار فى مناقشة القضايا التالية :

اولا : قانون الاستثمار والعائد الاجتماعى .

ثانيا : قانون الاستثمار وقضية التميز الطبقى .

ثالثا : قانون الاستثمار وقضية التبعية .

أولا : قانون الاستثمار والعائد الاجتماعى :

عج العديد من الباحثين المصريين فى المجالات المختلفة (اقتصاد – سياسة – اجتماع) الآثار الاجتماعية لقانون سياسة الانفتاح الاقتصادى ، وتركزت معظم تحليلات هؤلاء الباحثين فى ابراز مخاطر الآثار الاجتماعية للاستثمار

(١) ** انظر التحليلات الاتية حول موضوع القطاع العام وقوانين الانفتاح :
د. ابراهيم العيسوى ، فك الارتباط مع السوق العالمى ، الطليعة نوفمبر ١٩٨٦ س ٥٦ .
د . فؤاد مرسى ، هذا الانفتاح الاقتصادى ، مرجع مذكور ، ص ١١٠ .

فى عمليات التنمية فى دولة نامية لعدة اعتبارات ، تتعلق بالتأثيرات السلبية للإستثمار ، وما ينجم عن ذلك من آثار ترتبط بالجوانب الاجتماعية ، كذلك أثبتت العديد من الدراسات [1]** أن قضية تشجيع الاستثمار فى بلد نام هى خطوة أولية نحو تحويل الاقتصاد القومى للبلد المتلقى للاستثمار الى بلد تابع ، اذ لم تراع الحقوق المتكافئة بين الاطراف المختلفة عند صياغة قانون الاستثمار .

فالقضية : كما يذكر فؤاد مرسى ليست أن تأتى الاستثمارات الاجنبية ، أولا تأتى ، فهى يجب أن تأتى ، لكن المسألة هى كيف تأتى ؟

وفى أى المجالات تأتى ؟ وفى أى اتجاه للتطور تأتى تلك هى المسألة الجوهرية .

وفى ضوء ذلك يمكن النظر الى أن الاجراءات المتتالية التى تلزم تنفيذ سياسة تشجيع الاستثمار هى التى تحدد مدى عمق التغييرات ، والتأثيرات الاجتماعية لهذه السياسة .

فعلى سبيل المثال نجد أن تشجيع الاستثمار يتطلب تهيئة مناخ اقتصادى تعمل قوانين الاستثمار فيه بدرجة أكبر من الحرية ، وفى مقدمة ذلك لأبد من اباحة الاستيراد للقطاع الخاص ، وأيضا انشاء الشركات المساهمة الخاصة

(١) **انظر دراسات د. ابراهيم العيسوى ، في اصلاح ما أفسده الانفتاح ، مرجع مذكور .
- د . فؤاد مرسى ، هيا الانفتاح الاقتصادى ، مرجع مذكور .
- د. جودة عبد الخالق ، الانفتاح الاقتصادى ، الجذور والحصاد والمستقبل ، مرجع مذكور .
- ويجدر الاشارة الى أن هناك فريقا آخر من الباحثين قد تناولوا مناقشة قانون الاستثمار مدللين على اهميته ، وضرورته كمطلب للتنمية .

وكذلك الغاء الرقابة على النقد ، والسماح بالوكالة التجارية للقطاع الخاص ، وتصفية الحراسات ، ولقد تمت كل هذه الاجراءات بموجب قانون الاستثمار .

ولو حاولنا أن نرصد بعض الآثار الاجتماعية التى ترتبت على هذه الاجراءات نجد أن تفاقم المشكلات الاجتماعية الخاصة مثل التضخم والفساد ، والبطالة ، واتساع التعامل فى السوق السوداء ، وإنتشار المخدرات ، كل هذه المشكلات كانت نتاجا لما سمى بسياسة تشجيع الاستثمار .

وللتدليل على ذلك نذكر بعض الاثار الاجتماعية التى ترتبت على قانون الاستثمار بعد ثلاثة عشر عاما من تطبيق القانون فيما يلى [1] :

١ - كل طفل مصرى مدين للخارج من يوم مولده بألف دولار .

٢ - الأموال التى هربت من مصر ضعف رقم ديونها لكل العالم .

٣ - بلغ جملة ماتم تهريبه من عملات خلال السنوات الانفتاح حسب تصرحات المدعى الاشتراكى عند نظر قضايا الفساد حوالى ١٢٠ مليار دولار ، أى ٢٠٠ الف مليون جنيه . ولو سرق نصفها ، وبقى النصف الآخر ، لتم حل جميع مشاكل المجتمع المصرى .

٤ - أن هناك مليونيرات يقدرهم البعض بأكثر من ١٥٠ ألف مليونير .

٥ - اصبح لدينا نصف مليون جريح عاطل سنويا ، ونصف سكان المدن بلاسكن ، ناهيك عن سكان الريف .

---

(١) جريدة الاهالى المصرية ، ١٤ مارس ١٩٨٧ ، حصاد الانفتاح بعد ١٣ عام .

٦- اغذية فاسدة ، والبان ملوثة ، واعلان كلى وجزئى لأكثر كم الفى مصنع نسيج قطاع خاص .

٧- مزيد من البطالة ، والتشريد لعمال القطاع الاستثماري بعد سنوات الاعفاء الضريبى ، والجمركى الممنوحة وفقا لقوانين الانفتاح .

٨- نسبة تضخم وغلاء فى الأسعار ، بلغت وفق تقرير مصادر وكالة التنمية الامريكية عام ١٩٨٣ نسبة ٣٠٪ ، بينما لاتزيد فى الدول الرأسمالية المتقدمة عن ٥ - ٦٪ مما يهدم مقوله ان الغلاء مستورد ويؤكد ان اغلبه مصنوع فى مصر .

٩- ارتفاع لمعدل الجريمة بين الاحداث من ٧١٪ عام ١٩٧٠ الى ٩١٪ عام ١٩٨٧ .

١٠-فقدان قيمة الانتماء والتعاون لتحل محلها قيم الانفتاح ، وقيم فاسدة تقول (وطنى حيث يوجد رأسمالى حتى لو فى اسرائيل) .

الا أن أخطر الاثار الاجتماعية التى ترتبت على القانون من الناحية الاجتماعية هى شيوع انماط سلوكية ، وبروز بعض الظواهر الاجتماعية التى أضحت جزءا من النسيج الفكرى الاجتماعى للأفراد ، وثقافتهم ، وفى مقدمة هذه الظواهر قضية الانتماء الاجتماعى تلك القضية التى كانت نتاجا لسياسات تشجيع تهجير العقول المصرية ، والعمالة المصرية الى الخارج ، الى الحد الذى انشأت فيه الدولة وزارة للهجرة لمساعدة الناس على ترك الأوطان .

وفى غيبة الانتماء أصبحت ظواهر عديدة تنتشر وأنماط جديدة من

السلوك تظهر فصار الفساد الاجتماعى سلوكا يتبارى به الناس لإمكانهم تحقيق مكاسب وثروات من خلاله ، وباتت مسألة تفشى الرشوة ، وانتشارها شيئا عاديا ، بل وصل الأمر الى حد تسعير الرشوة بحيث أصبحت سلوكا معترفا به ضمنا ، وهكذا أصبح المرتشى يتحكم فى مصالح الناس وأرزاقهم ، وباتت ثروات كبيرة تتكون لدى المرتشيم فى جميع المجالات ، ولقد تواكب ذلك كله مع صيحة انتشار البنوك الخاصة ، والسوق السوداء فى العملة ، وهى المجالات التى يعتبر العمل فيها متوقفا على حجم الرشوة ، وانتشرت عمليات نهب البنوك الحكومية لصالح البنوك الخاصة فى مقابل الرشاوى التى تدفع للبنوك الحكومية .

ولقد ترتب على هذه الظواهر أيضا ضياع هيبة القانون ، ففى مقابل دفع الرشوة يتوارى القانون عن التطبيق أمام المخالفين له ، ويفقد صلاحيته ، ولقد دفع أيضا الى ضياعهيئة القانون كنتيجة لتفشى الفساد ذلك الكم الهائل من القوانين التى اصبحت تصدر حسب الطلب ، وحسب المقاس لكل المصالح والأهواء ، وأضحى لكل قانون استثناء ، فأصبح الاعتداء على الأراضى الزراعية وتجريفها شيئا طبيعيا ، وأصبح الجور على حقوق الناس شيئا عاديا .

وفى ظل هذه الأوضاع برزت قيم اجتماعية تتعلق بالسلوك الفردى للمواطن ، ظهرها تلك القيم المتعلقة بالتعليم والعمل ، فلم تعد قيمة التعليم أو العمل من القيم التى يحرص الناس على الوصول اليها طالما أنها ليست الطريق لاعتلاء السلم الاجتماعى ، وكانت نتيجة ذلك انحدار مستوى التعليم وانتشرت صور الفساد المختلفة فيه ، وأصبحت ايضا المحسوبية والرشوة داخل هذا المجال متعددة الصور ابتداء من الأتاوات داخل المدارس الاجنبية

التى بدأن تنتشر ، وانتهاء بظاهرة الغش فى الامتحانات .

فى ضوء ماسبق رصده من اثار اجتماعية لقانون الاستثمار يجب أن نعلم أننا نوقع الثمن غالبا اجتماعيا وفقا لهذا القانون فى مقابل تحقيق تنمية غير مؤكدة .

ثانيا : قانون الاستثمار وقضية التمييز الطبقى :

يتحدد الفرق بين الطبقة العليا والدنيا من خلال الدخول التى تحصل عليها كل منهما وكذلك نمط الاستهلاك المترتب على هذه الدخول .

اثبتت المشاهدات تدهور نصيب الطبقة الدنيا من الدخل والفرص الاجتماعية ، فى مقابل زيادتها عند الطبقات العليا ، ويعنى تدهور الدخل ازدياد نصيب الاغنياء ، وانخفاض نصيب الفقراء من الدخول .

تشير تقديرات توزيع الدخل فى مصر عام ١٩٧٤ - ١٩٧٥ أن العشرة فى الماة من السكان الذين يقعون فى أدنى الدخول يحصلون على ١ ,٢٪ من الدخل القومى ، بينما الـ ١٠٪ من السكان الذين يقعون فى اعلى درجات هذا السلم يحصلون على ٣٣٪ من الدخل القومى [(١)] .

كذلك تشير الارقام الى أن ١٨٪ من سكان مصر يحصلون على ١٢٠٠ سعر حرارى ، فى حين أن الحد الادنى يقدر بحوالى ١٥٠٠ ، كما أن

---

(١) كريمة كريم ، توزيع الدخل بين الريف والحضر كتاب الانفتاح الاقتصادى ، الجذور والحصاد والمستقبل ، تحرير جودة عبد الخالق ، ص ٣٢ .

نصيب الفرد فى مصر من البروتين الحيوانى يبلغ ١,٣ جراما يوميا فى حين أن الحد الادنى هو ٣٧ جراما ، هذا فى الوقت الذى يحصل فيه بعض السكان على ٧٠٠٠ سعر حرارى ، هى كمية تزيد على ضعف مايحتاج اليه من يزاولون أشق الأعمال [١] .

وفى تقرير للبنك الدولى عن أحوال الدخول فى مصر يذكر التقرير :

« ان التطورات الحديثة فى الاقتصاد المصرى ، متضافرة مع معدل التضخم المرتفع منذ ١٩٧٣ / ١٩٧٤ تهدد باضطراب فى صورة توزيع الدخل ويرجع ذلك الى ما يلى :

أ- ما حققته بعض الفئات الاجتماعية من مكاسب ضخمة منذ ١٩٧٣ ، لاتسهم بقدر مناسب منها فى الايرادات العامة للدولة .

ب - ما أدت الى سياسة الانفتاح من رفع مفاجىء فى اسعار الأصول خاصة الاراضى والعقارات .

جـ - ماهو ملاحظ من فوارق ضخمة ، ومتزايدة فى الاستهلاك وارتفاع نسبة الواردات فى استهلاك الطبقات الاعلى دخلا [١] .

وهكذا نجد أن سياسة الانفتاح ، وقوانينها قد أتاحت الفرصة أمام من

---

(١) مصر عشر سنوات بعد عبد الناصر ، مرجع مذكور ص ٨٣ .

(٢) د. ابراهيم العيسوى ، التغييرات الهيكلية والاطار المؤسسى للتنمية ، مذكرة ، معهد التخطيط القومى ، رقم ٨٨٤ ، اغسطس ١٩٨٨ ، ص ٣٤ .

يملكون رأس المال تحقيق أرباح طائلة من ورائها وهذه الطبقة لاتسهم فى الانتاج بقدر ماتسـهم فى نهب نصـيب كبير من الثروة القومية ، ويكفى أن نشير هنا الى ماسبق ذكره عن الدخول التى تولدت من المضاربة على الأراضى الزراعية ، والتهريب ، وتجارة المخدرات ، وتجارة العملة ، والسلع الاستهلاكية ، والاغذية الفاسدة واعمالا الوكالة ، والسمسرة ، فى نفس الوقت الذى وجدت فيه طبقات اجتماعية عانت الفقر الشديد تتجه ارتفاع الاسعار وقلة الدخول .

وهذه الشرائح تضم على سبيل المثال أصحاب الدخول مثل أرباب المعاشات والموظفين فى الأجهزة الحكومية ، هذا فضلا عن شرائح فقراء العمال والفلاحين . بحيث أصبح من الممكن تقسيم الطبقات فى المجتمع طبقا لما حـدده رمزى زكى فى دراسته عن « التضخم وآحوال كاسبى الأجور) الى نوعين كاسبى « الدخول » وكاسبى « الارباح » مثل اصحاب المشروعات والمؤسسات التجارية والاستثمارية .

ولقد ترافق مع ظاهرة انخفاض الدخل لدى الطبقات الفقيرة ظاهرة الاستهلاك لدى الطبقــات الغنيــة ، التى وزعت استهلاكها البذخى فى اقتناء الثروات العقارية ، والودائع البنكية ، والقصور ، وشراء الفيلات والاراضى .

ولما كان نمط الاستهلاك يتحدد وفقا لنمط الانتاج ، ولما كان النمط الانتاجى فى مجتمع السبعينات هو نمط استثمارى طفيلى ربوى ، فان ذلك قد انعكس بدوره على النمط الاستهلاكى سواء للطبقات الرأسمالية ، أو الطبقات الفقيرة وعلى ذلك اتصف نمط الاتهلاك فى مصر بطبيعة معينة

ابرزها :

١ – أن الزيادة فى الاستهلاك لم ترتبط بالتوسع فى القدرة الانتاجية نظرا لأن المصادر الاساسية المدرة للدخل ، وللنقد الاجنبى تركزت خارج القطاعات الانتاجية .

٢– بل ولم ترتبط بإشباع حاجات الاستهلاك الضرورى للأغلبية الاجتماعية ، ففى الوقت الذى تعاظمت فيه موجه الاستهلاك الكمالى للشرائح الجديدة ، كما مست الى حد ما قطاعات الأغلبية ، ظلت القاعدة العريضة تعانى ، بل وتزداد معانتها من اجراء استمرار حاجاتها الاساسية دون اشباع [١] .

وهكذا يسقط على درب القانون هدف آخر من أهدافه ، في تحقيق الرخاء لكافة الطبقات ، فان كان قد حقق رخاء فقد كان للطبقة الطفيلية الرأسمالية وان كان قد حقق فقرا فللجماهير الشعبية والطبقات الفقيرة .

ثالثا : قانون الاستثمار وقضية التبعية :

كانت النتيجة الرئيسية لسياسة الانفتاح الاقتصادى ، وقوانينه هو عدم قدرة النظام الاقتصادى المصرى على تحقيق أى زيادة فى معدلات الانتاج ، وذلك بسبب وقوع الهياكل الأساسية لهذا الاقتصاد فى ايدى القطاع الخاص ، والرأسمالية بشكل عام والتى عجزت عن تحقيق ادنى قدر من الانتاجية ، الا

١٠) د. محمد عبد الشفيع عيسى ، اليقظة العربية ، النفط والسلوك القومى ، العدد الخامس ، السنة الثانية ، مايو ١٩٧٦ ص ١١٨ .

انتاج أرباحها .

ولقد تحددت معالم هذا الانهيار فى النقاط التالية :

١- توسيع مفرط فى استهلاك السلع المعمرة والترفيه .

٢- المغالاة فى الاستثمار فى قطاع الاسكان الفاخر .

٣- المغالاة فى الاستثمار العقارى والذى أخذ طابعا مضاربيا .

٤- قصور الاستثمارات فى مجال الاحلال ، والتجديد ، وبالذات دخول القطاع العام وبعض المرافق الداخلية .

٥- التوسع فى عمليات الاقتراض المصرفى ومنح التسهيلات الائتمانية للأنشطة التجارية ، والاستيرادية وأعمال المقاولات [1] .

وهكذا عجزت قوانين الانفتاح عن أن تحقق أى تقدم بالنسبة للاقتصاد المصرى بل على العكس ، حققت له مزيدا من الانهيار ، برزت مظاهر هذا الانهيار أيضا فى زيادة نسبة المتعطلين عن العمل ، نتيجة عدم وجود مجالات انتاجية .

فى عام ١٩٨٣ كان اجمالى فرص العمل التى وفرتها مشروعات الانفتاح حوالى ٤٢ الف فرصة عمل بنسبة ٤٪ من اجمالى فرص العمل

(١) د. محمود عبد الفضيل ، حول اتجاهات التوسع والانكماش فى الاقتصاد المصرى ، مجلة مصر المعاصرة يوليو ١٩٨٤ ص ٩٦ .

التى تم توفيرها فى كل القطاعات ، فى عام ١٩٨٧ بلغ عـدد العاملين فى تلك المشروعات أقل من نصف فى المائة من جملة العمالة فى مصر[١] وفقا لدراسة المجالس القومية المتخصصة عام ١٩٨٥ يعمل فقط ١٢ مليون مواطن من بين ٢٦ مليون قادرين على العمل ، كذلك تؤكد الدراسة أن الاقتصاد المصرى عاجز عن استيعاب فائض العمالة وتوفير فرص العمل المطلوبة ، والتى تقدر بنحو مليون فرصة عمل سنويا لتشغيل خريجى الجامعة والمعاهد والمدارس الفنية ، علاوة على العائدين من الخارج الذين قدروا حتى عام ١٩٨٥ بـ ٤٠٠ ألف عامل مصرى[٢] .

ماذا يبقى من آثار الانفتاح بعد تدهور الانتاج ، وتفاقم مشكلة البطالة فى مصر لم يبق الا التبعية المطلقة ، والاعتماد الكامل على الاقتصاد الرأسمالى كيف ؟

تؤكد ارقام البنك الدولى أن القروض قد تزايدت فى ظل الانفتاح فقد قفزت ديوننا الخارجية من ٢٢٠٠ مليون دولار عام ١٩٧٠ الى أكثر من ٤٢ الف مليون دولار عام ١٩٨٨ للبلدان الرأسمالية وحدها ، وذلك مقابل انتاج قومى يقدر بحوالى ٣٥ مليار دولار أى أن الدين الخارجى يفوق الانتاج القومى بنسبة١٣٧٪[٣] .

(١ ، ٢) د. ابراهيم العيسوى ، فى اصلاح ما أفسدة الانفتاح ، مرجع مذكور .
(٣) د. ابراهيم العيسوى ، المرجع السابق .

هذه الديون التى أتت من خلال سياسة الاقراض الذى شجعت عليها قوانين الانفتاح ، تجعل مصر فى حالة تبعية لقرار الدول صاحبة القروض ، فضلا عن أن تسديد هذه الديون يجعل مصر فى حالة تبعية كاملة للمؤسسات الدولية ، والتى توافق على منح القروض ، وتجعلها تخضع لشروطها وطلباتها وفى مقدمتها الشروط التى تتأثر بها الطبقات الفقيرة مثل الغاء الدعم ، أو التخلى عن سياسة تعيين الخرجين وبذلك تبقى فى حالة استعداد تام لاستمرار تقبل القروض ، ويستمر حالة التبعية دون انقطاع ، وهكذا تمكنت قوانين الانفتاح الاقتصادى من تهيئة الظروف لتحقيق التبعية المطلقة للنظام الرأسمالى حاليا ومستقبلا .

الفصـــل الســـادس

الآليات القانونية لتخلى لدولة عن دورها فى السيطرة على الاقتصاد القومى لصالح البرجوازية الطفيلية

أولاً : فى مجال النقد .

ثانيا : فى مجال الاستيراد والتصدير .

الآليات القانونية لتخلى الدولة نن دورها فى السيطرة على الاقتصاد القومى لصالح البرجوازية الطفيلية :

أولا : في مجال النقد ، (١) القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجهاز المصرفى .

مقدمـــة :

نتناول فى هذا الفصل دراسة الآليات القانونية التى تمت بفعل سياسة الانفتاح الاقتصادى لتقليص دور الدولة فى السيطرة على اقتصادها ، وبالذات فى مجال النقد ، وذلك من خلال تحليل مضمون قانونين صدرا فى هذه المرحلة ، بشأن اعادة تنظيم التعامل داخل هذا الميدان وهما : القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجهاز المصرفى ، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد ، وقد اختارت الدراسة هذين القانونين نظرا لأن النقد يمثل ميدانا ذو طبيعة خاصة بالنسبة لأى مجتمع ، ذلك أن السيطرة على هذا الميدان تعبر عن مدى سيطرة الدولة على مصادر التمويل اللازمة لخططها التنموية ، فضلا عن سيطرتها على مجال تداول النقود ، وبالذات العملة الاجنبية ، كما أن مباشرة هذه الاعمال يعتبر من قبيل السيادة على موارد البلاد[1] وبالتالى فان ترك هذا المجال للنشاط الفردى خاصة فى ظروف الدول النامية لابد وأن يؤدى الى اضرار اجتماعية واقتصادية بالغة ، فضلا عن أن ممارسة القطاع الخاص لذلك النشـاط يعتبر من قبيـل العبث بالمال العام ،

---

(١) انظر حول هذا التحليل ، عادل غنيم النموذج المصرى الرأسمالية الدولة التابعة ، مرجع سابق .

والاقتصاد القومي بشكل خاص[٢] . وعلى ذلك فان تناولهما بالتحليل سوف يوضح الى أى حد ارتبطت قوانين الانفتاح بشكل عام بإزالة جميع العقبات امام نمو الطبقة الرأسمالية ، مستخدمة في ذلك اعادة تنظيم المجالات الحيوية للسيطرة على الاقتصاد ، وبالتحديد مجال النقد وتداوله .

وقد أشارت الباحثة في مستهل هذا البحث الى أنها لن تلجأ الى طريقة الشرح على المتون ، من خلال اختيار كل مادة من مواد القانون لتحليلها ، وانما سوف تنتقى ابرز العناصر التى اعتراها التغيير داخل مواد القانون ، لمعرفة الآثار المترتبة على هذا التغيير ، لأننا كما سبق وأشرنا يكفى اضافة مادة واحدة لمضمون القانون حتى يلغى كل ماعداه من قوانين ، أو يفتح المجال أمام التطبيق القانونى لظروف اخرى متغيرة ، وهذا ما حدث بالنسبة للتغيير القانونى الذى طرأ على مجال النقد بالنسبة للقوانين الأساسية المنظمة له ، والتى صدرت فى الخمسينات ، والستينات ، فلقد اقتصر التعديل على بعض التغييرات الأساسية التى تبيح فقط للأفراد حق تداول النقد الاجنبى ، واستخدامه فى الاستيراد ، فضلاً عن ابعاد سلطة الدولة تدريجيا عن هذا المجال وتركها للأفراد ، وعلى ذلك سوف نركز فى تحليلنا على النقاط الاساسية التى تناولها التغيير القانونى الجديد فى مجال النقد .

(١) انظر سامية سعيد ، بنك مصر العشرينات وبنك مصر السبعينات دراسة فى تطور الرأسمالية المصرية ، قضايا فكرية ، اغسطس ١٩٨٦ ص ٥٦ – ٦٩ .

ويجدر بنا أن نشير الى القوانين المتعلقة بالنقد وما طرأ عليها من تعديلات قبل بدء[1] تطبيق سياسة الانفتاح :

١- فقد صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ الذى جعل البنك المركزى مصرفا مركـزيا للدولة ، وحمله مسئولية وضع سياسة النقد ، والائتمان ، والصرف وتنفيذها (ويلاحظ أن هذا القانون صدر أيام النظام الملكى) .

٢- صدر القانونرقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بتمصير المصارف ، وتحويلها الى شركات مساهمة مملوكة تماما للمصريين .

٣- استحدث الثانون رقم ٢٢ لسنتة ١٩٥٧ نصوصا للرقابة على مجموعة المصارف المتخصصة ، والتى يقوم كل منها بالأعمال المصرفية لخدمة قطاع معين ، وشملت هذه المصارف البنوك النوعية ، ولقد كان للبنك المركزى السلطة للرقابة على تلك المصارف ، ومتابعة أعمالها .

٤- صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦١ بتأميم المصارف فى نطاق القرارات الاشتراكية .

٥- أعيد تنظيم المصارف مرة أخرى بقانون أخر ، بحيث اختص بنك مصر بالتجارة الداخلية ، والبنك الاهلى بالتجارة الخارجية ، وتسويق بعض السلع الزراعية للتصـدير ، بالاضـافة الى الاسـتمرار فى اصدار

---

(١) د. معيد الجارحى التطورات فى السياسات النقدية فى مصر من ١٩٥٠ - ١٩٨٢ ، مجلة مصر المعاصرة ، ابريل ١٩٨٤ ، ص ص ٢٨٤ وما بعدها .

شهادات الاستثمار ، وادمج البنك الصناعى مع بنك الاسمندرية ، الذى اختص بتقديم الخدمات المصرفية لعمليات الانتاج الزراعى ، والصماعى ، واختص بنك القاهرة بقطاع الخدمات .

هناك ملاحظتان بشأن هذا التطور القانونى فى مجال النقد :

أولا : يلاحظ من هذا التطور أن الدولة دائما كانت تسيطر من خلال القانون على السياسة النقدية فى اطار خطتها العامة .

ثانيا : توجيه ودائع ، ومدخرات البنوك الى عمليات الانتاج ، والخدمات ، أى مجالات التنمية المختلفة .

وتعكس هذه الملاحظات حقيقة هامة هى أن الدولة كانت تقصد من اصدارها لهذه القوانين أن تجعل لرأس المال المحلى دورا فى عملية التنمية ، وهذا أيضا قد يتوافق مع المناخ الوطنى بشكل عام ، فى هذه المرحلة ازاء الاستفادة من هذا الراسمال ، أما فى مرحلة السبعينات فالأمر قد اختلف باختلاف الدور الجديد للرأسمال المحلى فى ضوء سياسة الانفتاح .

أولا : لقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجهاز المصرفى :

١ - السياق الاجتماعى الذى صدر فيه القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ :

يمكن التأكيد على أن القوانين التى ظهرت فى أعقاب سياسة الانفتاح ، وبالذات تلك القوانين التى تنظم الانشطة الاقتصادية ، هى فى مجملها قوانين مواتية للسياق العام لمرحلة السبعينات ، من حيث تميزها بالدعوة الى تحرير الاقتصاد القومى بكافة اشكاله ، من أجل السماح للاستثمارات ، ورؤوس الأموال بأن تلعب دورا فى التنمية الاقتصادية .

والنظرة الفاحصة الى هذه القوانين ، يجد أنها سعت الى تأمين السياسة الاقتصادية الجديدة من خلال الجهاز المصرفى ، تلك السياسة التى هدفت تشريعاتها الى احداث تغييرات هيكلية فى النظام الاقتصادى .

واذا كانت هذه التغييرات المؤسسية الكبرى قد أسهمت فى تغيير الاوضاع الطبقية لحساب الرأسمالية العالمية ، والمحلية ، والربوية ، والتجارية ، فإن تشريعات الجهاز المصرفى أتت لكل الصورة ، فكما ساعدت التشريعات الأساسية للانفتاح لإنهاء احتكار الدولة للنشاط الانتاجى ، كذلك سعت تشريعات الجهاز المصرفى لإنهاء احتكار الدولة للنشاط المصرفى ، فى محاولة منها لتصفية كافة أنواع احتكار الدولة للاقتصاد [1] .

كما ساهمت القوى الطبقية المختلفة فى مرحلة السبعينات ، داخليا ، وخارجيا فى تهيئة الجو لتنفيذ سياسة الانفتاح ، كذلك لعبت هذه القوى ايضا دورا فى تحقيق اهداف قوانين النقد الرامية الى تحرير الاقتصاد المصرى من قبضة الدولة ، فلقد وجدت الطبقة الحاكمة ، وعلى رأسها انصار سياسة الانفتاح ، ان الفرصة الذهبية قد أتت على غير موعد مع تدفق البترول ، وغزو الدولارات النفطية واتساع حركة الهجرة ، فلماذا لا استفاد من هذه الأوضاع ليكون النقد فى متناول الطبقة الصاعدة آنذاك ، وذلك لن يتأتى الا من خلال رفع يد الدولة عن السيطرة على هذا الميدان ، وذلك من خلال

---

(١) انظر حول هذا التحليل الدراسات الاتية :
- عادل غنيم ، النموذج المصرى لرأسمالية الدولة التابعة ، مرجع مذكور .
- عادل حسين ، الاقتصاد المصرى من الاستقلال الى التبعية ، مرجع سابق .
- فؤاد مرسى ، هذا الانفتاح الاقتصادى ، مرجع سابق .

القانون ، أما النسبة للرأسمالية العالمية فقد رأت هى الاخرى ضرورة الاستفادة من هذه الأموال ، وتوظيفها لخدمة الاقتصاد الغربى وهذا لا يأتى الا بحرية الحركة لهذه الأموال ذهابا وايابا .

– فكانت البداية من خلال الدعوة الى تطوير الجهاز المصرفى من خلال القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ ، الذى روعى فيه تقرير التخصص بالنسبة للبنوك فى نوع معين من المعاملات المالية ، والأنشطة الاقتصادية [١] .

– ثم جاءت الخطوة الثانية من خلال قانون الانفتاح الذى أقر بالسماح لشركات الاستثمار ، أن تقوم بأعمال البنوك .

– وفقا للسياق الاجتماعى السابق ، تعالت الصيحات منادية بضرورة اطلاق حرية العمل بالنسبة للبنوك ، واعطاء قدر أكبر من المرونة بالنسبة للبنك المركزى ، وتقليص سلطته على البنوك بما يسمح لها بالعمل فى جو من الحرية ، يتفق وقانون الانفتاح الاقتصادى . هكذا كانت الخطوة التالية هى اصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ والذى تحددت أهدافه فى ضوء السياق السابق فيما يلى :

حيث حددت المذكرة الايضاحية للقانون أهدافه فيما يلي :

• توفير أكبر قدر من حرية العمل أمام البنوك الوطنية ، وذلك للمشاركة الفعالة في النشاط الاقتصادى الجديد ، وتحديد مدى علاقة البنك بالجهاز المصرفي عموما ، وأعطائه أكبر قدر من حرية الحركة لتدعيم البنوك الوطنية،

---

(١) انظر القرار بالجريدة الرسمية ٢٥ سبتمبر ١٩٧٥ ، العدد ٢٩ .

التى تمكنها بن مسايرة النهضة الاقتصادية الجديد ، دون قصر نشاطها على نوعية معينة خصوصا وان طبيعة العلاقات الاقتصادية والنشاط الاقتصادى أصبح متعدد لنوعيات ، مما يتعذر معه نوع معين من النشاط لكل بنك على حده [1] .

ويمكن لنا أن نستخلص من هذه الأهداف الملامح الآتية :

١ – ان القانون يهدف الى اعطاء قدر أكبر من الحرية فى العمل داخل البنوك ، والمقصود بذلك هو إزالة العقبات أمام عمليات الاستثمار بشكل أساسى .

٢ – تغيير طبيعة ، ودور البنك المركزى من حيث الرقابة على البنوك بحيث يصبح دوره مشاركا لا مراقبا .

٣ – انشاء جهاز مصرفى موازٍ للجهاز المصرفى الحكومى ، يتمثل فى بنوك الاستثمار ، والبنوك التجارية .

٤ - السماح لهذه البنوك بمباشرة كافة الانشطة التجارية والتمويلية ، والمصرفية .

٢- علاقة هذا القانون بالقوانين السابقة عليه :

يمكن القول أن هذا القانون قد أتى ليغير من السياسة النقدية بأكملها ، وهى السياسة التى كان يسير عليها الجهاز المصرفى منذ صدور القانون ٥٧ لسنة ١٩٥١ ، حتى صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦١ ، وبذلك يكون

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، الجريدة الرسمية ، ٢٥ سبتمبر ١٩٧٥ ، العدد ٢٩ .

هذا القانون قد ألغى كل القوانين السابق عليه ، واضعا أسسا جديدة ، للتعامل فى مجال النقد تتفق واهداف المرحلة الجديدة .

ثانيا : المستوى الثاني للتحليل (القانون من الداخل)

- الفئة الرئيسية للتحليل :

الآليات القانونية لتقليص دور الدولة فى السيطرة على مجال النقد :

يمكن من خلال الاطلاع على القانون تبين الآليات القانونية التى عمد اليها القانون لتقليص دور الدولة فى السيطرة على النقد ، وذلك من خلال التعرف على التغييرات التى أرساها القانون الجديد لإنشاء وتنظيم البنوك فى ظل سياسة الانفتاح ، تمثلت هذه التغييرات فيما يلى :

١- إنشاء جهاز مصرفى مواز للجهاز الصرفى الحكومى قوامه مايأتى :

أ - بنوك تجارية مشتركة ، وتتخذ شكل شركات مساهمة ، وتعمل بالنقد المحلى ، والاجنبى ، وتزاول عمليات التمويل الداخلى ، والخارجى كما تقوم بتنمية الادخار ، والاستثمار المالى ، والمساهمة فى انماء المشروعات الجديدة ، وتقديم ما تتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية .

ب - بنوك متخصصة ، غير تجارية تقوم بالعمليات المصرفية التى تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادى .

جـ - بنوك استثمار ، واعمال ، تباشر عمليات تجميع ، تنمية المدخرات لخدمة الاستثمار ، وفقا لخطط التنمية ، وسياسات دعم الاقتصاد

ويجوز لها أن تنشيء فى هذا المجال شركات الاستثمار ، أو شركات أخرى تزاول أوجه النشاط الاقتصادى المختلفة ، كما يمكن أن تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية .

٢ - تغيير طبيعة ودور البنك المركزى من حيث :

أ - المساهمة فى انشاء المشروعات ، وشركات الاستثمار .

ب - عدم التقييد بالسلطات الأعلى فى اتخاذ القرارات بالنسبة لمجلس ادارة البنك ، ومجالس ادارة بنوك القطاع العام ، وقرارات رؤسائها تكون نافذة دون حاجة اعتمادها من سلطة البنك فى العمليات الائتمانية ، والمصرفية .

٣- يجوز لرؤساء ، واعضاء مجالس ادارة البنوك العامة ، أن يمثلوا البنوك التى يعملون بها فى عضوية مجالس البنوك المشتركة ، والمنشأة وفقا لقانون الانفتاح .

من خلال التغييرات السابقة ، يمكن أن نتبين أن الاطار القانونى لإلغاء قبضة الدولة على النقد ، قد تمثل فى مجالين :

١ - القضاء على وحدة الجهاز المصرفى .

٢- المشاركة بين رأس المال العائم ، ورأس المال الاستثمارى الخاص فى مجال النقد .

كيف تمكنت هذه التغييرات القانونية فى تحقيق أهداف القانون ، بالغاء سيطرة الدولة على النقد ؟ ، سنتناول كل مجال من المجالين السابقين لنرى الى أى حد أسهمت هذه التعديلات القانونية فى تحرير التعامل فى ميدان النقد بعيدا عن سلطة الدولة . وذلك سوف يتضح من خلال تحديد الفئات

رعية التحليل والتى تبدت أولا فى القضاء على وحدة الجهاز المركزى ثم الشراكة .

١- القضاء على وحدة الجهاز المصرفي :

كيف تم القضاء على وحدة الجهاز المصرفى من خلال الأليات القانونية ابقة ؟

– لقد تم ذلك من خلال السماح بإنشاء البنوك المتخصصة ، وجعل هذه البنوك بمثابة شركات ، تتمتع بالقواعد المعمول بها فى شركات لاستثمار ، والشركات المساهمة ، وهذا يعنى :

أ– أن هذه البنوك يمكن اعتبارها شركات قطاع خاص ، لاتخضع لقوانين ، واللوائح المنظمة للحكومة ، والقطاع العام ، وفى ذلك ما يجعلها جهاز مصرفى غير خاضع لقوانين البنوك الحكومية [١] .

ب – ان هذه البنوك ستنتفع ، طبقا لذلك بالمزايا المقررة لشركات الانفتاح ، من حيث الاعفاءات الضريبية ، والضمانات ، بل أكثر من ذلك من حيث التأميم والمصادرة .

– كذلك فقد كانت هذه التغييرات ايذانا بتغييرات اساسية في دور البنك المركزى ، من حيث السماح له بتمويل المشروعات الانفتاحية طبقا لنصوص

(١) انظر محمود المراغى ، القطاع العام فى مجتمع متغير « تجربة مصر » مركز الدراسات العربية ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ١٢١ ، وانظر ايضا الدراسات التى اجريت حول تأثير قوانين الانفتاح على البنوك الوطنية .

القانون ولقد كانت هذه التغييرات من أولى العوامل التى اسهمت فى تبديد رؤوس الاموال الحكومية للمشروعات الانفتاحية .

– تشير بعض الدراسات الى أن الطلب من جانب البنوك التجارية ، لمنحها مزيدا من الائتمان ، قد ازداد طبقا لهذا القانون ، فقد زاد حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنك المركزى للبنوك التجارية من ٧٧٥,٣ مليون جنيه عام ١٩٧٥ الى ١٧٥٥,٣ مليون جنيه عام ١٩٨٠ ، أى أنها زادت بنسبا ٤, ٣٣٪ ، وبمتوسط معدل يادة سنوى يبلغ ٤٦,٤٪ ، كما استجاب البنك المركزى لضغوط السوق النقدية العالمية لرفع أسعار الفائدة الدائمة ، لرفعها من ٦٪ الى ١٦ ٪ من عام ١٩٧٥ – ١٩٨٠ [١] .

– لقد لعبت البنوك التجارية دورا كبيرا فى تنمية القطاع الخاص من خلال ما منحته من قروض ، وتمويل ، ولقد استغلت هذه القروض فى معظمها فى تنمية النشاط الطفيلى ، وفى اغلب الأحيان ، كانت تستغل فى نشاطات أبعد ما تكون عن المجالات الانتاجية [٢] .

– الخلاصة أن السماح لرأس المال الخاص ، والاجنبى العالمى بانشاء البنك ، يعنى أول ما يعنى أنهيار سيطرة الدولة على الجهاز المصرفى ، وبالتالى انهيار سيطرتها على مواردها النقدية . وبذلك يكون القانون قد هيأ الاطار العام اللازم لالغاء سيطرة الدولة على السياسة النقدية .

---

(١) عادل غنيم ، النموذج المصرى لرأسمالية الدولة التابعة ، ص ٢٥٢ ، مرجع مذكور .
(٢) الاهرام الاقتصادى ، بنوك الانفتاح وكيف نصحح مسارها ، ١٩٨٥/٢/٢٥ .

٢ - المشاركة بين رأس المال العام ورأس المال الاستثماري الخاص :

لم يكتف القانون بتحديد سلطة البنك المركزى على البنوك المنشأة وفقا له، وهى بنوك الاستثمار ، ولم يكتف أيضا بانشاء جهاز مصرفى مواز له ، يعبث بالموارد النقدية ، ويبددها وقتما يشاء ، واينما يشاء ، بل انه استحدث عصرا أخر ، واضاف ميزة أخرى للرأسمالية فى مجال آخر ، هو مشاركة رأس المال العام لهذه البنوك المستحدثة ، وذلك فى سبيل انهاء أى دور للبنك المركزى ، وقد أوضحنا فى موضع سابق مدى خطورة فكرة المشاركة ، أو المزاوجة بين رأس المال العام والخاص ، اذ غالبا ، وفى كل الاحوال ماتستنزف الاولى لحساب الاخيرة ، وتخلق نمطا مشوها للنمو الرأسمالى ، الذى يوجه أغلبه لخدمة الاغراض الطفيلية ، وليست الانتاجية ، وتشير الاحصاءات المختلفة الى هذه الحقيقة ، على سبيل المثال نذكر ما يأتى [١] .

١ - يستحوذ قطاع التجارة على نصف التسهيلات الائتمانية التى تقدمها البنوك التجارية ، ويتجه الجانب الأكبر من هذه القروض لتمويل التجارة الخارجية ، لاسيما عمليات الاستيراد ، ويتضاعف نصيب قطاع الخدمات من اجمالى قروض البنوك التجارية ، فقد ارتفع من ٧,٩٪ فى عام ١٩٧٥ الى ١٤,٧٪ عام ١٩٨١ ، أى أن قطاع التجارة ، والخدمات أصبح يستأثر بـ٦٣٪ من اجمالى التسهيلات الائتمانية التى منحتها البنوك التجارية عام ١٩٨١ مقابل ٥٦,٦٪ عام ١٩٧٥ .

(١) عادل غنيم ، نفس المرجع السابق ، ص ٥٧ .

٢-أن نصيب الزراعة من هذه التسهيلات كان تافها جداً ، فلم يتجاوز طوال الفترة من (١٩٧٥ - ١٩٨١) ١,٨ ٪ من اجمالى التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنوك التجارية .

بينما اختفى نصيب قطاع الصناعة من اجمالى التسهيلات من ٤٠,١ ٪ عام ١٩٧٥ الى ٣٥,٢ ٪ عام ١٩٨١ ، هذا يعنى ارتفاع نصيب القطاعات الخدمية غير الانتاجية من نشاطات البنوك .

-تقودنا التحليلات السابقة الى تأكيد القضية التى مؤداها ، أن استثمار المال العام فى تنمية الرأسمالية بشكل عام ،يؤدى فى النهاية الى انتشار النشاط الطفيلى وتشجيعه ، فى مقابل اهمال النشاط الانتاجى .

- ومما يدلل بشكل قاطع على دور هـذه البـنوك فى تنمية القطاع الطفيلى ، ليس المنتج ، هو ذلك التزاوج بين اقطاب الرأسمالية الطفيلية ، وبين مؤسسى البنوك الانفتاحية ، ويذكر عبد الفضيل أن الذى يطالع قائمة كبار المؤسسين والمساهمين للبنوك الانفتاحية الجديدة ، يلاحظ أن عناصر من أقطاب الرأسمالية التجارية ، والمقاولات ، وأصحاب مكاتب الاستيراد والتصدير يتصدرون قوائم المساهمين ، والمؤسسين لهذه البنوك ، وهذا يشير الى التزاوج العضوى الذى مهد له قانون الانفتاح بين الرأسمالية المصرفية الجديدة ، والرأسمالية الطفيلية [1] .

---

(١) محمود عبد الفضيل ، مفهوم الطفيلية فى ظل الانفتاح ، مجلة الطليعة ، ص ٥٨ ، مرجع مذكور .

في دراسة اخرى حول بنوك الانفتاح وعلقتها ببنوك القطاع العام يتضح مايلى[1] :

١- ساهم قطاع البنوك الحكومى بنصف مساهمات رأس المال المحلى بالنسبة لمشروعات الانفتاح .

٢-أن البنوك العامة قد وظفت الشق الأكبر من أموالها فى انشاء الشركات الاستثمارية ، والبنوك المحلية والوطنية ، والاجنبية ، فضلا عن الأنشطة المندرجة فى اطار القطاع الخاص .

وتؤكد الدراسة السابقة نفسها أنه بالرغم من أن اغلبية البنوك الاستثمارية تسجل على أنها بنوك استثمارية ، بهدف جلب رؤوس الأموال العربية والاجنبية ، للمساهمة فى تحقيق التنمية ، الا أن هذه البنوك كثيرا ما تعمل كبنوك تجارية ، وتساهم فى خلق العديد من الشركات ، والبنوك ، ولاسيما بعد أن تبددت الفوارق بينها ، وبين القطاع العام ، فبعد أن كانت مهمتها جذب رؤوس الاموال من الخارج ، أصبح الموقف منذ منتصف السبعينات شبيها بالدور الذى كانت تلعبه البنوك الاجنبية قبل الثورة[2] .

وتتبدى اخطار المشاركة أيضا بين هذه البنوك ، وبين بنوك القطاع العام والحكومة ، فى الدور الذى لعبته بنوك الانفتاح فى تهريب أموال البنوك الحكومية الى الخارج بعد الحصول عليها كتسهيلات بموجب القانون

---

(١) سامية سعيد ، من يملك مصر ، مرجع مذكور ، ص ١٩٦ .
(٢) سامية سعيد ، نفس المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

وهكذا باسم شعار الانفتاح ، وتحرير الاقتصاد ، الذى دعا الى تطوير قطاع البنوك أمكن للرأسمالية العالمية أن تحقق طريقين :

الطريق الاول : هو فى الواقع تحرير إرادات الدولة من سيطرتها على التخطيط داخل مؤسساتها الاقتصادية وبالتحديد البنوك .

لطريق الثانى : هو تدعيم القوى الطبقية للرأسمالية المحلية ، وافساح المجال أمام الرأسمالية العالمية للإندماج فى الاقتصاد القومى من خلال المشاركة باسم القانون .

الخلاصة :

يمكن القول أن الاجراءات القانونية التى اتخذت فى اعقاب سياسة الانفتاح وبالذات فى مجال النقد ، قد وضعت النظام القانونى بأكمله لخدمة الطبقة البرجوازية ، والطفيلية ، تعبث كيفما تشاء ، دون رقيب أو حسيب (1) ** .

لقد كان هذا القانون بكل مواده ، كما لو كان استثناء عاما ، دون أن يضمن ذلك استثناء صريحا ، ولكن استثناء فى ماذا ؟ ومن ماذا ؟ ولماذا ؟ .

هو استثناء أولا في عدم تضمينه أى بند ينص على معاقبة مخالفي أحكامه بأى نوع من العقوبات ، وفى هذا استثناء ممنوح للطبقة البرجوازية ، أما استثناء

---

(1)** نذكر فى هذا الصدد عند مناقشة القانون أن نبه أحد الاعضاء الى ضرورة وضع الرقابة على هذه البنوك ، فرد عليه عضو آخر (عبد الله حمدى ص) ؛ ان هذه القيود والرقابة ضد سياسة الانفتاح انظر مضبطة الجلسة الخاصة بمناقشة القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، المضبطة الرابعة والعشرين سبتمبر ١٩٧٥ .

من ماذا ؟ فهو استثناء من كل ما يعيق حركة الطبقة الرأسمالية داخل الجهاز المصرفى ، بدءا من ابعاد سيطرة البنك على نشاطها ، وانتهاء بفكرة المزاوجة ، أو المشاركة ، أما فيما يتعلق بالسؤال لماذا هذا الاستثناء فأن الطبقة الحاكمة ترغب جاهدة فى ازالة كل القيود أمام النشاط الرأسمالى وبذلك تتحقق آلية الاندماج التى ترغبها من خلال سياسة الانفتاح .

ثالثا : الآثار الاجتماعية للقانون :

حددنا فى موضع لاحق أن الآثار الاجتماعية للقانون عند تطبيقه هى التى تكشف عن المضمون الذى يعبر عنه ، ولذلك فإن دراستنا للآثار الاجتماعية لمضمون القانون قد تقربنا أكثر ، من فهم الميكانيزمات الخاصة بدور القانون فى الغاء سيطرة الدولة على مجال النقد . ولكى نتبين هذه الآثار ينبغى أن نتعرف على الدعائم التى تقوم عليها السياسة النقدية الاجنبية فى مصر ، والى أى حد ساعد القانون الخاص بالنقد أن يدعم آليات هذه السياسة من خلال الاطار القانونى الذى هيأ لها تحقيق مصالحها .

تقوم هذه السياسة على مجموعة من الدعائم هى [1] :

١- توطيد وجود عملائها فى بلدانها الأم (فى مصر) سواء كانوا مصدرين أو مستثمرين ، وذلك بتنمية العلاقات التجارية بين المستوردين والمحليين والمنتجين الاجانب وتسهيل تصدير المنتجات الاجنبية الى مصر ، بتقديم تسهيلات ، وتقديم كافة القروض ،

(١) عادل غنيم ، النموذج المصرى لرأسمالية الدولة التابعة ، ص ١٩٠ .

والتسهيلات للمشروعات الاجنبية ، والمشتركة التى يساهم فيها شريك اجنبى في نفس بلدها ، أو تلك التى تعود بالفائدة على جهة اجنبية فى بلدانها أيضا .

٢- تدعيم الايدعات بالنقد الاجنبى من العملاء المحليين ، وتقديم كافة الحوافز لجذبها (كرفع سعر الفائدة على الودائع بالنقد الاجنبى ، أو اصدار شهادات ايداع بالعملات الاجنبية) .

٣- انتهاج سياسة اقراضية حذرة تقوم على اعطاء أولوية للتمويل لتلك المشـروعات مرتفـعة الربحية ، والتى تتميز بضآلة فترة استرداد رأس المال ، وتتضمن فى نفس الوقت عائدا معقولا من النقد الاجنبى يكفى لسداد فائدة وأصل الدين .

٤- توسيع نطاق المعاملات الدولية بالعملات الرئيسية للبلدان الأم لهذه المصارف ، من خلال استخدامها كأساس لتقييم كافة القروض ، والتسهيلات المصرفية ، أو تسهيلات المودودين التى تمنحها للعملاء المحليين .

لو نظرنا الى الدعائم الاربعة لسياسة النقد الاجنبية فى مصر ، لتأكد لنا الى أي حد ساهم القانون الخاص بتنظيم النقد الاجنبى فى استنزاف موارد النقد الى مراكز المال العالمية . فالقانون قد سمح أولا لهذه المراكز بالمشاركة فى رأس المال الوطنى ، وتحويلها الى بلدان هذه المراكز ، والقانون قد سمح ثانيا بتوظيف هذه الأموال فى الانشطة الطفيلية التى تساهم فيها هذه السياسات ، وفى ذلك دعم لهذه القوى ، ويترتب على ذلك ازدياد معدلات التضخم من خلال ارتفاع فوائد الودائع وهى الارتفاعات التى تستخدمها هذه المراكز

كحوافز لجذب الأموال الوطنية .

فضلا عن أن ارتفاع الارباح على الودائع من شأنه أن يخلق شرائح اجتماعية تتميز بقوة شرائية مرتفعة ، مما يؤثر على ارتفاع الاسعار ، وبذلك تساهم فى اعادة توزيع الدخل القومى لصالح هذه الشرائح فى مقابل انخفاضه عند الطبقات الشعبية ، فى تقرير حول نشاط البنوك الاجنبية فى مصر من خلال القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ يقول التقرير [١] :

« لم يتحقق الهدف المرجو من وراء التصريح بانشاء البنوك المتمتعة بمزايا قانون الاستثمار ، لأنها فضلت الحصول على أرباح سريعة عن طريق تمويل الاستيراد بصفة اساسية ، ومنح قروض لتمويل الخدمات ، وعلى رأسها الاسكان الفاخر ، وواقعنا الاقتصادى المعاش ينطوى على حققة مؤداها ، تربع شخصيات هامة لها من النفوذ ، والاتصالات ما مكنها من استقطاب جزء من تعامل شركات القطاع العام ، وهيئاته معها بعد تسهيل هذه المهمة عن طريق اصدار قرار يسمح لشركات القطاع العام بالتعامل مع أى بنك معتمد ، أو خاص ، أ مشترك عن اقتناع بسلامة تحول تعامل بعض شركات القطاع العام من البنوك العامة الى المشتركة بحجة تميز الخدمات المصرفية لديها بقدر ماهو بدافع ارضاء المسئولين والاستفادة بشكل أو بآخر عن طريق تبادل المجاملات بشتى أنواعها على حساب الصالح العام » .

من هذا التقرير يتضح دور هذه البنوك المنشأة وفقا لهذا القانون فى اشاعة جو من الفساد ، داخل الجهاز المصرفى ، بجانب سطوة الطفيليين على هذا

---

(١) الاهرام الاقتصادى ، ١٩٨٨/٩/٤ .

الجهاز مما يترتب عليه انماط ، وقيما سلوكية تحكم نظامنا الاقتصادى ، وتؤثر بالتأكيد على تطوير هذا النظام وتجعل منه تابعا ، وحليفا لهذه الطبقات .

ولكي نتبين حجم الفساد الاجتماعي الذى ترتب على تطبيق هذا القانون فيما يتعلق بالسماح للبنوك الحكومية أن تشارك رأسمالية الانفتاح ، بعيدا عن عمليات الاختلاس ، والرشوة ، والعمولات مقابل التسهيل الذى تمنحه هذه البنوك للمستثمرين ، أن نورد مثالا من الدراسة التى أجريت حول دور بنك مصر في التنمية الاقتصادية في العشرينات ، ومقارنة هذا الدور بما آل اليه حال البنك في السبعينات بعد تطبيق هذا القانون .

تذكر الدراسة [1] الى انه قد تبين من خلال تكوين شركة واحدة من الشركات التى ساهم فيها بنك مصر في السبعينات أن من ضمن مساهميها ثلاثة من طفيليي الانفتاح هم توفيق عبد الحى الذى ابتاع للشعب المصرى لحوما فاسدة لاتصلح للاستخدام الآدمى ، وهرب بأمواله الى الخارج ، بالاضافة الى الأخرين ماجد ومحمد موسى ، ولطفى محمد موسى اللذين وجهت اليهما تهمة الاستيلاء على ١٠٠ مليون جنيه ، وحصلا على تسهيلات ائتمانية ضخمة من البنوك فضلا عن عمليات تبديد المال العام التي أشارت اليها الدراسة وقام بها الآخوان .

النقطة الأخيرة التي نود الأشارة اليها فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية لقوانين النقد هي أن هذه القوانين في حد ذاتها لاتعمل بمفردها داخل النظام

---

(١) سامية سعيد ، بنك مصر العشرينات ، وبنك مصر السبعينات ، دراسة فى تطور الرأسمالية المصرية ، مجلة قضايا فكرية ، اغسطس ، ١٩٨٦ ، مرجع مذكور .

الاجتماعى ، ولذلك فان ما يترتب عليها من فساد هو مواز بالضرورة لأنماط اخرى من الفساد ، ترتبت على صدور قوانين مماثلة فى مجالات اخرى ، وبذلك تكون مناخا اجتماعيا عاما ، بدأ يتدعم نسيجه فى اطار الجو القيمى للمجتمع ، بحيث اصبحت القيم العامة هى قيم التسيب ، والفساد ، والرشوة ، والاختلاس ، فى اطار هذه القيم الغامة ،لابد وأن تنمو قيما أخرى خاصة ترتبط بالأفراد على حده ، هذه القيم الخاصة الفاسدة تتدعم باستمرار فى اطار ماهو عام .

وأخطر جوانب هذه الظاهرة هو شيوع انهيار قيم اخرى عامة مقابلة ابرزها الاعتماد على الذات والتنمية المستقلة ، والحرص على العلم ، والعمل ، والتعطش اليهما ، باختصار يفقد افراد المجتمع تدريجيا روح المبادأة ، وحفز الهمة للإنطلاق ، وتفقد القضايا الوطنية الملحة أهميتها ، ويتوارى دور الأجيال الجديدة فى قدرتها على تحقيق أى مشروع قومى ، ويسيطر عليها روح اللامبالاة والسلبية ، ويشرع الشباب فى محاولة للهرب من الواقع إما بالاندماج فى التيارات الدينية والسياسية التى يتوهمون انها تهيىء لهم طرق الخلاص أو بالدخول فى دوامات الادمان ومخاطر المخدرات .

ثانيا : القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى :

كانت الخطوة الثانية فى سبيل فك الارتباط بين الدولة وبين مجال النقد ، بعد القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الذى أعاد هيكله النظام المصرفى ، ليصبح فى خدمة سياسة الانفتاح ، هى افساح المجال لتداول النقد الاجنبى ،

ذلك أن هذا التداول كان مقيد بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤[١]، وذلك القانون الذى حظر استيراد وتصدير أوراق النقد على اختلاف أنواعها ، وكذلك القراطيس المالية ،والكوبونات ، وغير ذلك من القيم المنقولة ، أيا كانت العملة المقومة بها .

أيضا لزم القانون السابق كل شخص فردا كان ، أو شخصا معنويا أن يعرض للبيع على وزارة المالية ، وبسعر الصرف الرسمى ، ما قد يحصل عليه فى مصر ، أو فى الخارج لحسابه ، أو لحساب غيره من دخل مقوم بعملة اجنبية ، وكذلك كل مايدخل فى ملكه ، أو حيازته من أوراق النقد الاجنبى ، وقد رتب جزاء على كل من يخالف أحكام هذا القانون[٢] .

وهكذا كان لابد من التحلل من كل القيود التى تحول دون تداول النقد ، فكان صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ، كيف تمكن القانون اذن من ابعاد سلطة الدولة على الرقابة على النقد ، وكيف مثلت بنوده الاساسية اطارا قانونيا ، تعمل فى ظله الطبقات الطنيلية ، وما هى الاثار الاجتماعية والاقتصادية التى ترتبت على هذا القانون ، ان توضيح ذلك يلزم أن نعرض لبعض ملامح السياق الاجتماعى الذى صدر فيه القانون ، والى أى حد أثر هذا السياق فى صياغة بنود القانون الاساسية وعلى ذلك سوف تكون خطة التحليل لمضمون هذا القانون وفق الخطوات التالية :

أولا : السياق الاجتماعى الذى صدر فيه القانون .

(١ ، ٢) انظر المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتظيم التعامل بالنقد ، الجريدة الرسمية ٢٨ أغسطس ١٩٧٦ .

ثانيا : الآليات القانونية لاطلاق حرية تداول النقد من خلال مواد القانون .

ثالثا : الآثار الاجتماعية والاقتصادية التى ترتبت على القانون .

أولا : السياق الاجتماعى الذى صدر فيه القانون :

لايختلف السياق الاجتماعى الذى صدر فيه القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦عن السياق العام للمرحلة ككل ، اذ أن هذا القانون تتمه للقوانين التى صدرت بخصوص اطلاق حرية النقد ، والرقابة عليها ، ولكن يمكن أن نحدد فى ضوء هذا السياق دور القوى المعبرة عنه ، والتى تمثلت فى الطبقة الطفيلية والطبقة الرأسمالية العالمية ، بمساندة السلطة الطبقية الحاكمة ، تلك القوى التى ارادت أن تطلق العنان لكل ماهو مقيد ، وتترك الحبل على الغارب لكل مايمس سيادة القرار الاقتصادى ، والاستقلال السياسى للمجتمع . وفى مقدمة ذلك اخضاع سلطة النقد الوطنية للقرار الخارجى بموجب هذا القانون .

ويمكن أن نستدل على دور هذه القوى من خلال المناقشات التى دارت اثناء مناقشة هذا القانون [1] .

يقول العضو مصطفى كامل مراد :

« لقد تقدمت بطلب الاحاطة على اساس أن قانون النقد الاجنبى ، من أهم القوانين التى يرتكز عليها الانفتاح اذ بدونه يصبح الانفتاح شبه معطل » .

---

(١) مناقشات القانون الخاص بالنقد الاجنبى ، القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، مضبطة الجلسة الرابعة والخمسين ، ١٩٧٦/٥/١٦ ، دور الانعقاد الرابع .

ويقول عضو آخر :

« انني اعتبر أن هذا القانون هو عصب سياسة الانفتاح الاقتصادى لأن القانون الحالي لايسمح بأن يودع أى مبلغ في أحد البنوك بالنقد الاجنبى ، ولايستطيع بالتالى البنك قبوله ، أو استثماره ، كل ذلك بسبب القيود التى تفرض على هذه الودائع ، أننى اطالب أن تتفضل الحكومة باستعجال احالة هذا المشروع بقانون الى المجلس حتى يمكن للانفتاح أن يتخذ مساره الطبيعى » .

أما مقرر اللجنة الاقتصادية فيقول (1) :

« فى الواقع أننى آخذ على الحكومة ، فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالانفتاح أنها تعرض علينا هذه القوانين ، قانونا ، قانونا ، قانونا، فى حين أننى ارى ان الوضع السليم هو عرض هذه القوانين معا حتى يكتمل البنيان الاقتصادى الجديد كوحدة واحدة ، أما أن تعرض قانون التجارة الخارجية وحدة ، ثم قانون النقد وحده ، ثم قانون الأوراق المالية وحده ، فهذا أمر غير مقبول لأنه قد يحدث تضارب بين هذه القوانين ، مما نضطر معه الى تعديلها كلها ، أو بعضها بعد الموافقة عليها بفترة وجيزة » .

هذا هو السياق الذى صدر فيه القانون ، والذى كانت تطالب فيه كل القوى بضرورة الاسراع بتنفيذ قانون النقد ، من أجل اطلاق الحرية للنظام الاقتصادى ، ويمكن أن نتبين بعض ملامح هذا السياق فيما يلى :

---

(1) م مناقشات القانون الخاص بالنقد الاجنبى ، مضبطة الجلسة الرابعة والستين ، ٢٧/ يوليو /١٩٧١ ، دور الانعقاد الخامس .

١ – حرص الطبقة الحاكمة على ضرورة تغيير كافة القوانين السابقة ، والتى تقف حائلا دون الحرية الاقتصادية للنظام .

٢– النظر الى لقوانين النقدية ، وتعديلها على أنها تمثل دفعة قوية للانفتاح ، وفي ذلك مايؤكد سعى هذه الطبقة الى الاستفادة من هذا المناخ فى تنفيذ كل مطالبها .

٣– انه رغبة من لطبقة الحاكمة فى سرعة انجاز مهمتها باسرع وقت خشية العودة، والتقهقر الى مرحلة الانغلاق ، انها تطالب بأن تناقش كل القوانين كلها دفعة واحدة ، وهكذا دون تمحيص أو ترو .

٤– ان هذه المناقشات تؤكد بما لايدع مجالا للشك أن الطبقة الحاكمة تعى تماما مقدار القيود المفروضة على مجال النقد ، وما تؤدى اليه هذه القيود من قيود على حركتها ، ولذلك تسعى بكل الوسائل ، والإغراءات فى تنفيذ مهمتها .

ثانيا : الآليات القانونية لاطلاق حرية تداول النقد الاجنبى كخطوة في سبيل الغاء الرقابة على النقد :

حدد القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الخطوات العملية لإطلاق حرية التداول بالنقد الاجنبي في المواد التالية :

المادة الاولى :

يجوز لكل شخص طبيعي ، أو معنوى من غير الجهات الحكومية ، أو الهيئات العامة ، ووحدات وشركات القطاع العام ، أن يحتفظ بكل مايؤول اليه ، أو يملكه أو يحوزه من نقد اجنبى من غير عمليات التصدير السلعي

والسياحة ، وللاشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الاجنبي طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الاجنبى ، بما فى ذلك التحويل الى الخارج ، والتعامل داخليا ، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبى ، والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل ، طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية ، ويحدد الوزير المختص شروط اخراج النقد الاجنبى مع صحبة المغادرين ، مع مراعاة عدم وضع قيود على اخراج النقد السابق ادخاله الى البلاد [1] ** .

مادة (٦) من القانون :

للمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من عمليات النقد الاجنبى بما فى ذلك قبول الودائع ، والتعامل ، والتحويل للداخل ، والخارج ، والتشغيل ، والتغطية ، فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الاجنبى ، ويجوز للوزير المختص أن يرخص بالتعامل فى النقد الاجنبى لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة ، ويحدد قرار الوزير الصادر فى هذا الشأن قواعد ، واجراءات هذا التعامل.

مادة (١٤) :

كل من خالف أحكام هذا القانون ، أو شرع فى مخالفتها ، أو خالف

(١) ** ملحوظة كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، والخاص بالرقابة على النقد ، قد حظرت من استيراد ، وتصدير القراطيس المالية الا بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية ، وبقرار منه ، بينما اجاز القانون الحالى أن يكون استيراد ، وتصدير الأوراق المالية والتعامل فيها عن طريق المصارف المعتمدة ، وليس الوزير .

القواعد المنفذة لها يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ، ولاتقل عن مائتى جنيه ، ولاتزيد عن الف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولايجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة ، كما لايجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، الا بناء على طلب الوزير المختص ، وللوزير المختص ان يصدر قرارا بالتصالح مقابل مصادرة المبالغ والاشياء موضوع الجريمة .

بهذه المواد يكون القانون قد اعطى الاشخاص ، وشركات القطاع الخاص، والبنوك الاجنبية حق تداول النقد الاجنبى ، وحق التعام فيه وهذا بدوره يؤدى الى مجموعة من النتائج :

١- ان السماح للأفراد بالتعامل فى النقد الاجنبى ، من شأنه أن يفسح المجال لتجارة العمـلة ، فى السوق السوداء فيها ، وهذا ما حدث بالفعل .

٢- فى الوقت نفسه فإن هذا الحق يعطى للطبقة الرأسمالية تدعيما لصعودها سواء من ناحية استغلال حصيلة التعامل فى النقد الاجنبى ونزحه الى الخـارج ، وهو ما حدث أيضا بالفعل ، أو من حيث تداولها فى الداخل ، وهذا ما يجعل للعملة الاجنبية قيمة أكبر فى مواجهة العملة الوطنية .

٣- النتيجة المترتبة على ذلك هى بناء كيان اقتصادى داخل المجتمع يقوم به طبقة من المرابين ، والطفيليين ، وتدعمهم فى مواجهة باقى الطبقات الاخرى التى تتأثر بالنتائج السيئة للتجارة فى العملة ، وتأثيرها على الاسعار .

كذلك فان السماح للبنوك أو الشركات الخاصة فى الاحتفاظ بهذا النقد يؤدى الى أن تهرب هذه الأموال الى البنوك الرئيسية فى الخارج ، وفى دراستين حديثتين احداهما لبنك (مورجان جرانتى ترست) والاخرى لبنك (التصدير الدولى) قدرت الدراستان قيمة الأموال المهربة من بلدان العالم الثالث الى بلدان العالم الاول بحوالى ٤٥ ٪ ، الى ٦٠ ٪ [١] ويقصد ببلدان العالم الاول أوروبا وامريكا .

وتذكر الدراستان ، أن حصيلة النقد الاجنبى داخل هذه الدول عادة ما تأتى من خلال القروض ، الاستثمارات التى تتركها حكومات هذه الدول فى ايدى الأفراد ، ويقوم هؤلاء الافراد ، أو الشركات الخاصة بنهب نصف هذه الاموال ، واعادة تحويلها فى حسابات بأسمائهم الشخصية فى البنوك الاجنبية ، وتترك الشعوب مكبلة بإرث هذه الديون .

وتذكر الدراستان أيضا أن نسبة التهريب الخاصة بمصر تصل الى حدود ٣٥ ٪ الى ٤٥ ٪ كحد أقصى ، أى أن متوسط النهب السنوى من الاموال التى يعاد تهريبها الى الخارج تصل الى ٤٠ ٪ أى ما قيمته ١,٢ مليار دولار سنويا .

كل هذه الاثار هى نتاج وحصيلة ابعاد رقابة الحكومة على النقد الاجنبى ، وتركه للأفراد ، وشركات وبنوك الانفتاح .

أما فيما يتعلق بشأن المواد التى نصت على العقوبات فى هذا القانون فإنها لم تكن رادعة للأفراد عن التعامل فى النقد الاجنبى فى السوق السوداء ،

---

(١) الايام الاقتصادى ، ٢٥ ديسمبر ١٩٨٨ .

بدليل انتشار تجارة العملة التى انتشرت بعد تطبيق هذا القانون ، خصوصا وان العقوبة تنص على امكانية التصالح بين الحكومة ، والمخالف لأحكام القانون ، اذا ما رغب ، وقد كان نتيجة ، استشراء تجارة العملة ، وتوسعها أن طالب البعض باعادة النظر فى هذا القانون ، وان كانت اعادة النظر هذه قد اقتصرت على تعديل اجراءات المخالفة فقط ، والجزاءات المترتبة عليها ، وليس فى الغاء القانون ذاته .

نشرت جريدة الوفد بتاريخ (١٩٨٨/١١/٦) [١] .

ان الحكومة عجزت عن اعاذة ٥٠ مليار جنيه مهربة الى الخارج خلال العشر سنوات ، وهى السنات التى تم فيها تطبيق قانون النقد ، وان هذا العجز يرجع الى صعوبة الحصول على الاموال المهربة . وذلك ان المادة (١٤) من قانون النقد تنظم اجراءات رفع الدعوى ، والتنازل عنها ، أو التصالح ، وهذا يعتبر من مهام الوزير المختص ، فى حين أن الأمر لابد وان يضع مزيدا من القيود على ذلك ، على أن تتضمن التعديلات تضييق النطاق حول الاموال المحولة ، وظروف تحويلها ، وشخصية العميل المحول اليه الأموال .

نضيف الى ماسبق أنه لايجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، الا بموافقة الوزير المختص ، والواقع أن هذه المادة تضيف ابعادا جديدة لدور الطبقة فى استغلال القانون لاعطاء الشرعية لممارسة انشطتها ، فهى قد اباحت الاحتفاظ بالنقد ، وضمنت ذلك من خلال القانون ، واكدت على أن يكون التداول من خلال البنوك

(١) جريدة الوفد المصرية ١٩٨٨/١١/٦ ، تحقيق حول الاموال المهربة الى الخارج .

المعترف بها ، أما بالنسبة للمخالفين فإن الأمر لايتعدى تعويض تافه لايقارن بالأموال التى يكسبها تاجر العملة ، وما أسهله من عقاب وحتى اجراءات رفع الدعوى الجنائية مرفوض ، ولو علمنا مدى التشابك بين رؤساء ، ومديرى البنوك التى تتعامل بالنقد الاجنبى ، وبين اقطاب ورموز السلطة ، لأمكن لنا أن نتبين ، كيف ترفع دعوى جنائية ضد مدير البنك الذى قام بتهريب الاموال الخاصة بالبنك الى الخارج ، وفى نفس الوقت يكون هذا المدير هو وزير أو مسئول كبير سابق فى الغالب الاعم .

ان اخطر القوانين التى تمس صالح المجتمع ، وتمس الصالح العام تأتى فيها الجزاءات والعقوبات بهذا الشكل التافه لدليل على التواطؤ المتعمد من قبل الطبقة الحاكمة لتحطيم كل القيود ، فى مقابل تحقيق المصالح الذاتية لبعض الطبقات ، وفى مقدمتها الطبقات الرأسمالية الطفيلية .

الخلاصة :

ان الآليات القانونية التى اراد بها القانون أن يزيح يد الدولة عن السيطرة على ميدان النقد قد تحددت فى البنود التالية :

اولا : اعطاء الحق للأفراد و رالقطاع الخاص ، والشركات والبنوك الخاصة بالاحتفاظ بالنقد الاجنبى بصفة عامة وبكافة الصور .

ثانيا : فتحت هذه التغيرات الباب أمام المصارف المعتمدة لمزاولة عمليات النقد الاجنبى بحرية تامة طبقا للعرف المصرفى ، وطبقا للنظام الذى يحكم قواعد التعامل معه ، وذلك فى اطار من الحرية التامة ، وبعيدا عن رقابة الحكومة

ثالثا : منحت هذه التغييرات للوزير المختص سلطة تحديد الشروط ، والاوضاع التى يتم على اساسها اجازة ادخال واخراج النقد ، بعد أن كانت هذه السلطة قاصرة على البنك المركزى .

رابعا : اجازت هذه التعديلات تطبيق القوانين الخاصة بسياسة الانفتاح ، والتى اهمها اطلاق يد القطاع الخاص فى الاستيراد أو التصدير [١]** .

فى ضوء هذه الآليات ماهى الاثار الاجتماعية والاقتصادية التى ترتبت عليها ؟

ثالثا : الاثار الاجتماعية والاقتصادية للقانون :

حددت المذكرة التفسيرية للقانون هدف القانون فى الآتى [٢] :

اتخذت الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادى منهاجا لها ، تدعيما للاقتصاد المصرى ، ومحاولة لتعويض ما خلفته الفترة التى مرت به ، وصدرت تتويجا ، وتأكيدا لتلك السياسة عدة قوانين كان من ابرزها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى ، والقانون رقم ١١٨

---

(١)** اشارت المادة ١٨ من القانون المذكور الى أن احكام هذا القانون لاتخل بالاحكام المنصوص عليها فى نظام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٤ الخاص بالاستيراد ، والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتصدير وهذه القوانين اباحت الاستيراد بدون تحويل عمله ، كما اعطت للأفراد والشركات الخاصة و القيام باعمال الوكالة التجارية للشركات الاجنبية وايضا منحت حق الاستيراد للافراد ولشركات القطاع الخاص ، كذلك اشارت المادة ١٩ من نفس القانون الغاء كافة القوانين المنظمة للرقابة على النقد وتهريبه وفى مقدمتها القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، والقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب .

(٢) انظر المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية ١٩٧٦/٨/٢٨ .

لسنة ١٩٧٥ ، فى شأن الاستيراد والتصدير ، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى ، والجهاز المصرفى ، وفى ضوء ذلك أصبح من الضرورى تحرير اعاملات النقدية من القيود التى تغل يدها ، واصبحت الحاجة ملحة الى نفرة جديدة الى النظام النقدى بما يحقق المرونة الكافية ويوفر الأمن ، والسلامة للاقتصاد القومى ، وبما يهيىء من جهة اخرى السبل للوصول بالجنيه المصرى الى مركز ملائم بين العملات الاخرى .

هذا هو الهدف الذى حدده القانون ، هل تحقق هذا الهدف بالفعل ، ان الاجابة على هذا السؤال تبدو من خلال التعرف على جملة الآثار الاجتماعية والاقتصادية التى ترتبت على تنفيذه .

الواقع أن الآثار المترتبة على أى قانون لايمكن أن تكون ذات فعالية ، الا اذا دخل القانون حيز التطبيق العملى ، وبالذات اذا كان مجاله هو تنظيم علاقة تعتبر من صميم الحياة المعاصرة ، وهى العلاقات النقدية ، وبذا يتضح مضمون القانون ، ويكشف عن مكنونه الطبقى و وتقاس عمق هذه الاثار الناجمة عنه بمقدار تأثيره على الجوانب المختلفة للحياة اقتصاديا ، واجتماعيا ، وسياسيا .

من الناحية الاقتصادية تبرز أهمية هذا القانون فى كونه القانون الذى الغى الرقابة على النقد ، تلك الرقابة التى ظلت تمارس فى كل اشكال الانظمة الحكومية ، من نظام ملكى الى نظام جمهورى ، فلقد ظلت القوانين الخاصة بالنقد ، واهمها القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ تخضع عمليات تداول النقد الاجنبى لاشراف الحكومة ، لكن القانون الحالى بما أقره من تعديلات ، تمثلت فى السماح للأفراد ، والاشخاص ، والقطاع الخاص ،

والشركات الخاصة في الاحتفاظ بالنقد الاجنبى ، قد أقر صراحة بانهاء دور الحكومة في رقابتها على النقد ، والغريب ، والعجيب أن القانون قصر هذا الحق على هذه الفئات ، دون شركات القطاع العام ، والحكومة ، ليس هذا فحسب ، وانما اعطى للأفراد ، والشركات القطاع الخاص ، والبنوك المقامة وفقا لقانون الاستثمار ، أن تحتفظ بهذا النقد ، وتتداوله دون مساءلة عن مصدره ، ولقد حدد البنوك التى يمكن للأفراد التعامل معها في هذه البنوك ، وكلها بنوك اجنبية ، وهي بنوك بحكم المادة التاسعة من قانون الاستثمار كما سبق أن اوضحنا بنوك قطاع خاص ، وليست بنوكا حكومية ويشارك فيها رأس المال الاجنبى .

ماذا يعني هذا اقتصاديا ، يعني فقدان دور الحكومة في التحكم في مصادر النقد سواء القادمة بهدف الاستثمار ، أو تحويلات المصريين من الخارج ، أو أى مصدر آخر ، فضلا عن هذا فان ذلك يعني نمو نوع من المعاملات المالية تكتسب صفة الشرعية ، وهي في نفس الوقت اعمال مشبوهة ، مثل الاتجار في العملة ، هطا يعنى اقتصاديا الدفع بالبنوك الاستثمارية الى منافسة بنوك الحكومة ، والقطاع العام في الحصول على النقد الاجنبى .

واذا كانت الدولة تهدف من خلال هذا القانون أن تحرر معاملات النقد بهدف الحصول على النقد الاجنبى ، فانها ما حررته الا لكي تستفيد منه طبقات ، وشرائح اجتماعية معينة، أهم هذه الطبقات هى طبقات المستوردين ، والمصدرين ، واصحاب المقاولات ، وشركات الاستثمار ، وطبقا لما أجازه القانون من عدم مساءلة حامل النقد الاجنبى ، فضلا عن منحه حق فتح حسابات في الخارج ، سواء كان فردا أو شركة قطاع خاص ، أو بنكا استثماريا ، فان ذلك سيكن الطريق الشرعى لهروب النقد الاجنبى

الى الخارج . وليس هذا الموقف بعيدا عن الدور الذى قامت به شركات توظيف الأموال ، اذ استطاعت هذه الشركات أن تنزح كل تحويلات المصريين العاملين بالخارج الى بنوك أوروبا ، وامريكا . وفى ذلك ما يعنى تبديد أى فائض من النقد الاجنبى يمكن أن يفيد من الناحية الاقتصادية فى تحقيق التنمية .

من الناحية الاقتصادية ايضا ، تبرز عدم مقدرة الدولة على مصادرة هذه الاموال ، أو تأميمها ، أو فرض الحراسة عليها ، لأن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يحميها من هذه الاخطار ، ونضيف الى ذلك استخدام النقد الاجنبى فى استيراد السلع الاستهلاكية من جانب الافراد ، والقطاع الخاص تلك السلع التى تلبى حاجات شرائح اجتماعية معينة .

بقى أن نشير الى أن أبرز الآثار الاجتماعية المترتبة على هذا النشاط ، هو ظهور مايسمى بالسوق السوداء فى مجال العمله ، التى تعتبر نوعا من النشاط الطفيلى والذى يؤثر على سيادة نمط قيمى يدعم العمل السهل ، والربح الوفير ، فضلا عن هذا فان ذلك القانون فى مقابل انه يعطى الفرصة للطبقات الطفيلية ، أن تنمو وتزدهر ، فانه على الجانب الاخر ، يؤثر على الطبقات الفقيرة من ناحية غلاء الاسعار وارتفاع تكاليف المعيشة .

لقد سعت الطبقات الحاكمة بكل مافى وسعها الى تهيئة المناخ لعمل الطبقات الرأسمالية ، والطفيلية داخل المجتمع ، وأضفت على هذا المناخ صفة الشرعية ، من خلال قوانين النقد ، ومن خلال ما منحته من مزايا لهذه الطبقة ، لقد انتشرت تجارة العملة فى مصر ، فى الوقت الذى دعت فيه الحكومة طبقا لهذا القانون الى بيع بعض السلع للجمهور بالعملة الاجنبية ،

أى خراب يمكن أن يصيب الاقتصاد المصرى بعد ذلك ، وأى دمار يمكن أن يلحق بمواردها ، واستقلالها فبعد جهاد طوال خمسة وعشرين عاما من اجل الاستقلال وبالذات استقلال الاقتصاد ، واستقلال السيادة الوطنية ، يأتى قانون الانفتاح و قوانينه المتتابعة ، ليهدم سيادة الوطن واستقراره .

ان مضمون القانون هو خير معبر عن أهداف الطبقة ، وخير معبر عن مصالحها ، وهو فى الوقت نفسه اداة قهر لتحقيق مصالح الطبقة صاحبة اصداره .

ثانيا فى مجال الاستيراد والتصدير :

مقدمة :

تمثل دراسة الآليات القانونية لدعم البرجوازية الطفيلية من خلال القوانين التى اعقبت سياسة الانفتاح تعبيرا واقعيا عن كيفية صياغة العلاقات القانونية فى مجال الاقتصاد فى بلد تابع ، تلك العلاقات التى تصاغ فى ظل ظروف غير متكافئة مع العالم الخارجى ، وعلى ذلك غالبا ما تأتى القوانين تعبيرا ، وانعكاسا لمصالح الطرف الاقوى .

واذا كانت قوانين سياسة الانفتاح قد هدفت فى مجملها الى تحرير الاقتصاد وازالة القيود امام حركة رأس المال الخاص ، المحلى ، والعالمى ، فى مجال النقد كما سبق أن أوضحنا ، فان دراسة القوانين المتممة للنظام الاقتصادى ، وهى القوانين الخاصة بالتعامل فى مجال التجارة الداخلية ، والخارجية سوف تستجلى الحقائق حول الدور الذى لعبته هذه القوانين فى تدعيم مصالح الطبقة الطفيلية داخليا ، والراسمالية العالمية خارجيا .

ويمكن تقسيم هذه القوانين الى مايلى :

١ - القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ وهو الخاص ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير .

٢ - القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

٣- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات فى جمهورية مصر العربية .

٤ - القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية ، وبعض اعمال الوساطة .

ولكى نتمكن من التعرف على مضمون هذه القوانين ، والدور الذى لعبته فى تدعيم البرجوازية الطفيلية ، لابد وأن نعرض بالتحليل للنقاط التالية :

اولا : اهداف القوانين كما ورد بمذكرته التفسيرية .

ثانيا : مستويات التحليل طبقا لخطة الدراسة السابقة .

ثالثا : الاثار الاجتماعية المترتبة على هذه القوانين .

وسوف يكون تحليلنا شاملا للقانونين المتعلقين بالاستيراد والتصدير أولا ثم قوانين الوكالة التجارية .

أولا : اهداف القانونين رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ، والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ :

يعتبر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ مكملا للقانون الاول ١٣٧لسنة ١٩٧٤ ، ذلك أن القانون الأول قد صدر فى اعقاب سياسة الانفتاح ليبيح

على وجه السرعة السماح للأفراد لاستيراد مستلزماتهم للبدء فى تنفيذ سياسة الانفتاح ، بعد أن كانت القوانين السابقة تمنع ذلك [1] أما القانون الثانى فينص على نفس قواعد الاستيراد والتصدير طبقا لسياسة الانفتاح ، وطبقا لما جاء بالقانون الأول ، مع وضع بعض الضوابط على عملية الاستيراد والتصدير من ناحية الرقابة على السلع ، ومدى مطابقتها فقط .

ولذلك فان أهداف هذين القانونين قد تحددت على النحو التالى كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانونين :

« إن الدولة قد اتجهت أخيرا فى تعاملها مع الخارج الى سياسة الانفتاح الاقتصادى وبموجبها أصبح الأمر يقتضى السماح للأفراد بالاستيراد ، وليس من شأن هذا الإخلال بدور القطاع العام فى حمل أمانة تحقيق أهداف التنمية ، وكذلك تشجيع الأفراد ، وشركات القطاع الخاص الذين لهم ارضدة فى الخارج أن يستثمروا هذه الأرصدة فى استيراد السلع التى تقتضيها خطط التنمية ، وتعجز الموارد عن توفير كل الاحتياجات عنها » .

من الأهداف السابقة يمكن أن نتبين أن هذين القانونين قد ركزا على قضيتين أساسيتين :

١ – السماح للأفراد ، وشركات القطاع الخاص بالاستيراد والتصدير لكافة السلع .

٢ – السماح للافراد والذين يحوزون نقدا أجنبيا ، أن يستوردون مايشاؤا من السلع ، دون تحويل عمله ، وأيضا السماح لهم بالتصدير .

(١) أنظر قوانين المرحلة الناصرية الخاصة بالاستيراد والتصدير ، فى الملاحق الخاصة بالدراسة ، والتى قصرت عملية الاستيراد والتصدير على الحكومة والقطاع العام .

ثانيا : مستويات التحليل الخاصة بالقانونين :

أولا : مستوى التحليل الأولي القانون من الخارج :

١ - السياق الاجتماعي الذى صدر فيه القانونين :

– على الرغم من أن هذين القانونين ، كانا ضمن الإجراءات المكملة لسياسة الانفتاح من أجل تدعيم القوى الطبقية للبرجوازية الطفيلية ، أى انهما صدرا فى سياق تنفيذ سياسة الانفتاح ، إلا أنهما يبرزان قدرا من الخصوصية المرتبطة بالطبقات التى بدأت تظهر ، وتفرض مصالحها بشكل قوى من خلال التشريع .

– مما لاشك فيه أن جملة القوانين التى أعقبت سياسة الانفتاح ساعدت كما سبق وأشرنا على تكوين شرائح من الطبقة البرجوازية الطفيلية ، التى استفادت من جملة القوانين المتعاقبة ، مثل قوانين النقد ، وقوانين الاستيراد بدون تحويل عملة ، الا أن هذه الشرائح بدأت ترغب فى مزيد من المزايا من خلال القانون أيضا ، فإذا كان مجال تداول النقد الاجنبى أصبح مباحا ، وأصبح طبقا لقوانين النقد ، أن يستطيع أى من الأفراد أن يحوز على مايشاء من موارد نقدية ، دون مساءلة ، وانسحب ذلك أيضا على شركات ، وبنوك الانفتاح ، فلماذا لاتستخدم حصيلة هذه الموارد فى استيراد السلع من الخارج وتحقيق كسب أكبر . وهكذا كان هذا القانون تعبيرا عن رغبة بعض الشرائح الجديدة فى النمو والتوسع .

هنا بدأت هذه الشرائح أيضا تضغط فى اتجاه تحرير التجارة وبالذات مجال الاستيراد ، ولما كان هذا المجال مقيدا بحكم قوانين المرحلة الناصرية ، فان

الأمر يتطلب ازالة هذه القوانين جملة وتفضيلا وعلى ذلك صدر القانونان بإباحة الاستيراد والتصدير للأفراد والقطاع الخاص ، والشركات ، وكل من يحوز نقدا أجنبيا .

ولقد مثل هذان القانون خطوة أخرى فى سبيل تدعيم الطبقة الرأسمالية وبالذات الرأسمالية الطفيلية ، يتضح ذلك من علاقة هذه القوانين بالقوانين التى سبقتها كما يأتى :

٢- علاقة القانونين الحاليين بالقوانين السابقة :

هذا القانونان قد ألغيا القوانين التالية : القانون رقم ٩ / ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد والتصدير [١] ولقد كانت هذه القوانين تنص على عدم السماح للأفراد بالاستيراد والتصدير ، وقصر هذه العمليات على القطاع العام ، فضلا عن أنها كانت تقضى بالنسبة لشركات القطاع العام ، التى تقوم بالاستيراد ، أو التصدير أن تحول قيمة السلع بالعملة الاجنبية عن طريق البنك المركزى [٢] .

(١) انظر المادة الأولى من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ، الجريدة الرسمية ١٩٧٤/٧/٢٥م .

(٢) انظر الوثائق الخاصة بثورة يوليو فى الملاحق الخاصة بالدراسة .

ثانيا : مستوى التحليل الثانى ، القانون من الداخل :

الفئة الرئيسية للتحـليل ، الآليـات القانونية لدعم البرجوازية الطفيلية :

نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ على الاتى :

١ - يكون استيراد السلع من خارج مصر بقصد الاتجار ، أو التصنيع عن طريق الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، والوحدات التابعة أو الشركات التى يساهم فيها القطاع العام ، ويجوز السماح للأفراد ووحدات القطاع الخاص بالاستيراد من الخارج فى نطاق السوق الموازية ، وفقا للشروط التى تحددها القواعد المنظمة لها .

٢ - المادة الثانى : يجوز للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الأجنبى أن يقوموا باستخدامها فى الاستيراد العينى للسلع التى تهدف الى تنمية الاقتصاد القومى ، وتوفير السلع الأساسية ، والضرورية التي يصدر بها قرار من وزيرى المالية والتجارة ، كما يجوز لغير المقيمين ، وكذا المصريين الذين يعاملون معاملة غير المقيمين من الناحية النقدية ، القيام بتوريد سلع من تلك المشار اليها فى الفترة الاولى ، ويتم استخدام المقَابل بالنقد الاجنبى ، إما فى صورة صادرات غير تقليديةً ، أو لمواجهة نفقات سياحية ، أو شخصية ، وفقا للقواعد التى ينظمها وزير المالية والتجارة .

أما المادة الأولى والثانية من القانون الثانى رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٥ فنصت على ماسبق الا أنها أضافت بعض الشروط لمزاولة التصدير والاستيراد بالنسبة

للأشخاص ، كضرورة أن يكون اسمه مقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة وأيضا شروط تسجيل الاسم ، كما نصت باقى المواد على ضرورة وضع الرقابة على السلع التى تصدر وتستورد ، وفحصها والتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها ، ويحدد بقرار من وزير التجارة إجراءات معاينة الرسائل ، وفحصها ، ومعاقبة كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ، ولاتزيد عن الف جنيه ، وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة .

- وبذلك يكون هذان القانونان قد أدخلا تعديلا على سياسة التجارة الداخلية والخارجية فى مجال التصدير والاستيراد فيما يلى :

١- أن يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاع الخاص والأفراد ، والشركات .

٢- السماح للأفراد الذين يحوزون نقدا أجنبيا ، وكذلك الشركات والبنوك بالاستيراد من الخارج دون الرجوع الى الجهاز المصرفى (أى دون تحويل عمله) .

٣- أن يكون التصدير أيضـا من خلال الافراد والقطاع الخاص والشركات .

ماذا تعنى هذه التغيرات القانونية لسياسة الدولة فى مجال الاقتصاد ؟

تعنى أولا فتح باب التجارة الداخلية للقطاع الخاص والأفراد ، وليس هؤلاء فقط ولكن كل من يحوز نقدا أجنبيا يمكنه أن يستورد مايشاء من سلع .

تعنى ثانيا : أن مجال التصدير قد فتح أيضا للقطاع الخاص ، والأفراد .

تعنى ثالثا : انهاء احتكار الدولة لقطاع التجارة .

فأصبحت القاعدة إذن هى إباحة الاستيراد والتصدير دون قيد أو شرط ، وهكذا يتأكد أن الطبقة التى أرادت التغيير ، معلنة أن القانون سوف يؤدى الى إزالة القيود فى مجال التجارة ، بما يسمح باستيراد مستلزمات الإنتاج ، والسلع الضرورية للسوق ، إنما أرادت أن تزيل القيود على حركتها هى بفتح السوق المصرية لها ولعملائها فى الخارج وبذلك يمكن لهذه القوى أن تتحكم فى السوق المصرية وقتما تشاء وعندما تشاء ، وهذا الموقف له تبريره من وجهة نظر وموقف هذه الطبقة ، اذ أنها ، وهى متحكمة فى كمية النقود المتداولة من النقد الغاجنبى ، ومتحكمة أيضافى حركة السوق ، فلابد اذن أن يكون الطريق أمامها مفتوحا بالنسبة للسوق الخارجى .

ولو حاولنا أن نربط مضمون هذا التغيير القانونى ، بالتغييرات التى طرأت على توجه الطبقة التى احتلت السلطة فى بداية السبعينات ، نجد أن هذا التغيير يمثل خطوة هامة نحو استعادة هذه الطبقة لمكانتها ، والتى بدأت تستعيدها من خلال قوانين رفع الحراسة ، وعدم المصادرة الرأسمالية وبالذات الجناح الطفيلي منها خلال طريقين :

الاول : عملية اسعادة موقعها الاقتصادى بعذ الاجراءات النى تم بها مصاصرتها خلال المرحلة الناصرية .

الثاني : عملية التوسع ، أو النمو المتزايد لنشاطها الطفيلى .

كيف كان ذلك ، أى كيف ساهمت هذه القوانين فى تدعيم أوضاع

الطبقة الرأسمالية الطفيلية ؟

– مما لاشك فيه أن هذه القوانين قد أتاحت توزيع الدخل لصالح فئات المستوردين ، ذلك أن أرباح السلع الكستوردة تفوق كل ماهو متصور من أى أرباح أخرى .

ويشير (عبد الباسط عبد المعطى) فى دراسة له عن التكوين الاجتماعى فى مصر فى مرحلة السبعينات الى أن هناك عدة مؤشرات تدل على النمو النسبى لهذه الطبقة من خلال[1] :

١– البيانات المنشورة حول المركز المالى لبنوك الاستثمار ، والتى تشير الى نشاط هذه البنوك فى عمليات استيراد السلع .

٢– تدعم بيانات الودائع ، سواء كانت لأجل طويل ، أو لأجل قصير منذ ١٩٧١ وحتى سبتمبر ١٩٧٨ زيادة ماتحوزه هذه الجماعة الطبقية من أصول رأسمالية .

٣– تشير بيانات ودائع الافراد لدى البنوك الاستثمارية وجود فئة المليونيرات حتى سبتمبر عام ١٩٧٨ ، فقد وجد أن هناك أحد عشر شخصا يحوز كل منهم فى المتوسط مليون ومائه وثمانون ألف جنيه ، وأن هناك أربعة وخمسين شخصا يحوز فى المتوسط حوالى ٨٨ ألف جنيه .

٤– تشهد بيانات التجارة الخارجية ، ومشروعات تجارة الجملة ، ونشاطات

---

(١) عبد الباسط عبد المعطى ، التكوين الاجتماعى ، مرجع مذكور ص ٣٤٤ .

بنوك الاستثمار ، والشركات الجديدة ، والوكالات ، وبيوت الخبرة على نمو الجناح التجارى من البرجوازية ، وسيطرته على مجال التجارة الخارجية ، وبالتالى التجارة الخارجية ، وبالتالى التجارة الداخلية وحركة السوق .

٥- بلغ مجموع أرباح التجار خلال عام واحد ١٣٥٠ مليون جنيها ، ومنها ٤٥٠ مليون جنيه لأرباح التجار المستوردين ، ٥٠٠ مليون جنيه اعفاءات جمركية على السلع الغذائية .

كذلك يذكر عبد القادر شهيب أن مجال الاستيراد ، والتصدير يمثل أعلى المجالات ربحية بالنسبة للطبقة الرأسمالية ، وذلك أن ربح المستورد الواحد يساوى دخل ٣٦٠ مجلس ادارة فى العام ، ناهيك عما يساويه من دخل العامل صاحب الحد الأدنى [١] .

للتدليل على دعم هذان القانونان لنشاط هذه الفئة واستفحال نشاطها ، فقد كان عدد المكاتب التى عملت بموجب هذا القانون سنة ١٩٧٤ (٣٨٣٧) مكتبا زاد عددها سنة ١٩٨٢ الى ٧٥٠٠ مكتبا ، تتعامل فى ٢ مليار جنيه [٢] .

وبذلك مكن هذا القانون هذه الطبة من الحصول على ثروات طائلة فى فترة محددة ، وهذا بدوره أدى الى زيادة حدة الفوارق بين الطبقات ، مما ساهم فى اعادة صياغة الخريطة الطبقية للمجتمع المصرى فى مرحلة

(١) عبد القادر شهيب ، محاكمة الانفتاح الاقتصادى ، مرجع مذكور ، ص ٤٩ .
(٢) الاهرام الاقتصادى ، ٢٥ /١٩٨٧/٢ .

السبعينات ، لكى ماهى الآلية القوانين التى سهلت لهذه الطبقة أن تدعم من وضعها الطبقى ، لقد كان ذلك من خلال التسهيلات التى منحت لها فى استيراد السلع الاستهلاكية وسوف نناقش هذه النقطة بالتفصيل .

تسهيلات الاستيراد للسلع الاستهلاكية وأثره على الصناعات الوطنية :

لعبت قوانين الانفتاح دورا فى بلورة اتجاه عام اتصف به المجتمع المصرى فى اعقاب سياسة الانفتاح ، وهو اتجاه المجتمع نحو الزيادة فى الاستهلاك ، بما لايتلاءم مع حركة الانتاج فيه .

تلك القوانين التى ركزت فى جوهرها ، وفى الدعوى اليها على فكرة اساسية هى فكرة الجذب ، أو الاستجلاب ، ابتداء من جذب الاستثمار ، وجذب التكنولوجيا ، وجذب النقد الاجنبى ، كل ذلك من أجل ادعاء كاذب هو أن هذا الاستجلاب سيفيد فى تحقيق الرخاء والرفاهية وكل هذا يتوقف على الدور الذى يمكن أن تلعبه الرأسمالية .

إلا أن الرأسمالية كعادتها – سواء المحلية أو العالمية لاتهدف الى تطوير ، أو تحديث أساليب الانتاج ، وإنما تهدف فى النظام الأول الى تحقيق الربح السريع ، والوفير ، وذلك لن يتحقق الا بمزيد من دعم السوق المصرية بالسلع الاستهلاكية ، والاستثمارية .

إن هذه الدعوى تحقق للرأسمالية المحلية دورا فى التحكم فى السوق المصرية ، فضلا عن أنها تحقق لها نموا ، وتراكما فى رأس المال ، فى وقت قصير ، وهى أيضا سوقا رائجة لها ولإنتاجها . ولأن الرأسمالية لن تقبل بأى حال من الأحوال نقل أى نوع متقدم من تكنولوجيا داخل الأسواق

المصرية ، فإن هذه الأسواق لن تفتح الا لكل ماسوف تستغنى عنه الدول الرأسمالية من سلع استهلاكية وهكذا ارتبط تنفيذ هذه القوانين بدعوة مسعورة على الاستهلاك لكل ماهو مستورد ، وتركز الهدف الأساسى لهذه القوانين فى تسهيل كل الإجراءات الخاصة بالاستيراد ولقد لعبت هذه التسهيلات دورا كبيرا فى زيادة نسبة استيراد السلع الاستهلاكية فى هذه المرحلة لم يعهدها المجتمع المصرى من قبل ونورد البيانات الآتية للتدليل على صحة ماسبق .

إن نسبة استبراد السلع الاستهلاكية قد زاد من ١٧,٣٪ سنة ١٩٧٥ الى ٢٣٪ سنة ١٩٧٦ ، أما بالنسبة للسلع لمعمرة فقد زاد نصيب استيراد هذه السلع من ١١,٣٪ عام ١٩٧١ الى ١٧,١٪ عام ١٩٧٦ ، وزادت أيضا نسبة استيراد هذه السلع حتى عام ١٩٨٨ بمقدار مرة ونصف [١] .

أما عن نوعية مايستورد فنجد انه تركز فى المواد التموينية ، والغذائية ومستلزمات البناء ، وبالذات البناء والاسكان الفاخر ، من ورق الومنيوم ، وادوات صحية ، وسيراميك ، واعمال ديكور ، وسيارات بجميع انواعها ، وماركاتها ، والاجهزة الكهربائية.

---

(١) !! ؟؟ انظر محمد دويدار ، التخلف والتطوير ، ص ٦٢١ .

ويوضح الجدول التالى زيادة الاتجاه نحو السلع الاستهلاكية دون الانتاجية حتى عام ١٩٧٧ .

النوع	عام ١٩٧٣	١٩٧٤
المواد الخام والسلع الاستهلاكية	٦٠ ٪	٤٨ ٪
المواد الغذائية	٢٥ ٪	٤٣ ٪
السلع الاستهلاكية	١٥ ٪	٢٩ ٪ [١]

ماذا تعنى هذه الارقام ، تعنى اول ماتعنى أن قوانين الاستيراد تعكس علاقة ذات بعدين بواقع الاقتصاد المصرى :

العلاقة الاولى هى تلبية احتياجات الطبقات الطفيلية ، وحاجاتها الى الاستهلاك ، العلاقة الثانية هى اغفال حاجة الطبقات الفقيرة من السلع الشعبية والتى تتناسب مع محدودى الدخل ، فهى تلبى استيراد مايحتاجه أثرياء الانفتاح .

أما بالنسبة للصادرات والتصدير الذى ترك أيضا فى مجال القطاع الخاص والأفراد فالملاحظ أن نسبة الصادرات أيضا قد انخفضت انخفاضا كبيرا ، سواء فى المنتجات الزراعية ، أو الصناعية ، ويرجع ذلك الى أن الربح من عمليات الاستيراد أكبر بكثير جدا من عمليات التصدير ، وقيوده ، اذ يبلغ

(١) نفس المرجع السابق .

ربح المستورد فى عملية الاستيراد الواحدة ما يماثل استيراد السلعة ١٤ مرة [1] .

إن شيوع نمط السلع الاستهلاكية ، وزيادة الطلب عليها ، إنما يعبر عن استجابة لحاجات طبقة مسيطرة تجاهر بوضعها المتميز ، وتفاخر بما تمتاز به عن باقى الطبقات ، هذا النمط ، ولاشك يستنزف موارد المجتمع ، ويقلل من قدرته على الانتاج ، بل يقلل من قدرته على توليد فائض اجتماعى يمكن استخدامه فى التطوير .

بقى أن نشير الى تأثير قوانين الاستيراد والتصدير على الاضرار بالصناعة الوطنية وضرب مصالح البرجوازية الوطنية .

ذلك أن انتشار السلع الاستهلاكية المستوردة يجعل الصناعات الوطنية فى مجال منافسة غير متكافئة مع الصناعات المستوردة ، ونتيجة لذلك تضعف القوة الشرائية للسلع المحلية التى لاتقبل عليها الى الفقراء ، هذا فضلا عن أن البعض يحاول اخفاء السلع المحلية من أجل ترويج السلع المستوردة بحيث تباع بأكثر من ثمنها ، وفى ذلك أيضا اهدار للصناعة الوطنية ، وتهديدها .

ويذكر محمود عبد الفضيل أنه طبقا لقوانين الاستيراد فان استمرار الأوضاع بهذا الشكل يجعل أمامنا خيارين بالنسبة للصناعات الوطنية [2] .

الخيار الاول : هو القبول بتدويل انتاجها ، تحت مظلة الشركات دولية النشاط وبالتالى فقدان هويتها المصرية الخالصة .

---

(١) عبد القادر شهيب ، خطط الاستيراد والتصدير ، روزا ليوسف ، ١٩٧٦/٤/٢٧ .

(٢) محمود عبد الفضيل ، تأملات فى المسألة المصرية ، مرجع مذكور ، ص ٢٧ .

الخيار الثاني : هو القبول بالتصفية ، والموت البطيء تحت وطأة المنافسة الاجنبية ، وتغلغل الاحتكارات الكبرى في السوق المصرية .

ثالثا : الاثار الاجتماعية لقوانين الاستيراد والتصدير :

يقاس مدى عمق التغيير ، وأثاره في المجال الاقتصادى ، بمقدار مايؤثر به على جوانب الحياة الاجتماعية ، بما تضمه من انساق قيمية ، وعلاقات اجتماعية ، ذلك أن أى تغيير لابد وأن يبلور قيم ، واتجاهات اجتماعية تخرج بالواقع من دائرة التخلف والتبعية ، الى دائرة التقدم والتحرر ، أما وأن تأتى هذه التغييرات لتكرس من قيم التبعية فإننا بذلك نكون قد اقتربنا من دائرة الافلاس ، ومرحلة الردة .

يرى البعض أن أبرز السمات أو الظواهر التى ترتبت على الدعوة الى التحرير الاقتصادى ، والانفتاح على العالم الرأسمالى ، وتنفيذ قوانين الانفتاح هى تحول المجتمع المصرى الى مجتمع ريعى ، وتحول الدولة المصرية ذاتها الى دولة ريعية [1] أى دولة تعيش على فائض الربح الوفير بدون جهد أو عمل . هذا الربح ، أو الريع هو العائد من مجالات الاستثمار المختلفة ، والمضاربات ، وأرباح الاستيراد والتصدير ، وأرباح العملات المتولدة دون انتاج حقيقى .

أخطر مايترتب على هذا التحول الريعى للاقتصاد للمجتمع هو تحول العقول الخاصة بأبناء هذا المجتمع الى عقول ريعية كما يقول حازم الببلاوى فى دراسة له عن الدولة الريعية فى الوطن العربى ، وأخطر مايميز هذه العقلية هو نظرتها الخاصة للعائد ، ونجاحه من ناحية كونه شيئا غير مرتبط بالجهد

---

(١) انظر فى ذلك محمد دويدار ، الاتجاه الريعى للاقتصاد المصرى ، مرجع مذكور .

والعمل ، فالعائد هو عبارة عن رزق ، أو حظ ، وليس ناجم عن عمل منتج [1] ، وهذا ينتج فى النهاية عقلية يكون شعارها الكسب بغير عمل ، ولعل هذا السبب فى نجاح ظاهرة الران التى تعد أوضح مثال على سيادة الكسب بغير عمل ، ولعل هذا السبب فى نجاح ظاهرة الران التى تعد أوضح مثال على سيادة هذا النمط من العقلية ، ليس فقط فى عقول اصحابها ، بل فى عقول كل الذين ساهموا ، أو شاركوا ، ووضعوا أموالهم ليحصلوا على ربح دون مجهود ، أو تعب .

ويتعدى هذا الأمر الى وسم قيم الأفراد بقيم جديدة تعلو ، فى مقابل قيم أخرى ، أهمها الكسب بدون عمل ، ويمثل هذا الاضطراب ، الخلل الذى أصاب قيم ، وأخلاقيات العم المنتج والشريف أخطر الأمراض الجديدة التى أخذت فى نظام البنيان الاقتصادى [2] .

لقد ساعدت قوانين الاستيراد والتصدير على سيادة نمط من الايديولوجية يوسم بأنه ايديولوجية الاستهلاك ، أى اعلاء قيمة الاستهلاك به مقابل قيمة العمل ، وقيمة الربح ، فى مقابل قيمة الإنتاج ، والخلاص الفردى فى مقابل الانتماء للوطن [3]. وتكمن خطورة هذه الايديولوجية فى تغلغلها لدى الطبقات الفقيرة ، والغنية على السواء ، وأخطر مافى هذه الايديولوجية بالنسبة للطبقات الفقيرة هو تأجيل عملية الصراع الاجتماعى واستمرار الأوضاع كما هى .

---

(١) حازم البيلاوى ، الدولة الربعية فى الوطن العربى ، مجلة مصر المعاصرة ، اكتوبر ١٩٨٦ .
(٢) د. محمود عبد الفضيل ، تأملات فى المسألة الاقتصادية المصرية ، ص ٢٨ ، مرجع مذكور .
(٣) د. محمود عبد الفضيل ، نفس المرجع السابق .

وأخيرا فإن أخطر الآثار الاجتماعية لقوانين الاستيراد والتصدير ، لاتقتصر على دعم هذه القوانين لأوضاع ، ومصالح الطفيلين ، وإنما فى تأثيرها على طبيعة ، وتطور النظام الاجتماعى ككل .

ترى بعض الدراسات أن فئة الطفيليين هى الفئة الأساسية المسيطرة على السلطة فى مصر [1] وبالتحديد منذ تنفيذ سياسة الانفتاح ، وبالتالى فإن مخاطر هذه لسيطرة تبدو أساسا فيما ينتج عنها من آثار على المستوى الاجتماعى والسياسى للنظام ككل .

فعلى المستوى الاجتماعى نجد أن سيطرة هذه الطبقة على السلطة يؤدى الى أن آليات النظام الاجتماعى تعمل دائما لاستمرار ، واتساع النشاط الطفيلى ، وهذا يؤثر بدوره على شيوع هذا النمط من النشاط لدى الغالبية العظمى من أفراد المجتمع ، وما يؤدى اليه فى المدى البعيد من اخلال قيم الكسب السريع ، ورفض العمل المنتج ، واشاعة الفساد ، تصبح هذه العناصر هى المميزة لآليات عمل النظام الاجتماعى ، ولاتقتصر الآثار الاجتماعية عن ذلك فحسب ، بل تتعداها الى التأثير على البنيان الطبقى ككل ، ففى الوقت الذى تصعد فيه هذه الطبقات ، ويزداد حجمها ، نجد أيضا فى المقابل نمو طبقات أخرى أهمها طبقة العمالة الطفيلية [2] أو غير المنتجة فى مقابل تقليص نمو العمالة المنتجة .

---

(١) د. محمد عبد الشفيع عيسى ، الطفيلية مواقف شتى ، ومفهوم بديل ، مجلة الطليعة ، نوفمبر ١٩٨٦ ، ص ٩٧ .

(٢) د. ابراهيم سعد الدين وآخرون ، ورقة حوار مقدمة لمجلة الطليعة مايو ١٩٨٤ ، حدث ٨٤ المصرى اول انتخابات بعد غياب السادات ، ص ٢٥ .

أما على المستوى السياسى فنجد أن هذه الفئات نتيجة لنمو حجمها الاقتصادى ، تسعى الى أن تضاعف من وجودهـا السـياسى ، وبالتالى يتسع المجال الى قبول صيغ لنظام سياسى يبعد عن الديموقراطية ، ويقترب نحو نظام الليبـرالية ، والذى تكون الغلبة فيه للقوى صاحبة المصلحة الاقتصادية ، وهكذا تتيح قوانين مرحلة الانفتاح فى مجملها دعم الوجود الاجتماعى للطبقة الطفيلية بما يؤثر على مستقبل تطور النظام الاجتماعى سياسيا ، واجتماعيا لصالح الفئات العريضة من المجتمع .

(٢) قوانين الوكالة التجارية :

اذا كانت البرجوازية الطفيلية قد تمكنت من خلال القانونين رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ، والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، أن تفتح السوق المصرية للرأسمالية العالمية ، وما تبع ذلك من تحقيق قدر كبير من الاندماج ، والتداخل مع الرأسمالية العالمية وما صحب ذلك من دعم لهذه البرجوازية التى مارست أعمال التصدير ، والاستيراد ، فان الخطوة المكملة لدعم البرجوازية الطفيلية كانت من خلال القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ [١] فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الاجنبية فى جمهورية مصر العربية ، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية وبعض اعمال الوساطة التجارية [٢] .

فلقد وضع هـذان القانونان الإطـار القانـونى الذى يمكن أن تتـحرك فيه

---

(١) الجريدة الرسمية ، ٢٥ /١٩٧٤/٧ .

(٢) الجريدة الرسمية ، ١٩٨٢/٦/٢٩ .

البرجوازية الاحتكارية العالمية فى الخارج ، بجانب البرجوازية الطفيلية فى الداخل ، وعلى الرغم من أن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ قد صدر سنة ١٩٧٤ ، فان القانون المنظم لأعمال الوساطة لم يصدر الا سنة ١٩٨٢ ، أى بعد ١٢ سنة من مزاولة اعمال الوساطة ، والوكالة بدون قيد أو شرط .

تضمن القانون الأول مادة واحدة كان نصها الآتى :

استثناء من أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتنظيم اعمال الوكالة التجارية يرخص للأشخاص الطبيعيين ، والاعتباريين من المصريين ممارسة حق تمثيل الشركات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية طبقا للنظام الذى يصدر به قرار من رئيس الجمهورية .

أما القانون الثانى فلم يحو نصا بخصوص التصريح للأفراد للقيام بأعمال الوكالة التجارية ، على اعتبار أن القانون ٩٣ لسنة ١٩٧٤ كان قد أعطى هذا التصريح ، وانما كل ما جاء به جملة من الإجراءات التنظيمية الخاصة بعملية الوكالة ،وماهو المقصود بالوكيل ، أو الوسيط ، وشروط كل منهما فى القيام بأعمال الوكالة .

ولقد كان جوهر التغيرات فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ هى الغاء القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ، الذى قصر اعمال الوكالة على الحكومة ، والقطاع العام دون الأفراد والقطاع الخاص . ولقد تركزت جملة هذه التغيرات فيما يلى بالنسبة للقانونين :

١ -الترخيص للأفراد سواء كانوا شركات قطاع خاص ، أو شركات استثمار بمزاولة مهنة الوكالة الدولية .

٢- لابد من توافر بعض الشروط الخاصة بالقائم باعمال الوكالة ، أو الوسيط من هذه الشروط :

أ - أن يكون مصرى الجنسية .

ب - أن يكون كامل الأهلية .

جـ- أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه فى جريمة .

د - ألا يكون من العاملين بالقطاع العام ، أو الحكومة ، أو أن يكون قد مضى على تركه العمل سنتان .

هـ - ألا يكون عضوا من اعضاء مجلس الشعب أو الشورى ، أو المجالس الشعبية ، أو متفرغا للعمل السياسى وذلك طوال مدة العضوية .

و- ألا يكون من الاقارب من الدرجة الاولى لأحد شاغلى المناصب السياسية .

ر-ألا يكون من الاقارب من الدرجة الاولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها .

٣- أما عن المساءلة التى استحدثها القانون فهى الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ، ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من مارس مهنة الوكالة التجارية أو قام بعمل من أعمال الوساطة ، دون أن يكون مقيدا بالسجل المعد لذلك .

وطبقا لهذه التغييرات تحددت أهداف القانون كما جاء فى المذكرة

الايضاحية التى نصت على مايلى .. تقول المذكرة :

« فى سنة ١٩٦١ صدرت القوانين الاشتراكية التى قصرت أعمال الوساطة والوكالة التجارية على القطاع العام ، وتلا ذلك تخصص الشركات التجارية فى القطاع العام ، وتحدد نشاط كل منها ، وقد وجدت الشركات الأجنبية التجارية ، ولو أنها لاتعارض فى تقديم عطاءاتها ، ومتابعة عقودها عن طريق القطاع العام ، أن مصلحتها أن يكون لها مكتب أو شخص ، يمثلها فى مصر ، ويتابع مجال أعمالها ، واتصالاتها . وهذا الغبن الذى لامبرر له يظهر بأجلى مظاهره فى بعض الهيئات ، حيث يسمح لأى اجنبى عنده توكيل من شركة مع الهيئة أن يحضر فتح المظاريف ، والمفاوضة مع الفنيين ، والقوانين لاتسمح لأى مصرى مهما كان لديه من توكيلات من الخارج ، أن يمارس هذا النشاط مع الهيئة ، مما دفع بعضهم الى تعيين بعض الاجانب للقيام بهذه الخدمات لحسابهم بدلا عنهم ، هذا مع ملاحظة أن أغلب الدول تشترط للتصريح للمصريين الذين يرغبون فى الاشتراك فى مناقصات ، أو فى ممارسة أى نشاط تجارى أن يكون لهم وكيل ، أو شريك من أهل البلد ، وأن تصدر التراخيص ، والتصاريح بأسماء هؤلاء المواطنين ، صيانة لحقوق المواطنين وميزاتهم فى وطنهم ، فلذلك فإن الوقت مناسب ، ونحن على أبواب الانفتاح الاقتصادى لتعديل هذا النظام ، واعطاء المصريين ميزة بدلاً من حرمانهم من العمل فى بلدهم ، ومنعهم من مزاولة النشاط التجارى ، وتمثيل الشركات الأجنبية ، لأن شركات القطاع العام المتخصصة ، لايمكنها القيام بهذه المهمة ، لأنها ليس لديها الامكانيات الفنية ، وتحتاج الى تمرين ، وتخصيص ، ولايتسنى لشركات القطاع العام تخصيص هذا العدد الكبير من الفنيين ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر

فان حظر التعامل مع القطاع الخاص حرم المصريين مما يتمتع به غيرهم» .

ولو أردنا أن نستخلص من هذه المبررات التى وردت فى المذكرة الايضاحية بعض اهداف القانون نجدها تتركز فيمايلى :

١ – أن الهدف الأول هو إتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص ، والأفراد للقيام بممارسة الوكالة ، وهو ما كان محرما عليها من قبل ، وأن القطاع العام لايستوجب القيام بهذه المهمة وحدة لعدم قدرته الفنية والتنظيمية .

٢ – أن مصلحة الشركات الرأسمالية العالمية تستوجب أو تتطلب أن يكون لها شريك أو وكيل فى مصر إسوة ، بما هو متبع فى دول أخرى . وأن هذا الطلب يأتى استجابة لمطلب الشركات الرأسمالية العالمية .

بهذه الأهداف نكون قد حددنا بعض الخطوات ، أو الآليات التى مكن بها القانون الطبقة البرجوازية من أن تدعم وضعها فى علاقتها مع الرأسمالية العلمية ، ذلك أن من يقوم بهذه الوكالة ، أو التمثيل للشركات الاجنبية هى الطبقة الرأسمالية ، التى تستطيع أفرادها دفع مبلغ ٢٠ ألف جنيه نظير تأمين وفقا لما حددته المواد من ٣ – ٨ فى القانون ، ولهذا قصر هذا القانون هذا النشاط على هذه الطبقة دون غيرها ، الا أن هذه الآليات يمكن التعرف عليها بطريقة أكثر وضوحا اذا ما تناولنا تحليل مضمون القانون من خلال

المستويات الآتية :

أولا المستوى الأول للتحليل (القانون من الخارج) :

١- السياق الاجتماعى الذى صدر فيه القانون :

منذ بدأت سياسة الانفتاح الاقتصادى فى التنفيذ ، توالت مجموعة من القوانين التى مثلت خطوات جادة فى سبيل تدعيم الطبقة الرأسمالية ، بكافة شرائحها ، تلك الطبقة ، التى كان مقدرا لها أن تنفذ هذه السياسة ، واستطعنا من خلال التحليلات السابقة لبعض هذه القوانين ، أن نوضح الرابطة بين مضمون هذه القوانين ، وبين ما أرسته من مكاسب قانونية لهذه الطبقة مكنتها من ممارسة دورها بمنتهى الوضوح .

وأكدنا على أن هذه القوانين كانت تتضمن استثناءات ، أو مزايا ، إلا أن التحليل قد أكد على أن القانون برمته يمكن أن يمثل استثناء منح للطابقة فى هذه المرحلة ، وذلك لأن كل القوانين التى أشرنا اليها كانت قلبا لكل القواعد ، والضوابط ، والقيود التى كانت تميز الاقتصاد المصرى ، بل وأيضا الدستور ، الا أن الطبقة الرأسمالية المصرية ، بحكم طبيعتها لاتتوقف أبدا عن تطلعاتها ؛ بل هى تريد كل الأبواب مفتوحة ؛ وتريد كل السبل ممهدة ؛ ولقد أدركت الطبقة الرأسمالية منذ بداية الانفتاح اهمية المجالات التى يمكن أن تمارس دورها فيها ، وهى التجارة والاستيراد ، والتصدير ، والنقد فهذه هى المجالات التى تحكم ، وتضبط الآليات الاقتصادية

للنظام [1]**، فلقد كانت سياسة الانفتاح الاقتصادى هى البداية لتفجر طموح هذه الطبقة ، ولذلك ركزت على هذه المجالات وتحديد أطرها القانونية وتغييرها و كانت آخر هذه المجالات هو رغبة هذه الطبقة فى مزاولة أعمال الوكالة التجارية من خلال الشركات الاجنبية ، ذلك الحق الذى حرمته عليها قوانين يوليو الاشتراكية . فصدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الاجنبية فى جمهورية مصر العربية ، وحقيقة الأمر أن هذا القانون لم يكن تحقيقا لمطلب الرأسمالية المحلية وحدها ، وإنما كان كذلك نوعا من مغازلة الرأسمالية العالمية ، واستجابة لمطالبها ، وشروطها بفتح الباب على مصرعيه .

فما دامت المشروعات الاجنبية قد أتت ، ومادام رأس المال الخاص سيشارك ومادامت البنوك الاجنبية فى الطريق ، فلماذا لايكون للاحتكارات العالمية دور فى وضح النهار .

والغريب فى الأمر أن هذا الحق قد منح للرأسمالية العالمية بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ ، الا أن القانون المنظم له ، وهو القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ أى بعد ١٢ عاما من النهب المنظم ، وضع القانون الاخير

---

(١)** نذكر فى هذا الصدد جملة القرارات التى أصدرها الرئيس السادات والتى رغب من خلالها البدء على وجه السرعة بتنفيذ اجراءات الانفتاح ، مستخدما الدستور فى اصدار قرارات لها قوة القانون ونذكر أيضا أنها تركزت فى مجال الاستيراد والتصدير ، وتحقيق اهداف الانفتاح : ففى نفس اليوم الذى صدر فيه القرار : صدر قرار بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى تنظيم شئون الاستيراد والتصدير ، صدر أيضا قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٠٧) لسنة ١٩٧٤ بجواز مزاولة أعمال الوكالة التجارية . انظر الجريدة الرسمية ١٩٧٤/٧/٢٥ .

لينظم عملية الوكالة ، والوساطة ، وإن كان هذا يدل على شىء ، فانما يدل على أن الرأسمالية المحلية ، والعالمية قد استراحت للقانون الاول ، وخصوصا انه لايحوى أى اجراءات تنظيمية ، أو مساءلة ، أو أى عقوبة ، اللهم إلا السماح بالوكالة للقطاع الخاص والأفراد ، بعد أن كانت مقصورة على القطاع العام .. وهذا هو الهدف .

وهكذا استمر عمل القانون الأول طيلة ١٢ عاما يمنح للطبقة الرأسمالية[(١)]** من المزايا التى لايمكن حصرها والتى من خلاله تدعم وضع هذه الطبقة فى علاقتها بالاحتمارات الاجنبية العالمية وذلك ماسيتضح من تحليل مضمون القانون من داخله .

---

(١)** أثناء مناقشة القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ يقول ابراهيم شكرى « أن هذا المشروع بقانون يأتى فى وقت تحتاج فيه بالفعل الى تنظيم الاستيراد الذى وضح تماما أنه لابد من تنظيمه تحقيقا للصالح العام ، بعد أن كانت هذه العمليات قبل سياسة الانفتاح مقصورة على القطاع العام ، الا أن هذه العمليات قد بدأت تتخذ مسارا غير المسار الذى يجب أن تتجه اليه ، وهو أن تكون عمليات منتظمة ومنضبطة ، إنما وجدنا أن عمليات الاستيراد هى الفرصة لكثيرين لكل يحققوا أرباحا غير مشروعة فى كثير من الأحيان ، بل وصل الأمر الى أن الاستيراد لايرعى فيه الاصول الخلقية من حيث أن تضمن سلامة المستورد للاستهلاك ، وايضا تنظيم عمليات الوكالة التجارية ، انظر مضبطة الجلسة السابعة والستين ، مجلس الشعب دور الانعقاد الثانى ١٩٨٢/٦/٢٩ .

ملحوظة : تمت الموافقة على مواد هذا القانون دون مناقشة تفصيلية اذ أقر الاعضاء بقبوله جملة ، وتفصيلا لأنه طال انتظاره .

٢ – علاقة هذان القانونان بالقوانين السابقة عليها :

لقد كان هذان القانونان فى الواقع من القوانين التى استجدت على واقع الاقتصاد المصرى بموجب سياسة الانفتاح ، من حيث السماح للأفراد ، والقطاع الخاص بالقيام بأعمال الوكالة ، اذ أن هذا الحق كان مقصورا على القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ، ولذلك فانهما قد ألغيا هذا القانون ووضعا تنظيما جديدا لدور القطاع الخاص والأفراد فى مجال الوكالة التجارية وهو مالم يكن معهودا بالنسبة للاقتصاد المصرى فيما سبق .

ثانيا : المستوى الثانى للتحليل (القانون من الداخل)

الفئة الرئيسية للتحليل ، آليات دعم البرجوازية الطفيلية من خلال القانونين ٩٣ لسنة ١٩٧٤ ، ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ :

– نصت المادة الاولى من القانون على اباحة الترخيص للأفراد سواء كانوا شركات قطاع خاص ، أو شركات استثمار بمزاولة مهنة الوكالة التجارية .

ماذا يعنى ذلك ؟

أولا : يعنى ربط الاقتصاد المصرى بالاحتكارات العالمية ، وبالذات الشركات متعددة الجنسية ، والمعروف أن لهذه الشركات دورا بالغ الخطورة فى التغلغل داخل البلدان التابعة فى السيطرة على اقتصادها .

ثانيا : تدعيم الطبقة البرجوازية الداخلية ، وذلك بفتح الباب أمامها للمشاركة مع هذه الاحتكارات ، بما يؤثر على السوق المصرى تأثيرا بالغا ، من حيث التضخم ، وارتفاع الاسعار .

ثالثا : فتح المجال أمام هذه الطبقات بالذات بالإثراء على حساب الشعب ،

مما يغير من الأوضاع الطبقية لبعض الشرائح فى اتجاه التدهور .

رابعا : استنزاف موارد المجتمع من النقد الاجنبى ، وتحولها من خلال هذه الشركات الى الخارج .

– نضيف الى ذلك أنه من ضمن الآليات القانونية التى ضمنها القانون والتى ساهمت فى ازدياد نشاط هذه الوكالات ، أن الشروط التى وضعها القانون ، والتى يجب توافرها فيمن يقوم بأعمال الوكالة هى شروط واهية ، ويمكن لأى فرد أن يقوم بأعمال لوكالة بعيدا عن الرقابة الحكومية طالما ساتوفى هذه الشروط ، فعلى سبيل المثال شهادات حسن السير ، والسلوك ، وأن يكون الشخص كامل الألية ، وما الى ذلك فهذه الشهادات يمكن الحصول عليها من خلال رشوة ، أو غيرها وخصوصا واذا كان من سيقوم بأعمال الوكالة شخص لديه رؤوس أموال تمكنه من القيام بهذا العمل .

أما فيما يتعلق بعدم مزاولة الشخص لمهنة الوكالة ، اذا كان ممن يشغل منصبا فى مجلس الشورى ، أو الشعب ، أو غيرها فمن الواضح أن هذه الشروط أيضا يمكن تجاوزها ، وحيث أصبح من الآمور المسلم بها أن معظم الوزراء ، والمسئولين هم الذين يقومون بأعمال الوكالات التجارية ، أما هم مباشرة ، ولكن بطريق غير مباشر ، وإما من خلال ابنائهم وزوجاتهم ، وأقرابهم ، أى بأسماء وهمية [1]** والمثال على ذلك « عثمان أحمد

[1]** أشار عادل حسين فى كتابه الاقتصاد المصرى ، أن هناك بعض المسئولين الذين قاموا بتكوين شركة قابضة للتجارة الدولية ، مقرها لوكسمبرج أسمها شركة تريد ، سنة ١٩٧٤ ، وقد قامت هذه الشركة بانشاء شركة مساهمة فرنسية مقرها الدائم باريس ، وقد قامت هذه الشركة بمعظم الصفقات الخصة بالاغذية الفاسدة ، وكان قائمة هؤلاء من المسئولين : عبد المنعم القيسونى والحاج السابح ومصطفى كمال الاخليلى ...
عثمان » الذى عمل ... كارثة كبيرة وهو مسئول ، وعضو

مجلس شعب ، وهكذا يتضح أن الطبقة التى اصدرت القانون فى صالحها لم تكن تهدف الى وضع أى عوائق ، أو ضوابط على عملية الممارسة للوكالة التجارية وهكذا لم تمثل هذه الشروط أى نوع من القيود الا بالقدر الذى يعتبر نوعا من التنظيم ، فضلا عن أنه فى ظل ظروف الفساد التى أوجدتها سياسة الانفتاح فإن أى قيود يمكن تجاوزها بأى حال من الأحوال ، طالما أن المبدأ هو الدعوة الى تحرير الاقتصاد .

من الاجراءات التي لجأ اليها القانون أيضا لتدعيم هذه الطبقة ، هى قضية المساءلة التى طرحها القانون ، أو العقاب الذى نص عليه فلقد تركزت المساءلة فقط ، فى حالة اخلال الوكيل بشروط التسجيل ، أو عدم استيفاء بعض المسائل الشكلية ، وفى نفس الوقت فإن العقاب المترتب على ذلك هو عقاب هين بدرجة كبيرة ، وبالذات حينما يكون الموقع عليه الجزاء من الرأسماليين ، لأنه سيستطيع الوفاء به ، ويعاود نشاطه مرة أخرى . وكان يجب على البنود الخاصة بالمساءلة ، أن تكون رادعة ، وأن تقضى على سبيل المثال بتجريم الوكلاء الذين يثبت تورطهم فى تهريب الأموال للخارج ، أو العبث بالاقتصاد القومى ، أو التعاقد على استيراد الاغذية الفاسدة ، وهكذا جاءت الاجراءات أو القيود التى فرضت على ممارسة اعمال الوكالة لاتتناسب مع حجم الجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذا المجال ، وخاصة وانه مجال بعيد عن رقابة الحكومة ، أو أى سلطة أخرى فى الدولة .

ومن التحليل السابق يمكن أن نتبين أن آليات دعم هذه البرجوازية قد تحددت أساسا فى صدور هذا القانون بداية ، فضلا عما تضمنه من آليات تضمن استمرار نشاط هذه الطبقات من خلال عدم وضع القيود اللازمة

على نشاط هذه الوكالات ، وبذلك تمكنت من أن تمارس دورها فى ظل سياسة الانفتاح فى تخريب الاقتصاد المصرى ، وفى الصعود الاجتماعى لها .

ثالثا : الآثار الاجتماعية المترتبة على قوانين الوكالة التجارية :

حددنا فيما يتعلق بالتغييرات التى ترتبت على قانون الوكالة التجارية ، أن هذه التغييرات قد أدت الى فقدان الدولة السيطرة على مجال التجارة الخارجية، وذلك من خلال السماح للأفراد بالقيام بأعمال الوكالات ، وهى الأعمال التى كانت مقصورة على الحكومة ، والقطاع العام ، وأشرنا الى أن فقدان هذا الدور يعنى السماح لدخول الشركات متعددة الجنسية لممارسة نشاطها داخل المجتمع .

وواقع الأمر أنه لايمكن الفصل بين دور هذا القانون فى تعميق التبعية ، وبين الدور السياسى للدولة بشكل عام ، وذلك الدور الذى برز خلال مرحلة السبعينات ، والذى تمثل فى تحقيق شروط الاندماج فى نظام العمل الرأسمالى العالمى ، ذلك الدور الذى أمكن تحققه من خلال القانون .

ودون الدخول فى تفصيلات حول ماهية تعريف الشركات المتعددة الجنسية من الناحية القانونية ، أو السياسية ، أو الاقتصادية [١] ، فاننا يمكن أن نوضح أن نشاط هذه الشركات قد اتسع مع التحول الذى طرأ على النظام الرأسمالى الاستعمارى [٢] .

(١) انظر د. فؤاد مرسى ، فى مواجهة الشركات متعددة الجنسية فى المنطقة العربية ، مايو ٨٥ ، العدد الثالث ، ص ١٥

(٢) [illegible] الأسيوطى ، الصراع الطبقى وقانون التجارة ، مرجع سابق

باختصار تمثل هذه البنية الأساسية العالمية داخل المجتمعات التابعة ، حيث

يتغلغل نشاط هذه الشركات داخل هذه الدول من أجل ادماجها فى نظام الاحتكار العالمى للرأسمالية ، الا أن المشكلة التى تنشأ داخل هذه العلاقة هو دور الدولة فى تهيئة الاسس القانونية لهذا التغلغل ، بمعنى دور الدولة فى توفير الشروط الملائمة التى تعمل فى اطارها هذه الشركات بالتحديد ، أى محاولة وضع القواعد القانونية التى تهيىء للرأسمالية عملية التراكم ، ليس فقط للرأسمالية العالمية ، وانما أيضا للرأسمالية المحلية فى الداخل ، تلك الطبقة التى تمثل السند الاساسى لهذه الشركات .

ولما كانت الدعوة صريحة فى بداية الانفتاح الاقتصادى ، من أن تحقيق التنمية لايمكن أن يتم دون معاونة رأس المال الاجنبى ، ولايخرج رأس المال الاجنبى عن تجميع رؤوس أموال هذه الشركات فإن وضع نظام قانونى يكفل التعامل مع هذه الشركات كان أمرا ضروريا ليفسح الدور أمام قيام علاقات مع هذه الشركات ، وترجع خطورة هذا الدور الى مايلى :

١ – ان الدولة ستتحول لا الى شريك منافس ، فى عملية الانتاج العالمى ، وانما الى شريك تابع .

٢ – ان الدولة يتفقد قدرتها على التحكم فى قراراتها الاقتصادية طالما أن القرار سيكون لصاحب رأس المال .

٣ – ان نشاط هذه الشركات سيترتب عليه نمو سريع ، وكبير لشرائح كبيرة من الرأسمالية المرتبطة بأعمال الوساطة ، والسمسرة والعمولات ، أى الرأسمالية الطفيلية .

٤ – أن وجود هذه الشركات بجانب البنوك الاجنبية ، وشركات توظيف

الأموال ، وهى المؤسسات التى تكفل لها القانون العمل أيضا سيؤدى الى نزف الاقتصاد القومى لصالح الاقتصاد العالمى .

٥- أن نشاط الشركات من شأنه أن يؤدى الى حدوث مزيد من التناقض الاجتماعى ، وهو ما حدث بالفعل - حيث تتراكم رؤوس الأموال فى جانب الطبقات المرتبطة بهذا النشاط ، فى حين تتأثر الطبقات الاخرى بالاثار الناجمة عن ارتباط السوق المصرية بالسوق العالمية ، وأسعارها ، ومعدلات التضخم فيها ، ذلك أن دخول هذه الشريحة تصل الى ارقام فلكية ، فق يصل الدخل من أعمال الوكالة الى أكثر من عشرة ملايين جنيه سنويا .

فى دراسة حديثة [1] عن الوكالات التى تمثلها الشريحة البرجوازية ، أجريت على ٥٥ شركة لأعمال الوكالة ، تبين أن الاغلبية من هذه الشركات تستثمر اموالها فى أكثر من قطاع اقتصادى ، أى أنها غالبا ما تفضل استثمارها فى أكثر من مجال ، ابرز هذه الاعمال هى تلك الأعمال التى ترتبط مباشرة برأس المال المستحدث فى القطاع الاقتصادى المصرى الذى يرتبط باشكال مباشرة ، وغير مباشرة برأس المال الاجنبى مثل :

- التصدير ، الاستيراد ، الصناعات الخفيفة ، المقاولات ، مراكز الصيانة والاصلاح للأجهزة المصنعة فى الخارج ، المكاتب الاستشارية ، وتقديم دراسات جدوى للمستثمرين ، مشروعات زراعية مثل زراعات العطور والخضر للتصدير ، مشروعات سياحية مثل ادارة وملكية شركات سياحة وفنادق .

(1) Malak El Huseiny Zaalouk, Commerceil Agents in Egypt, opcif

وتوضح الدراسة أيضا بالاضافة الى كون هذه الشريحة متصلة بشكل مباشر برأس المال الاجنبى ، الا أنها تقوم بدور التابع فى هذه العلاقة ، وذلك على جميع المستويات ، ففى المجال الاقتصادى تتضح تبعيتها بالتزامها بتوجيهات الشركة الأم فى ادارة شركة الوكالة ، وينطبق نفس الشىء على الاستثمارات الاخرى من حيث اعتمادها على التكنولوجيا الغربية ، ولاشك أن المردود الاجتماعى لهذه السياسة ينعكس أثره على الاقتصاد المصرى .

أما على المستوى الايديولوجى فنجد أن معظم مديرى هذه الشركات يدينون بالولاء للثقافة الغربية ، وعلى المستوى الايديولوجى أيضا يحدث نوع من التلاحم فى المصالح المشتركة ، فقد وصف أحد الوكلاء نفسه بأنه يلعب دور السفير بالنسبة للشركة الأم بمصر ، وهو فى سبيل ذلك إنما يمدها بالمعلومات عن اقتصاد مصر حتى تتخذ القرارات على مستوى سليم .

ولاشك أن كل النتائج التى أوردتها الدراسة مهمة من وجهة ج تأثيره على الجوانب الاقتصادية ، لكن أخطر تأثير هذه الوكالات يبدو اثره فى المجال الاجتماعى ، من حيث انتشار نمط من الثقافة يوصف بأنه نمط ثقافى معاد للثقافة الوطنية .

ويذكر عبد القادر شيب فى هذا الصدد أن القوى الأجنبية دائما لاترضى بوجود ثقافة وطنية تتطلع الى الاستقلال الوطنى ، فمثل هذه الثقافة سوف تكون خطرا على السيطرة التى تفرضها على البلاد ، واقتصادها القومى ، ولذلك فان أول عمل تقوم القوى الاجنبية التى جاءت للسيطرة ، هو ملاحقة وحصار الثقافة الوطنية ، وفرض الثقافة الاجنبية ، وبالتحديد ثقافة

وفكر الاحتكارات الرأسمالية ، والقوى الامبريالية ، كما أن الطبقات الاجتماعية صاحبة النفوذ فى البلاد التى تتعرض للتبعية الاجنبية هى عادة طبقات اجتماعية لاترى فى التبعية شيئا معيبا ، بل تجدها أمرا طبيعيا ، وضروريا لاستمرار نفوذها ، فهى تستمد هذا النفوذ من الذين يفرضون التبعية على ابناء وطنها ، لأنها تعمل وكيلة لهم ، ولذلك فهى دائما تعمل علياشاعة ثقافات داخل المجتمع معادية للثقافة الوطنية ، ودائما ما تتميز هذه الثقافات بالتخلف الشديد [(١)] ؟ .

وهكذا يبدو دور هذه الوكالات أشد اثرا فى جوانبه الاجتماعية بجانب جوانبه الاقتصادية ، من حيث تأكد التبعية وعلى ذلك تتأكد الفرضية التى طرحت فى بداية هذا البحث من أن قوانين سياسة الانفتاح كانت هى القوانين التى هيأت عملية الاندماج فى النظام الرأسمالى العالمى من أجل مزيد من التبعية والتخلف .

الخلاصـــة :

من العرض السابق لتحليل مضمون القوانين المتعلقة باعادة هيكله الاقتصاد القومى فى ضوء سياسة الانفتاح ، وايضا الآثار الاجتماعية المترتبة على هذه القوانين ، يمكن رصد مجموعة من الملامح الاساسية التى ساهمت في تخليق بنية اجتماعية تتصف بعدد من المظاهر التي يمكن تبنيها على النحو التالي :

اولا : تأثيرات القوانين الاقتصادية على نظام القيم والثقافة الوطنية .

ثانيا : تأثيرات القوانين على قضية العدل الاجتماعى .

(١) عبد القادر شهيب ، محاكمة الانفتاح الاقتصادى ، مرجع مذكور ، ص ١٧١ .

ثالثا :تأثيرات القوانين على قضية الانتماء الاجتماعى .

فيما يتعلق بتأثيرات القوانين على نظام القيم والثقافة الوطنية :

يمكن القول أن هذه التأثيرات قد ارتبطت بجوهر سياسة الانفتاح ذاتها ، والقوانين التى عبرت عنها ، فهذه السياسة قد استهلمت قوتها من خلال طريقين – الأول : سيطرة طبقة الرأسماليين الانفتاحيين على مناحى الحياة الاقتصادية والسياسية ، وهى الطبقة التى عرفت برفضها للعمل المنتج ، ورغبتها الديدة فى الثراء والربح السريع . الطريق الثانى :هو النظر الى النموذج الغربى كنموذج مثالى يجب أن نحتذى به ، والولع بكل ماهو اجنبى .

هذان الطريقان كانا لهما أكبر الأثر فى سيادة انماط قيمية لدى الأفراد ، أبرزها انتشار قيمة الفردية وهى القيمة السائدة فى المجتمع الرأسمالى ، والرغبة فى تحقيق الترقى الشخصى ، واللامبالاة بمصالح المجتمع ، ولقد دفعت سيطرة روح الفردية بجانب ماهيأته القوانين المتلاحقة لسياسة الانفتاح من اتساع المجال أمام الثراء الغير مشروع ، والذى تحميه هذه القوانين فى النهاية الى تدهور قيمة العمل بالمجتمع ، فقد تركزت كافة النشاطات فى جميع المجالات التى تبعد عن الانتاج ، وانصرفت الى التهريب والاتجار فى السوق السوداء فى العملة ، والاتجار فى المستورد ، فى مقابل سيادة هذا النمط من القيم لدى الطبقات الانفتاحية ، سادت نظرة أخرى لدى الغالبية العظمى من ابناء المجتمع ، وهى فقدان قيمة العمل الجاد ، أو المنتج وانهيار قيمة التعليم ، وما يمكن أن يحققاه من هيبة اجتماعية ومكانة عالية ، واخطر جوانب هذه القضية هى انتشار هذه القيم لدى الغالبية العظمى من الافراد الذين تأثروا بالسياسة الانفتاحية ، ولم يتمكنوا من الدخول فى عالمها .

فى سياق هذا كله أصبح المجتمع الرأسمالى هو النموذج الذى يجب على الافراد أن ينـروا اليه ويتطلعوا الى مستواه ، وانتشرت ظاهرة الاستهلاك الترفى لدى الافراد ، وترتب على ذلك رفض ونبذ كل ماهو وطنى من صناعة ، أو منتج محلى ، واصبح اقتناء المستورد من المفاخر الاساسية لدى الطبقات الانفتاحية ، وانتشرت قيم التعالى والتباهى ، والتفاخر بما هو آت من الخارج فى مقابل ذلك تدهورت الصناعة الوطنية ، وانحسرت ، وخسرت سوقها داخل موطنها .

ثانيا : تأثير القوانين على قضية العدل الاجتماعى :

من ابرز السمات الأساسية التى نجمت عن تطبيق قوانين سياسة الانفتاح ، ظهور ماسمى بالطبقة الطفيلية التى استفادت من قوانين الانفتاح ، ولما كانت ممارسات هذه الطبقة تتسم أساسا بالاضرار بالاقتصاد القومى ، فقد ترتب على ذلك استفحال الغلاء، وارتفاع الاسعار ، وتدهور معيشة الغالبية الكبيرة فى المجتمع ، وبالذات ممن ينتمون الى الطبقات الدنيا والوسطى ، وبذلك ساهمت قوانين الانفتاح فى ظاهرة اتساع الهجرة الى البلاد النفطية ، أملا فى تحقيق معيشة أفضل ، ولاشك أن ظاهرة الهجرة، قد ساهمت ايضا فى التأثير على التفكك الأسرى ، وازدياد معدلاته ، وانحراف الابناء نتيجة لهذا التفكك ، بالاضافة الى تنامى الرغبة والشعور فى الخلاص الفردى بعيدا عن المجتمع .

ثالثا : تأثيرات القوانين على قضية الانتماء الوطنى والاجتماعى :

ونأتى الى التأثير الأخير لقوانين سياسة الانفتاح وهو قضية الانتماء الاجتماعى .

ففى ظل الايمان بكل ماهو وافد ، وآت من الخارج ، وفى ظل النظر الى المجتمعات الغربية والثقافة الغربية ، ونمط القيم والحضارة الغربية على أنه الكمال بعينه ، وأيضا فى ظل فقدان العدل الاجتماعى ، وما ينجم عنه من تدهور الأوضاع المعيشية لأبناء المجتمع تصبح قضية الإنتماء الاجتماعى قضية محل شك ، ليس فقط بالنسبة لطبقة الانفتاحيين وانتماءاتهم ، وولائهم ، وارتباطهم بالتعامل مع الرأسمالية الغربية ، ولكن أيضا بالنسبة لباقى الطبقات التى فقدت الأحساس بأهمية المجتمع بالنسبة لها ، وبقدرته على تحقيق أهدافها ، وبعدم الرغبة فى الولاء له طالما أن المجتمع غير قادر على تقديم حلول لمشاكله الأساسية .

بل أن ظاهرة الهجرة أيضا والتى دفعت بها وطأة الظروف الاجتماعية ، قد تداخلت هى الأخرى ، لتفقد المواطن رغبته فى البقاء فى وطنه ، والانتماء له ، وانعكس ذلك كله على التكوين النفسى الاجتماعى للأفراد ، فأصبح غير مهتم بقضايا وطنه أو قوميته ، وفقد اهتمامه للمسائل العامة ، ازدادت نغمة الاستياء ، والازدراء للوطن ، وتعالت صيحات الانتقاد لدى الشباب ، وضعف املهم فى أى أمل للمستقبل وهكذا تكاتفت جملة القوانين الاساسية لسياسة الانفتاح الاقتصادى لتؤدى الى قيام بنيان اجتماعى اقتصادى متدهور اقتصاديا ، ومشوه سلوكيا وقيميا ، ولعل ذلك من أخطر ما آلت اليه الأوضاع فى المجتمع المصرى بعد تطبيق سياسة الانفتاح .

الفصل السابع

الآليات القانونية للدعم السياسى للانفتاح الاقتصادى

تمثل أول هدف أمام الطبقة الحاكمة فى مرحلة السبعينات من الناحية السياسية ، فى ابراز نظام قانونى يهدف الى حفظ النظام ، واستمراره ، ويدعم عدم المعارضة لممارستها الاقتصادية ، وحفظ النظام من وجهة نظر الطبقة الحاكمة ، هو التأمين الكامل لسيطرتها من خلال الوسائل التى تكفل لها عدم المعارضة ، وذلك باستخدام كافة الاجراءات التى تكفل شروط الممارسة الديمقراطية ، وتقنينها .

كيف انعكس هذا الهدف على جملة القوانين السياسية التى صدرت خلال السبعينات ؟ وكيف استطاعت هذه القوانين أن تهيىء الاطار الملائم لعدم المعارضةالسياسية للنظام ؟

لايمكن أن نصل الى اجابة هذه الاسئلة ، دون الرجوع الى ابرز القوانين السياسية التى شكلت قسمات النظام السياسى فى هذه المرحلة ، والتى تمثلت فى القوانين الآتية :

١ – القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة ، وتأمين سلامة الشعب .

٢ – القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

٣ – القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

٤ – القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الاحزاب السياسية .

٥ – القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب .

وسوف يكون تركيزنا لتحليل مضمون بعض هذه القوانين الآتية :

١- القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

٢- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي .

٣- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب .

ولقد انصب اهتمام الدراسة على تحليل مضمون هذه القوانين ، لأنها شكلت في مضمونها الاطار القانوني الذي كفلته السلطة للممارسة الديمقراطية ، ومعارضة الانشطة السياسية .

وقبل أن نتناول هذه القوانين بالتحليل نود الاشارة الى نطتين على قدر من الأهمية بالنسبة للتحليل هما :

١- أن السياق الاجتماعي الذي ظهرت فيه جملة القوانين السياسية لمرحلة السبعينات ، يعبر عن نفس القوى ، التي كانت في السلطة ، وأيدت سياسة الانفتاح الاقتصادي ، ومن ثم فإن وضع اطار قانوني للنظام السياسي في هذه المرحلة ، لابد وأن يضمن عدم معارضة الجماهير للسياسة الاقتصادية الجديدة .

٢- ترتب على ذلك ارتباط كل قانون من القوانين السابقة بحادث بسيط ، اعتبرته السلطة مبررا لإصدارها للقانون الذي تريد اصداره ، وعلى ذلك سوف يكون تركيزنا في تحليل السياق الاجتماعي الخاص بالقوانين السياسية ، مرتبطا بهذا الحادث .

وسوف يكون التحليل وفق العناصر الآتية :

أولا : السياق الاجتماعى الذى صدر فيه القانون .

ثانيا : الآليات القانونية لمعارضة الأنشطة السياسية للجماهير وسوف يتم تحديد هذه الآليات من خلال مواد القانون ، وبنوده .

ثالثا : الآثار السياسية والاجتماعية المترتبة على القانون .

أولا : السياق الاجتماعى الذى صدر فيه القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية [١] :

١- السياق الاجتماعى للقانون :

ارتبط القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ فى صدوره بجمله من الاحداث ابرزها ما عرف باسم الاحداث الطائفية أو الفتنة الطائفية ، ولقد حسم هذا القانون لجدل الدائر حول مدى افتعال السلطة لتلك الحوادث ، اذ الثابت من تحليل الاحداث ان السلطة فى ذلك الوقت كانت ترغب فى احتواء اى عنصر من العناصر المعارضة لسياستها الاقتصادية ، فبدأت بتلك السلسلة من الحوادث ، والتى اطلق عليها النظام اسم « الحوادث المؤسفة » .

تمثلت هذه الحوادث فى جملة الممارسات التى قامت بها السلطة فى ذلك الوقت وفي مقدمتها الحرائق المتتالية ، والتى كان من أبرز مظاهرها ، حرق اشياء تعود ملكيتها اساسا للشعب [٢] .

---

(١) الجريدة الرسمية ، ٢١ سبتمبر ١٩٧٢ ، العدد ٣٨ .

(٢) غالى شكرى ، المسألة الطائفية فى مصر ، فى كتاب مصر عشر سنوات بعد عبد الناصر ، دار النديم للطباعة بيروت ، ١٩٨٠ ص ١١٣ .

ومما يدلل على افتعال هذه الحوادث ماورد فى مناقشات القانون من خلال أحد اعضاء السلطة البارزين وهو محمود أبو وافية ، اذ قال : « كل هذه الاحداث التى بدأت تزو الجبهة الداخلية سواء تمثلت فى احداث الطلبة ، أو فى الفتنة التى قصد اثارتها بين المسلمين والمسيحيين ، أو فى عملية الحرائق التى بدأت تظهر بأسلوب منظم ، فكل اسبوعين تقريبا تخرج علينا الصحف بأخبار نشوب حريق فى أحد مرافق الدولة » [1] .

نضيف الى هذه الأحداث ايضا المظاهرات التى قام بها الطلبة فى عام ١٩٧٢ ، وذلك بعد أن اعلن الرئيس السادات أن عام ٧١ هو عام الحسم بلنسبة للمعركة ، وبذلك استطاعت السلطة أن تجد مبررا لصدور القانون ، يمكنها من شل حركة الجماهير فى المعارضة من خلال التزرع بهذه الأحداث .

٢- علاقة هذا القانون بالقوانين السابقة عليه :

نظرا لارتباط هذا القانون بجملة ظروف معينة أدت الى اصداره، ونظرا لغرابة مواده التسعة التى احتواها ، فاننا سوف نركز على تحليل هذه المواد مجتمعة ، نضيف الى ذلك أن هذا القانون ، لم يكن له مثيل فى القوانين التى صدرت من قبل ، وعلى ذلك لم تكن هناك مواد مستحدثة فيه ، وانما هو فى حد ذاته استحداث لتقنين « القمع » أو ابطال حركة المعارضة الشعبية .

---

(١) مناقشات مجلس الشعب حول الاقتراح بمشروع قانون الوحدة الوطنية ، مضبطة الجلسة الاولى ، ١٩٧٢/٨/١٥.

وتتمثل وسائل القمع هذه من خلال بنود القانون فى عدد من الآليات التالى :

١- المقومات الأساسية للنظام ، وكيف تعبر عن شكل النظام السياسى .

٢- صيغة العمل السياسى .

٣- اساليب التعبير الديمقراطى التى ترغبها السلطة .

٤- وسائل تحريم الممارسة الديمقراطية .

كيف عكست هذه الآليات القانونية هدف السلطة فى معارضة الأنشطة السياسية للجماهير ، ان ذلك سوف يتضح من خلال التحليل المتعمق لهذه الآليات ، ودور القانون فى تحقيقها .

ثانيا : الآليات القانونية لمعارضة الأنشطة السياسية للجماهير من خلال القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ :

١- المقومات الاساسية للنظام وكيف تعبر عن شكل النظام السياسى :

وضعت المادة الاولى تعريفا للوحدة الوطنية مؤداه « أن الوحدة الوطنية هى الوحدة القائمة على احترام نظام الدولة ، والمقومات الأساسية للمجتمع طبقا لما حدده الدستور من كونها تقوم على المبادىء التالية :

أ- تحالف قوى الشعب العاملة .

ب - حرية العقيدة .

جـ - حرية الرأى بمالا يمس حريات الاخرين ، أو المقومات الأساسية

للمجتمع ، أو سيادة القانون » .

- ونقف عند مفهوم كل من هذه المفاهيم ، فالوحدة الوطنية التى حددها القانون ، هى وحدة الطبقة التى صدر عنها ، لأن مفهوم الوحدة الوطنية هنا مفهوم غامض ، فمن الذى سيتحد مع من ؟ هل يتحد أصحاب الانفتاح ، والطفيليين مع جماهير الشعب ، لم تحدد المادة ذلك ، وواقع الأمر أن القانون يقصد بالوحدة هنا الاتفاق على مبدأ واحد هو حماية النظام، واحترامه ، فهذا المجال هو الوحيد الذى يسمح به فى ممارسة الوحدة الوطنية ، والاتفاق عليه .

- والواقع أن مفهوم الوحدة الوطنية فى ظل سيادة طبقية لطبقة من الطذقات ، لايمكن أن يكـون سوى نوع من المغالطة التاريخية ، والاجتماعية ، الذى يعنى قيادة سياسية طبقية لطبقة واحدة هى المهيمنة اقتصاديا ، وسـياسيا على جـهاز الدولة ، وبالذات فى ظل تنظيم سياسى واحد ، لاتعددية حزبية ، فالوحدة الوطنية لها مضمونها الطبقى المحدد ، الذى يصيغ شكل العمل السياسى من خلال أحزاب سياسية تعبر عن كل الطبقات فى برامج محددة تهدف الى تحقيق المطالب المرحليةلمجتمع من المجتمعات فى مرحلة معينة من تطوره .

- أما عن الأسس التى وضعها القانون لهذه الوحدة فهى أسس مشروطة أيضا بالفهم الخاص بالطبقة الحاكمة لمفهوم الوحدة الوطنية ، ومن ثم فهى أسس تنطوى على مغالطة اجتماعية .

فتحالف قوى الشعب العاملة لايمكن أن يتم فى ظل سياسة الانفتاح على الرأسمالية ، وفى ظل تعاظم دور الطبقة الرأسمالية ، وسيطرتها على اجهزة

الدولة حتى حرية الرأى ، وحرية العقيدة جاءت مشروطة بذلك الشرط العجيب « بما لايمس الأسس والمقومات الأساسية للمجتمع » ، ومما لايحتاج الى دليل ، أن أسس ومقومات مجتمع الانفتاح ، والرأسمالية ، هى الأسس والمقومات التى تحمى هذه الطبقة ، ولذلك فان أى حرية يجب أن تكون مشروطة فى حدود أهداف الطبقة المسيطرة .

فاذا كانت الحرية تعنى حرية الطبقة العاملة ، أو جماهير الشعب ، أو أى طبقة اخرى فى المجتمع هى معارضة سياسة الانفتاح على سبيل المثال ، فان ذلك يهدد مقومـات ، وأسس المجتمع ، لأن سياسة الانفتاح هى أحد دعامات ، ومقومات المجتمع للنهوض به ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فان مفهوم الاشتراط فى الحرية له مغزاه الطبقى ، الذى يحددها فى اطار عدم تهديدها للمصالح الطبقية للطبقة المسيطرة .

– أما عن سيادة القانون ، فهى تعنى بالتأكيد سيادة قانون الطبقة ولايمكن الفصل بين مبدأ سيادة القانون ، وبين حريات المواطنين ، ذلك أن أى قانون يعتبر قيدا على حركة ، وحرية الجماهير لايمكن أن تكون له سيادة ، ولما كانت الطبقة الحاكمة هى التى تمتلك دائما الوسائل الشرعية لاصدار القانون ، فان هذا القانون بالتأكيد سيكون تقنينا لرغباتها ، بالتالى فان سيادته يعنى سيادة مصالح هذه الطبقة ، ويختلف معنى سيادة القانون ، فى ظل هيمنة طبقية على طبقة معينة ، عن سيادة القانون فى ظل التعددية ، فالمعنى الديمقراطى لسيادة القانون ، يعنى أول مايعنى أن يكون القانون أساسا معبرا عن رغبات الجماهير ، ورغبات الشعب باكمله ، وأن يكون الحاكم هو أول من ينصاع لهذا القانون ، وأن تلتزم كافة السلطات باحترامه ، لا أن

تملك كافة السلطات بما فيهم الحاكم قوة التحلل من أى حكم من أحكامه ، فاذا كان قانون الوحدة الوطنية قد أقر مبدأ سيادة القانون ، فان الدستور على النقيض من ذلك قد اعطى لرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين ، والاعتراض عليها ، واعطاه حق اصدار قرارات لها قوة القانون ، واعطاه حق انشاء قضاء استثنائى ، فكيف بعد كل هذا نطالب بسيادة القانون ، ان سيادة القانون وفقا لهذه المادة تعنى سيادة قانون الطبقة الحاكمة ومصالحها .

٢- صيغة العمل السياسى :

بالنسبة للمادة الثانية والثالثة تنص المادة الثانية على ان الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الوحيد المعبر عن تحالف قوى الشعب العاملة ، ولايجوز انشاء تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكى العربى ، أو منظمات جماهيرية خارج المنظمات الجماهيرية التى تشكل طبقا للقانون .

أما المادة الثالثة ، والتى تجيز معاقبة كل من أنشأ ، أو نظم ، أو ادار ، أو اشترك فى هذه المنظمات ، والهيئـات ، والجمعيات على خلاف المادة الثانية .

ولنا وقفة مع هذه المادة بالتحديد لما لها من دلالات قوية تعبر عن مضمون العمل السياسى لدى الطبقة الحاكمة ، ذلك لأن شكل التنظيم السياسى هو فى حد ذاته تعبير عن المضمون الطبقى لسلطة الدولة ، كيف يكون ذلك ؟ اذا ارتضت الدولة صيغة الحزب الواحد ، أو التنظيم الواحد ، فان ذلك يعنى فى نفس الوقت اغفالا لحقوق الطبقات الاخرى ، ويعنى ذلك أيضا مصادرة حرية ، وحق الطبقات الشعبية فى تكوين تنظيماتها ، ويوضح هذا النص فى

القانون الى أى حد ترى الطبقة البرجوازية شكل التنظيم السياسى الملائم لسيطرتها ، وتعكس هذه النظرة على الدوام المضمون البرجوازى للحكم السياسى وهو ما عكسته سلطة ٢٣ يوليو وايضا سلطة ١٥ مايو وذلك أنها ترى أن صيغة التنظيم الواحد هى الصيغة المثلى للتفاعل السياسى وانه طبقا لما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون « انه طالما أن صيغة التحالف الوطنى داخل الاتحاد الاشتراكى هى التى تعبر عن تحالف قوى الشعب العاملة فان ذلك ترتب عليه الا يسمح بداهة باقامة تنظيمات سياسية أخرى ، لأن فى ذلك تفتيت للوحدة الوطنية » .

– ليس هذا فحسب بل أن اقامة أى تنظيمات من أى نوع آخر سواء كانت نقابية ، أو عمالية ، أو أى نوع من التجمعات البشرية ، هو مرفوض بحكم القانون ، وهذا يعنى اهمال رغبات الجماهير فى تكوين تنظيماتها المستقلة ، وبذا تكون السلطة قد وضعت كل القيود امام الممارسة الديمقراطية ، والعمل السياس الحر .

والأغرب من ذلك أن كل من اشترك ، أو نظم ، أو ادار ، أو انشأ أى تنظيمات خلافا لذلك سوف يعاقب بالمادة ٩٨ ، ٨٩ مكرر من قانون العقوبات ، والمعروف أن هذه المواد تحظر اقامة احزاب مناهضة للنظام القائم ، وعلى رأسها احزاب الطبقة العاملة بالتحديد [١] .

واذا كانت السلطة تسمح بصيغة التنظيم الواحد ، وتعترف انه يضم كافة الشرائح الاجتماعية ، وأن ذلك فى حد ذاته تعبير عن القوى المختلفة داخل

---

(١) جمال الشرقاوى ، سياسة القمع فى مصر ، مصر عشر سنوات بعد عبد الناصر ، مرجع مذكور ، ص ١٠٠ .

المجتمع ، فان ذلك انما يتفق مع اهداف ومصالح النظام فى اختيار شكل اختيار شكل التنظيم السياسى المتفق مع أهدافها .

فمما هو معروف أن صيغة التنظيم الواحد ، وبالذات تلك التنظيمات التى تنشأ بقرارات ، وقوانين فوقية من خلال السلطة ، ماهى الا صيغة تعكس مدى حرص النظام على جذب تشكيلة طبقية ، تعبر عن التأييد المطلق للنظام ، وهذا هو ما يحتاجه النظام سياسيا ، أى أن تكون هناك عناصر مساندة لسياساته ، وأهدافه ، ولاشك أن هذه العناصر سيكون شغلها الشاغل هو محاولة كسب التأييد من الشعب للنظام ، وفى نفس الوقت اهمال قضايا الجماهير ، أو التعامل معهم .

نضيف الى ذلك جملة المزايا التى تمنحها السلطة لأعضاء التنظيم الواحد ، والتى تجعل منهم طبقة فوق الطبقات ، وبذلك تصبح مهمة هذا التنظيم هى تبرير كل ما تتخذه الحكومة من اجراءات إزاء الطبقات الاخرى هذا الى جانب تحليل عام ، أما على المستوى المتعمق تفضيلا فيمكن أن نقول « انه فى الاشكال الاجتماعية حيث تكون الطبقة السائدة مستحوذة على جهاز الولة من غير فئات العالمين المنتجين ، يكون القانون أكثر جنوحا الى تحقيق قيمة الظلم ، ووسيلته فى ذلك القهر ، اكثر من أى قيمة أخرى ، فتصبح قيمة النظام وحدها هى اساس العلاقة بين الطبقة السائدة ، وغيرها من الطبقات الاخرى [1].

(١) د. نور فروحات ، المصريون والقانون رؤية لبعض الأبعاد التاريخية للازمة القانونية المعاصرة ، قضايا فكرية ، الكتاب الاول ، يونيو ١٩٨٥ ، ص ١٢٦ .

ماهى الا عمــل تخريبى [1] من قبل شــلة من الشــيوعيين ، والماركسيين ، واعداء النظام ، وبذلك تحقق بعض اهدافها المرحلية مثل اثبات أن سياستها الاقتصادية هى سياسة حكيمة ، وسليمة وإن ماحدث لايمكن أن يكون بأى حال حركة شعبية ضد النظام ، وانها حركة لقلة من المنحرفين .

ان هذا الوضع يمنحها القوة والسلطة لاتخاذ واعادة النظر فى كل اجراءاتها السابقة من حريات ، أو ازالة القيود على حركة الجماهير ، وتتمثل هذه الاجراءات فى سن مجموعة من القوانين تستهدف تفويض المعارضة ، وتقييد الشعب ، ولقد كان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ هو القانون الذى اصدرته السلطة ، حتى تضمن عدم عودة مثل هذه الأحداث ، ولذلك ضمن هذا القانون مجموعة من البنود الأساسية التى قوضت اى حرمة لمعارضة النظام فيما بعد . كيف عكســت بنود القانون ومواردە تقييد حركة المعارضة ؟ .

---

(١) من ضمن التصريحات التى أصدرتها السلطة لبيان وجهة نظرها فى الاحداث ذلك التقرير الذى صدر بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٢ وكان عنوانه حول خروج حزب التجمع الوطنى على ضوابط الممارسة الديمقراطية ومذكرة أخرى تقول حول دور القوى الحاقدة فى احداث الشغب وأكدت هذه المذكرات على مايلى : « أكدت حوادث الشغب الاخيرة التى قادتها العناصر الشيوعية فى حملة من التفجير المنظم ، لتفجير الجبهة الداخلية ، واحداث ثورة شعبية ، ماسبق أن كشفت عند متابعة النشاط الشيوعى الذى تقوده أربعة تنظيمات سرية هى ، الحزب الشيوعى المصرى ، التيار الثورى ، حزب العمال الشيوعى ، حزب ٨ يناير ، وهى تلتقى جمعا حول هدف استراتيجى محدد ، تركز جهودها من أجل الوصول اليه وهو الاطاحة بالنظام القائم ، وتغيير المجتمع تغييرا جذريا ، وفرض النظان الشيوعى » انظر عبد القادر شهيب محاكمة الانفتاح الاقتصادى ، ص ص ٢٤٤ – ٢٧١ .

وتتبدى قيمة الظلم هنا ، وشكله فى ذلك النص من القانون بمجرد أن يشترك ، أو يدبر ، أو يفكر فى أى عمل يهدد مصالح النظام ، فلابد أن يجرم ، وفى هذا نوع من القهر المعنوى للجماهير ، بمعنى أن مجرد التفكير فى أى شيء يمس مصالحها ، فان ذلك كفيل بأن يعرض صاحب الأمر للتجريم .

يذكر عصمت سيف الدولة أن هذه المادة مشتقة من قانون الاتفاق الجنائى ، ذلك القانون الذى صدر عام ١٩١٠ ، هو القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ ، ومازال سارى المفعول حتى الآن ، ويذكر أيضا أن هذا القانون كان أول سيف سلط على رقاب الشعب فى مصر لمنع رأى نشاط سياسى شعبى ، حتى لو اقتصر على ثلاثة ، وحتى لو توقف عند التفكير معا ، وحتى لو كانت غايتهم مشروعة ، ماداموا فكروا فيه ، أو اتفقوا عليه . ويعتبر هذا القانون كما يقول عصمت سيف الدولة ، هراوة السلطة التى ارهبت بها كل الجماعات ، والجمعيات ، والأحزاب ، والتحركات ، التى فكرت مجرد تفكير فى مقاومة الاستبداد ، وأفسدت بها الضمائر ، وعلمت الناس الخوف من مجرد الحوار ، خوفا من أن يؤدى الحوار الى اتفاق .

٣- أساليب التعبير الديمقراطى التى ترغبها السلطة :

نصت المادة الرابعة من القانون على أن يعاقب بالحبس كل من عرض الوحدة الوطنية للخطر بأن لجأ الى العنف ، أو التهديد به ، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة لمناهضة السياسة المعلنة للدولة ، أو التأثير على مؤسساتها السياسية والدستورية فى اتخاذ قرار بشأنها .

تفضح هذه المادة على كراهية كل انواع ، وأساليب التعبير الديمقراطى

من قبل السلطة الحاكمة ، ذلك أن الأساليب غير المشروعة ، والتى لايقرها القانون هى أولا التجمهر ، والمظاهرات ، وقيام الأحزاب ، وأيضا الاعتصام ، فهذه الوسائل كلها ر سائل غير مشروعة من وجهة نظر النظام ، وهى فى نفس الوقت تهدد الوحدة الوطنية ، وبذلك يتضح مدى القيود المفروضة على حرية الرأى ، وحرية الحوار الديمقراطى ، والتى يبرر عدم الجوء اليها فى جميع الأحوال أنها يمكن ان تهدد الحدة الوطنية التى يحرص النظام عليها .

ان النظام يحاول من خلال هذه المواد إحكام الحلقات حول أى ممارسة مشروعة يمكن أن تؤثر ، أو تنتقص من أى ميزة من الميزات التى حصل عليها ، فهو يكرس كل الوسائل المتاحة لحمايته ، وحماية مصالحه .

أما المـادة الخامسة فتنص على معاقبة كل من أذاع عمدا أخبارا ، أو بيانات ، أو اشاعات كاذبة ، أو مغرضة بقصد الاضرار بالوحدة الوطنية بين تحالف قوى الشعب ، أو طوائفه » .

لم يكتف واضعوا القانون بتجريم الأفراد الذين يجرؤن على ارتكاب أى فعل غير مشروع من شأنه أن يهدد الوحدة الوطنية ، بل أن الأمر تعدى كل ماهو جائز ، وتعدى أيضا كل القيود التى يمكن أن تفرض على أى نوع من المعارضة ، وهى أنه حتى مجرد اذاعة اخبار ، أو بيانات أو اشاعات يمكن أن تضر بالوحدة الوطنية ، لأن ذلك يعنى تكميم الأفواه بحكم القانون فلايجوز مطلقا مناقشة أى موضو ع ، ولايجوز مطلقا على سبيل المثال المناقشة الحرة بين أى فردين ، فى أى مكان ، مجرد التفكير فقط فى مناقشة أمر من أمور أو الأحوال العامة ، لأن ذلك سوف يعرض الوحدة الوطنية للخطر .

ان محاولة أى جماعة فى المجتمع التةرؤ على ذكر ، أو اثارة أى موضوع

يمس الوحدة الوطنية ، فهو بالتالي يمس المقومات الاساسية للمجتمع ، ومن ثم ينبغي معاقبته ، ذلك هو القانون الذى وضعته السلطة [1]** .

أما المادة السادسة والتي نصت على معاقبة كل من حرض بأى الوسائل العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات على بعض فئة من فئات قوى التحالف أو طائفة من الناس على الازدراء بها ، أو اثارة الفتنة بينها ، اذا كان من شأن هذا التحريض الاضرار بالوحدة الوطنية .

ماذا يبقى للطبقة الحاكمة بعد ذلك أن تفعله ، بعد أن حرمت الفكر ، والفعل ، ثم تأتى لتحرم مشاعر الناس ، واحاسيسهم ، ان الطبقة الحاكمة تهيىء الظروف الملائمة ، وتضع البذور الاساسية للصراع الطبقى من خلال سياساتها غير العادلة ، وبعد ذلك تطلب من الشعب ، ألا يكره الفقير الغنى ، وألا يحرض الناس بعضهم على بعض فلا مجال للحقد ، ولكل حسب ما أعطاه النظام من ثروة ، والواقع أن هذه النظرة للنظام تجاه قضية الصراع الطبقى ، انما تستمد من نظرة البرجوازية للصراع الطبقى من أنه يمكن احتوائه ، والقضاء عليه من خلال التسامح ، ودرء الصراع ، ومعاملة الفقير معاملة الإنسان ، والعطف عليه حتى لاتنقطع اسباب الثروة والغنى ، توهكذا يبدو واضحا مسلك الطبقة فى اضفاء صيغة الطبقة على كل ما تعلق بممارستها من أجل مصالحها ، فليس من مصلحة الطبقة الحاكمة ، احتدام الصراع بين الطبقات ، لأن ذلك قد يؤدى الى هدم مكانتها ، ولذلك

---

(١) ** لقد اعترض الأعضاء اثناء مناقشة هذه المادة اعتراضا ، شمل المؤيدين والمعارضين ، وطالبوا بالغائها ، وحذفها من المواد الخاصة بالقانون ، لما فيها من تجريم لحرية الفكر ، والرأى ، ومع ذلك لم تحذف المادة ، انظر المناقشات الخاصة بالقانون ، مرجع مذكور .

لابد من تقنين لتحجيم الصراع الاجتماعي ، وبالذات بعد تنفيذ سياسة الانفتاح التى أرست بذور هذا الصراع ، هذا هو ما يكشف عنه تحليل مضمون القانون .

يذكر محمود القاضى أثناء مناقشة مشروع القانون ، أن هذه العبارة فضفاضة ، لايمكن ابدا الحكم على فعل ما اذا كان تحريضا أم لا ، فمثلا اذا قلنا فى الفترة الاخيرة اننا سنرفع مرتبات رجال الجامعة ، ورجال القضاء ، قد يأتى من يقول كيف تعطون زيادات لهذه الفئات رغم أنها تتقاضى مرتبات مرتفعة ، ولاترفعون مرتبات العمال الذين يحصلون على مرتبات تبلغ تسعة جنيهات ، هل يمكن أن نقول أن هذا الشخص يحرض طبقة على اخرى [1] .

ان مضمون القانون هنا يوضح الى أى مدى تسعى الطبقة الى تقييد حركة الجماهير فى المعارضة بكل الوسائل . وبذلك تشل حركة الجماهير فى التعبير عن مطالبها تجاه ممارسات السلطة .

٤- وسائل تجريم الممارسة الديمقراطية :

حددت المواد الاخيرة من القانون الوسائل التى تجرم بها أى فرد يمارس بها حقه الديمقراطى فى التعبير فنصت على استبدال احكام هذا القانون بأن عقوبة آشد منصوص عليها فى قانون العقوبات مادة (٨) أما المادة التاسعة فنصت على جواز تحويل هذه الجرائم من قبل النيابة العامة الى محاكم أمن الدولة المختصة . وبذلك حدد القانون الجهة التى سيعاقب فيها الخارجون

(١) مناقشات مجلس الشعب لمشروع قانون حماية الوحدة الوطنية ، مضبطة الجلسة الاولى ، ١٩٧٢/٨/١٥ .

على هذا القانون ، والمخالفون لاجراءاته ، ولقد منحت المادة للنيابة سلطة احالة هذه الجرائم الى محاكم أمن الدولة المختصة . وواقع الأمر أن هذه المواد من القانون تتفق مع الجرائم الى محاكم أمن الدولة المختصة . وواقع الأمر أن هذه المواد من القانون تتفق مع أهداف سياسة القمع التى لجأت اليها سلطة ١٥ مايو تلك السياسة التى هدفت الى التوسع فى القضاء الاستثنائى ، ومن المعروف أن هذا القضاء يتميز بعدم الدستورية لأنه نشأ فى ظروف معينة ، فهو أولا لايوفر أى ضمانات قانونية للمعاقب ، وثانيا ان تحول جرائم الرأى الى هذا القضاء ينطوى على نوع كبير من التعسف ، والاضطهاد ، والواقع أن هذه السمة فى التوسع فى الاجراءات الاستثنائية قد شملت كافة القوانين فى هذه المرحلة ، هذا بالاضاف الى استحداث هيئات قضائية خاصة بها ، فاقت كل ماهو معروف فى تاريخ القضاء الاستثنائى ، وتتضح خطورة هذا القضاء فى أنه يعتبر جهازا آخر قضائيا موازيا للقضاء العادى ، ويخضع لشخص رئيس الدلة فى قراراته ، واتهاماته ، وعقوباته ، وبذلك تكون السلطة قد كفلت لنفسها كل الوسائل التى تمكنها من معارضة الجماهير ، ابتداء من الافعال التى تجرم ، وانتهاء بوسائل التجريم .

ثالثا: الاثار السياسية والاجتماعية للقانون :

يهمنا أن نستخلص من هذا القانون جملة نتائج توضح مضمونة من خلال التأثيرات التى مارسها على الصعيدين السياسى ، والاجتماعى وايضا أثاره على حركة وحرية الجماهير فى مواجهة الطبقة الحاكمة منها :

١ – أن القانون يعتبر دعامة أساسية لمزاجهة المعارضة الجماهيرية ، وشل حركتها .

٢- ان القانون قد سعى لاثبات ، وتدعيم الوضع السياسى للطبقة الحاكمة . من خلال تأكيده لشرعية نظامها السياسى ، ورفض ما عداه .

٣- أن ادعاءات الطبقة الحاكمة لأن هذا القانون ينص مضمونه ، وأهدافه على دعم الوحدة الوطنية ، هى ادعاءات كاذبة ، لأن مضمون الوحدة الوطنية لايتحقق ، الا بمزيد من الديمقراطية ، واتاحة الحرية للمعارضة الجماهيرية ، ومشاركتها ، لافرض قيود عليها .

ان أهم اخطار هذه النتائج من الناحية الاجتماعية ،هو عجز الجماهير عن ممارسة دورها فى النقد ، والتعبير ، وفقدان حقها الطبيعى فى الممارسة السياسية ، وبذلك تتمكن السلطة الحاكمة من قمعها أولا بأول ، مما يؤدى الى عجز الجماهير فى النهاية عن تحقيق مطالبها ، واستسلامها لليأس فى مواجهة بطش القانون .

الآليات القانونية لمعارضة الأنشطة السياسية للجماهير من خلال القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى :

نتناول القانون الذى أصدرته السلطة فى مرحلة السبعينات ، والذى حددت فيه مجموعة أخرى من الضوابط ، والقيود على حركة الجماهير ، لضمان عدم المعارضة للنظام .

ولقد تحددت هذه الآليات من خلال البنود الآتية والتى شملها القانون ، واقرها بموجب استفتاء عام فيما يلى :

أولا : تجريم الرأى .

ثانيا : تقييد العمل السياسى للجماهير من خلال مايلى :

أ- منع التعيين فى المناصب الادارية العليا .

ب- منع الترشيح للاحزاب السياسية ، أو الجمعيات ، أو المنظمات .

جـ - تقييد حرية الصحافة .

ثالثا : التوسع فى دور القضاء الاستثنائى :

كيف عكست بنود القانون ، ومواده جملة الآليات القانونية السابقة ، وكيف استطاعت هذه الاليات بالفعل من تقييد النشاط السياسى للجماهير ، وتقييد دور المعارضة ، إن تحليل هذه الآليات سوف يفصح عن مضمون القانون .

أولا : السياق الاجتماعى الذى صدر فيه القانون :

ارتبط صدور هذا القانون بتلك الأحداث التى عرفت فى اعقاب الانتفاضة الشعبية فى ١٨ يناير ١٩٧٧ ، ويهمنا فى هذا الاطار أن نستعرض بعض الأحداث لتوضيح مدى الرابطة بين هذه الأحداث ، وبين مضمون القانون ، الذى اصدرته السلطة كمحاولة منها لردع حركة الجماهير الشعبية ، ولضمان تقييد الحركات المعارضة للنظام مستقبلا .

أبرز الحوادث التى عبرت ، ودفعت الى هذه الانتفاضة هى مجموعه القرارات الاقتصادية اليت هدفت الى رفع الاسعار ، والتى اعلنتها المجموعة الاقتصادية ، ولقد ترافق مع هذا الحد ، الشعور من جانب الجماهير الشعبية

بالآثار الاقتصادية لسياسة الانفتاح ، والتى أدت الى تدهور الأحوال المعيشية للغالبية العظمى من الشعب المصرى فى مقابل الفجور الاستهلاكى والترفى لاقلية وطفيلى الانفتاح ، ولقد أدى تبلور هذه الاوضاع ، مع ما أعلنته الحكومة من قرارات برفع الاسعار ، الى مزيد من التذمر لدى افراد الشعب فخرجت تعلن رفضها التام لكل السياسات والاجراءات التى تتخذها الحكومة ، ولقد كانت هذه الانتفاضة هى رد الفعل الشعبى ، الذى لايقبل الجدال ضد الادانة الموجهة للانفتاح الاقتصادى ، وقوانينه .

وبالرغم من ذلك ، فقد حاولت السلطة ازاء هذا الموقف أن تجد التبريرات الملائمة لنظامها من خلال ادعاءاتها بأن هذه الانتفاضة ، لم تكن سوى تمرد لقلة من الشيوعيين ، وقلة من الرافضين ، والحاقدين ، والواقع أن السلطة الحاكمة فى ذلك الوقت ، قد استغلت هذا الموقف أحسن استغلال لصالحها فى اصدار هذا القانون الذى اعتبر سيفا سلط على رقاب الشعب لمنع معارضته لسياسات الحكومة ، كيف كان ذلك ؟

أوحت الأحداث فى الفترة التى سبقت هذا القانون ، بأن الطبقة الحاكمة ، قد حاولت قدر الأمكان أن تظهر بمظهر الليبرالية السياسية التى تتطلبها سياسة الانفتاح الاقتصادى ، وعلى ذلك أصدرت القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بالسماح بقيام الاحزاب ، ليس هذا فقط بل سمح لهذه الاحزاب بممارسة انشطتها الصحية من خلال اصدار الصحف الخاصة بها ، وبالرغم من أن قانون الأحزاب نفسه قد حوى مجموعة من القيود على حرية

الحركة السياسية للأحزاب[1] الا أنه مثل بقعة قد تكون مضيئة فى أعين الشرائح الاجتماعية ، التى أرادت أن تعبر عن نفسها .

لكننا نعود فنقول أن الطبقة الحاكمة أحيانا ماتتنازل طواعية بعض الشيء عن بعض المصالح الخاصة بها ، فى سبيل تحقيق أهداف ومصالح بعيدة تريد تحقيقها فيما بعد ، وكانت هذه المصالح هى كسب التأييد الشعبى للنظام من خلال الممارسة السياسية وذلك بانشاء الاحزاب ، لكن عندما يصل هذا التنازل الى الحد الذى يهدد مصالحها ، وأمنها ، فإنها تلجأ مرة أخرى الى البطش خشية انفلات الزمام من يديها ، وخشية تطوير الاوضاع بما يهدد مصالحها ، وهذا ما حدث بالنسبة لاصدارها لهذا القانون الذى ارادت به أن تتفادى الآثار التى يمكن أن تنجم عن منح الجماهير الحرية السياسية من خلال الاحزاب .

فلقد لجأت السلطة الحاكمة فى ذلك الوقت الى استثمار أحداث الانتفاضة فى اعادة النظر فيما منحته للجماهير من قدر محدود من الحرية ، من خلال قانون الأحزاب ، ولجأت تثبت بكل الوسائل ، أن هذه الانتفاضة

(١)انظر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالأحزاب السياسية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، مجموعة القوانين الاساسية لدستور جمهورية مصر العربية - المنفذة لأحكامه - القاهرة ١٩٨٦ ، انظر جملة القيود المفروضة على قيام الاحزاب من خلال القانون السابق .

أولا : تجريم الرأى :

نصت المادة الاولى من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى على حظر اية دعوة يكون هدفها مناهضة المبادىء التى قامت عليها ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، أو الترويج لمذاهب ترمى الى مناهضة النظام الاشتراكى الديمقراطى ، ومبادىء ثورة ١٥ مايو ١٩٧١ ، التى ينص عليها الدستور، والتى تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ، والسلام الاجتماعى ، والوحدة الوطنية ، والايمان بالقيم الروحية والدينية ، والحفاظ على المكاسب الاشترامية للعمال والفلاحين ، واحترام سيادة القانون .

بداية يفصح منطوق القانون ، وصياغته عن سيادة نمط من أنماط الأرهاب الفكرى ، والعقلى لأى مجتمع ، ذلك أن حظر الفكر ، ووضع قيود عليه هو من دواعى فرض الظلم على الناس بمنعهم من التفكير ، وترهيبهم من أى ابداء للرأى فى أى وضع يتعلق بمستقبلهم ، أو مستقبل مجتمعهم ، وهذا فى حد ذاته إعمال لسياسة القهر التى درج عليها نظام السبعينات .

أما عن القضايا التى يجب عدم الاقتراب منها ، أو مناقشتها ، أو الدعوى بشأنها إن سلبا ، أو ايجابا فهى مبادىء ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ ، وليس هذا تمجيدا للثورة ، أو مبادئها ، وإنما هو نوع من الدباجة القانونية التى حرص النظام عليها فى البداية ، كنوع من ابداء الولاء لنظام ثورة يوليو ، فلقد كان أول من وضع بذور المناهضة لهذه الثورة ومبادئها ، هو نظام ١٥ مايو ، ولقد مثلت مواد هذا القانون ضربا لكل القوى التى عبرت عنها ثورة ٢٣ يوليو .

إن النظام يضع حظرا على التفكير في مبادىء الثورة سواء كانت سلبا أو ايجابا وسواء كان تأييدا أو مناهضة ، ان الثورات الكبرى لاتنمو ، ولاتتطور الا من خلال نقد مبادئها ، ومحاولة تصحيحها مرحليا ، فذلك يعنى ارتباط الثورة بالواقع لاتعاليها عليه .

ثم تأتى نقطة الحظر الثانية ، وهى عدم الترويج لمذاهب ترمى الى مناهضة النظام الاشتراكى الديمقراطي ، ولنا أن نتساءل هل فى ظل سياسة الانفتاح الاقتصادى التى تقوم على التعاون مع الرأسمالية العالمية والاحتكارية هل فى ظل هذا النظام يمكن الحديث عن نظام اشتراكى ديمقراطى ؟ فكيف يكون المجتمع اشتراكيا ، وانفتاحيا فى نفس الوقت .

إما النقطة الثالثةج فهى مناهضة ثورة ١٥ مايو التى تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ، والسلام الاجتماعى ، والوحدة الوطنية ، هنا تتضح جزئيا بعض أهداف القانون ، فى أن الغرض منه ليس الحفاظ على النظام الاشتراكى ، أو مبادىء ثورة ٢٣ يوليو ، وانما الهدف هو الحفاظ على ثورة مايو ، ونظامها ، ذلك النظام الذى يقوم على التحالف ، والوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعى ، وقد ناقشنا خطأ فكرة الوحدة الوطنية التى تضمنها القانون السابق ، والأهداف والمبررات التى رأت السلطة من خلالها ضرورة الحفاظ على وحدتها لا وحدة الشعب ، ولذلك فاننا سنتناول مفهوم السلام الاجتماعى الذى أكد القانون عليه .

يقول السادات فى أحد خطبه [1] « سلام اجتماعي يعنى مايجيش حد يحرض طائفة على طائفة ، مايجيش تنظيم من التنظيمات اللى قايمة يحرض

(١) الهيئة العامة للاستعلامات ، مجموعة خطب واحاديث السادات ، القاهرة فبراير ١٩٧٧ ص٢٧٣

طائفة على اخرى ، أو طبقة على طبقة ، أو فئة على فئة ، أو يخلق حالة من عدم الاستقرار .. لأن عدم الاستقرار يساوى الخراب تماما .. لاحنقدر نكمل معركة التحرير ، ولاحنقدر نعمل معركة البناء اللى هى أساسها الاقتصاد ، والمجتمع المصرى مكون من طبقات والطبقات تتعارض مصالحها ، أى أن الصراع قائم فيما بينها ، ان الصراع هو القانون الذى يحكم مجتمعنا المصرى ، هذه الحقيقة التى يجب أن نؤسس سياستنا عليها ، وأى سياسة لاتبنى على هذه الحقيقة ستؤدى بالبلاد بالقطع الى عدم الاستقرار والخراب» .

وهكذا ، وبالرغم من اعتراف السادات نفسه بوجود الطبقات والصراع بينها[1] ، الا أنه يود أن تعيش جميع الطبقات فى سلام ، أى لا داعى ابدا لأن تثور طبقة بسبب أوضاعها المتردية عل طبقة اخرى ، بحجة ان ذلك السلام الاجتماعى . وواقع الأمر أن الهدف من الدعوى على التأكيد الى ضرورة السلام الاجتماعى يكمن فى أن الطبقة الحاكمة نفسها هى التى لاتريد السلام الا لكى تتمكن من تحقيق مصالحها . فالسلام الاجتماعى لايمكن أن يقوم بأى حال من الأحوال فى مجتمع تنعم فيه الأقلية ، وتتدهور فيه احوال الأكثرية من الناس .

نستخلص من التحليل السابق أن القانون يهدف الى شىء أساسى هو تجريم الرأى فأى فرد يمكنه أن يشارك بالرأى فى هذه القضايا المذكورة فى القانون يمكن أن يجرم من خلال مواد القانون .

الواقع أن مسألة تجريم الرأى من وجهة نظر القانونيين ، هى من الجرائم الفضفاضة بمعنى أنه يصعب الوصول الى رأى قاطع بشأن التجريم فيها طالما

أن الاساس المادى للفعل غير ملموس ، أو محسوس كما هو الحال فى كل انواع الجرائم ، فضلا عن أن أنواع العقاب ذاته يخضع لتقدير القاضى ، وهذا يؤدى بطبيعة الحال الى نوع من التعسف تجاه هذه الجرائم واذا أضفنا الى ذلك أن هذه القوانين الخاصة بجرائم الرأى تنص على اقامة نوع من القضاء هو أشبه بالقضاء الاستثنائى ، ويختص بهذه الجرائم ، واذا أضفنا ان تشكيل هذا القضاء يخضع هو الآخر لسلطة رئيس الدولة ، فلنا أن نتصور مدى العقاب الذى يمكن أن يؤول الى أصحاب الآراء المجرمة ، ومدى تعسفه .

ثانيا : تقييد العمل السياسى للجماهير من خلال :

أ- منع التعيين فى المناصب الادارية العليا .

ب - منع الترشيح للأحزاب السياسية ، والجمعيات ، والمنظمات .

جـ - تقييد حرية الصحافة .

الخطوة الثانية التى استطاع القانون من خلالها أن يقيد من العمل السياسى للجماهير وذلك من خلال مانصت عليه المواد التالية :

ينص القانون على عدم جواز تولى الوظائف العليا فى المجتمع ، أو التى تقوم على التوجيه ، والقيادة فى الدولة كشركات القطاع العام ، والمؤسسات الصحفية ، والوظائف ذات التأثير فى الرأى العام للأفراد التاليين :

- كل من يثبت من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى ادانته ، بأنه يدعو أو يشترك فى الدعوى الى مذاهب تنطوى على انكار الشرائع السماوية ، أو تتنافى مع أحكامها .

– ويقوم المدعى العام الاشتراكى بإصدار قرار بإبعادهم من المواقع السابقة مع احتفاظهم بمرتباتهم بصفة شخصية ، وبأحقيتهم فى العلاوة مادة (٢) .

تفصح هذه المادة عن مكنون النظام الاجتماعى وأهدافه ، ذلك النظام الذى لايكتفى بمجرد تأثيم رأى الافراد ، وتجريمه ، فيما يتعلق بالنقد لممارسات النظام ، أو مبادئه ، وانما ايضا بحرماتهم من تولى أى نوع من المسئولية القيادية .

والمتأمل لهذه العبارات يرى أنها تستهدف طليعة المثقفين فى المجتمع ، وبالذات الجماعات اليسارية لأنها على حد – فهم النظام – هى أكثر الفئات انارا للشرائع السماوية ، وبذلك فان القانون قد وضع حدا قاطعا ومانعا بأن هؤلاء المثقفين لاينبغى أن يكون لهم أى درجة من المشاركة داخل النظام ، وتوضح هذه المادة مدى العداء من قبل السلطة لدور المثقفين فى المجتمع ، وهو الخاص بالنقد ، وتوجيه الرأى ، والتأثير فيه ، وهذا ماتخشاه السلطة .

وبذلك توضح المادة مدى القهر السياسى الذى يغلب على النظام القانونى الذى صدر اساسا لتقييد حركة الجماهير السياسية ، ومنعها من المعارضة .

واذا ما انتقلنا الى المادة الثالثة نجدها تنص على أنه لايجوز الترشيح لعضوية المجالس المحلية أو الجمعيات التعاونية ، أو مجالس ادارة النقابات العمالية ، أو المهنية ، أو اتحاداتها ، من يدعو أو يشترك فى الدعوة الى مذاهب تنطوى على انكار الشرائع السماوية ، وأيضا بالاضافة الى ذلك مايتنافى مع احكام ، أو مما تحظره المادتان ٢٩٨ ، ١٧٤ من قانون العقوبات .

وبذلك يحقق القانون من خلال هذه المادة قيدا جديدا على نشاط

الجماهير ، فالقانون لم يكتف بحرمان الافراد من تولى المناصب القيادية ، وانما أيضا يطبق عليه أحكام المواد الخاصة بقانون العقوبات ،ولكن لماذا هذه المواد بالتحديد التى لجأ اليها القانون ؟ .

بداية تنص المادة ٨٠ من قانون العقوبات على أن من أشاع اشاعات كاذبة أو مغرضة من شأنها اضعاف الثقة المالية بالدولة ، أو هيبتها ، أو اعتبارها ، يدخل ضمن نظام احكام قانون العقوبات والتى تتراوح بين السجن المؤبد ، ومدى الحياة .

أما المواد ٩٨ م ، ٩٨ من نفس القانون فهى الخاصة بالانضمام الى المنظمات السرية ، والترويج لمبادىء ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها ، أو التحريض على كراهية طبقة اجتماعية ، والإزدراء بها كذلك تنص هذه المواد على أن من حاز محررات تتضمن ترويج لهذه المبادىء يقع تحت طائلة قانون العقوبات .

أما المواد ١٧٤ - ١٧٨ من القانون نفسه فتنص على أن من حاز صورا من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو اعطاء وصف غير صحيح ، أو ابراز مظاهر غير لائقة ، أو بأية طريقة أخرى يقع تحت طائلة قانون العقوبات [١] .

وبذلك فان القانون الحالى لم يكتف بالعقوبات الخاصة به ، بل ينبغى تطبيق أحكام قوانين اخرى صادرة بشأن تجريم الرأى ، وذلك حتى لايترك الفرصة لأى فرد مهما كان ، أن يتفوه ، والواقع أن جملة هذه التجريمات

---

(١) انظر مجموعة القوانين المكملة لدستور جمهورية مصر العربية ، مرجع مذكور .

لفعل مثل الذى أورده القانون « هو انكار للشرائع السماوية » لدليل قاطعة على مدى الكره الذى يكنه النظام لأى نوع من المعارضة ، وحرية الرأى ، إن القانون لم يترك بابا فى العقوبات الا وطرقه من أجل تحجيم الرأى ، وكبت الحريات ، ولعل ذلك كفيل بالكشف عن مضمونه الطبقى .

أما عن وسائل القانون فى عدم الترشيح للأحزاب السياسية ، والذى يؤكد حرص القانون على تقييد المشاركة السياسية فذلك من خلال المادة الرابعة التى نصت على أنه لايجوز الانتماء الى الأحزاب السياسية ، أو مباشرة الحقوق ، أو الانشطة السياسية لكل من تسبب فى افساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، سواء كان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية ومنتميا الى الاحزاب السياسية التى تولت الحكم قبل ١٩٥٢ ، أو بالاشتراك فى قيادة الاحزاب ، أو ادارتها ، وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى ، والحزب الاشتراكى .

ان النظرة الأولى لهذه المادة توحى الى ما اصطلح على تسميته بعملية « تفصيل القوانين » أى وضع قوانين تضمن حدود ، ومصالح الطبقة المسيطرة ، وتعرقل ، وتقضى على ما عداها ، فبالرغم من أن السادات قد سمح منذ بداية حكمه بافساح المجال لكل قوى الثورة المضادة من خلال قوانين الحراسة ، والغاء المصادرة ، ومحاولة استعادة هذه القوى لمواقعها ، بل أدى به الأمر الى تغيير الدستور ، ليعيد لهذه القوى وضعها ، الا أن ذلك ايضا كان مشروطا بحدود مساعدة هذه الطبقات له ، اما وأن تقتنص الفرصة ، وتحقق مآرب شخصية لها بعيدا عن مصالح الطبقة المسيطرة ذاتها فذلك غير مطلوب .

ولقد سمحت التشريعات السابقة ، هـذه أن تعود بعض الاحزاب القديمة ، وفى مقدمتها حزب الوفد ، الا أن هذا الحزب كما كان معروفا قبل الثورة له شعبيته النسبية ، فبدأ الصراع بين حزب الحكومة ممثلا فى حزب الوسط ، وبين حزب الوفد الجديد ، ولما كانت السلطة تخشى من فوز الأخير ، واستحواذه على السلطة فلقد اصدرت هذه المادة خصيصا ضمن مواد هذا القانون ، وهذا التحليل يوضح مدى الصراع على المصالح ، وانعكاسه على التنظيم القانونى لصالح الاقوى ولصـالح سـلطة واضعى القانون .

وقد يتساءل البعض لماذا خصص الحزب الوطنى ، وحزب مصر الفتاة ، بهذا الاستثناء ، يجيب غالى شكرى فى كتابه الثورة المضادة على ذلك ، بأن هذين الحزبين عرفا فى تاريخ مصر الحديث بالميول الاسلامية ، وكلاهما على القال مارس العمل الارهابى المنظم قبل الثورة ، والواقع أن هذا التحليل قد يتفق مع سياسة الساذات فى محاولاته لضرب التيارات اليسارية ، ذلك بافساح المجال للقوى الاسلامية للقضاء على الاخيرة .

أما المادة الخامسة من القانون فقد وضعت مزيدا من القيود على مزاولة النشاط السياسى ، وذلك بفرض الحظر على ممارسة النشاط السياسى الحزبى بالنسبة للفئات التالية :

١ – من حكم بإدانته في محكمة الثورة في الجناية رقم (١) لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام ، الخاصة بمراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . ماذا تعني هذه المادة ؟ تعنى أولا أن الذين حكم عليهم بمقتضى القانون هم العناصر الممثلة للجناح الناصرى ، وبالتحديد أولئك الذين اطلق عليهم

السادات « مراكز القوى » ، وهم بقايا الجناح الناصرى ، الذى استمر بعد وفاة عبد الناصر ، ولما كانت الطبقة الصاعدة آنذاك تحاول التخلص منهم ، لما يمثلوه من قوى مضادة بالنسبة لها ، فقد حرصت بكل الطرق ان تحد من نشاط هذا الجناح ، فدبرت فى البداية مؤامرة مراكز القوى ، واعتبرتهم خارجين على الشرعية الدستورية ، ثم حاولت ان تقيم الحواجز بينهم ، وبين امكانية اعادة دورهم فى الحياة السياسية من خلال هذا القانون ، الذى حرم عليهم مزاولة العمل السياسى ، أو الانضمام الى أى احزاب سياسية .

(٢) من حكم بادانته فى احدى جرائم الاخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وفى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ فى شأن حماية أمن الوطن والمواطنين ، وفى المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .

وبهذه المادة لم يكتف القانون بوضع القيود على حرية المعارضة ، والعمل السياسى بالنسبة لجميع الافراد ، بل وضع جملة من القيود على بعض فضائل المعارضة بالتحديد ، فمن المعروف أن جرائم الاخلال بالوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعى كماسبق أن اوضحنا هى جرائم وضعت لتقليم اظافر المعارضة ، وبالذات بعد احداث انتفاضة يناير ١٩٧٧ . والتى نصت على معاقبة كل من يهدد أمن وسلامة الوطن ، وتهديد الوحدة الوطنية من خلال التحريض ، أو نشر الآراء ، والاخبار ، أو الكتابة فى الصحف ، وبذلك يكون كل من صدر ضدهم أحكام خاصة بهذا القانون محروما من المزاولة ، أو الانضمام الى الاحزاب ، ومن المعروف أن معظم من طبق عليهم هذا القانون هم من المعارضين للنظام ، وبالذات سياسة الانفتاح

الاقتصادى .

لكن ماذا عن المواد ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ :

بالاطلاع على هذه المواد فى القانون المذكور ، اتضح مايلى :

مادة (٣) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ :

الملكية العامة ملك للشعب ، والملكية الخاصة ، مصونة طبقا للدستور ، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من تجمهر بقصد تخريب أو اتلاف الأموال العامة ، أو التعاونية أو الخاصة ، وتطبق نفسى العقوبة على المحرضين والمشجعين .

مادة (٦) من نفس القانون :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من دبر أو شارك فى تجمهر يؤدى الى اثارة الجماهير بدعوتهم الى تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح بهدف التأثير على ممارسة عملها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها و وتطبق نفس العقوبة على مديرى التجمهر ، ولو لم يكونوا مشتركين ، وعلى المحرمين ، والمشجعين .

مادة (٧) من القانون :

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة العاملون الذين يضربون عملهم عمدا ، متفقين فى ذلك ، أو مبتغين تحقيق غرض مشترك اذا كان من شأن هذا الاضراب تهديد الاقتصاد القومى .

مادة (٨) من القانون :

يعاقب بالاشغال الشاقة كل من دبر ، أو شارك ف تجمهر ، أو اعتصام من شأنه أن يعرض السلم العام للخطر .

لقد صيغت هذه المواد ضمن القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ ، وهو القانون الذى صدر فى اعقاب الانتفاضة فى ١٨ ، ١٩ يناير ، واجرى عليه استفتاء والذى تضمن ١١ مادة تنص على معاقبة مرتكبى الشغب .

بالنسبة للمادة (٣) من القانون المذكور يعاقب كل محرض أو مشجع على اتلاف الملكية العامة ، وواضح من الصياغة العامة للمادة مدى التجريم الجامع المانع ، ولم يترك القانون أى فرصة يمكن أن يفلت منها أصحاب الآراء المعارضة للنظام ، فجعل التحريض ، ولتشجيع جريمة يعاقب عليها ، اليس هذا نموذجا لمحاولة السلطة تطبيق الخناق على الفكر ، ابداء الرأى .

وامعانا من السلطة فى محاولة تأديب وتهذيب أى فرد تسول له نفسه حق معارضة النظام ولو مرة واحدة ، فسيكون عقابه الحرمان من ممارسة حقه فى التعبير من خلال هذا القانون ، أو حتى فى السماح له بالعودة مرة أخرى لممارسة نشاطه الحزبى ، أو أى نشاط سياسى رسمى تسمح به السلطة ، ولذلك جاءت هذه المواد كلها لاتجرم المعارضة وفقا لهذا القانون ، بل أيضا تجرمهم وفقا لمخالفات قوانين سابقة ، وهذا هو ما نص عليه هذا القانون ، بأن المنع من مزاولة العمل السياسى داخل الأحزاب يشمل كل من طبق عليهم المواد السابقة الخاصة بتجريم الرأى فى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ .

أما المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن

نظام الاحزاب السياسية ، فاتضح ان هذه المواد تنص على مجموعة المواد الشاملة للباب الخاص بالعقوبات فى قانون الاحزاب ، وهى المواد من ٢٢ - ٢٧ .

فبالنسبة للمادة ٢٢ من قانون الأحزاب فقد نصت على المعاقبة بالسجن لكل من أنشأ ، أو أسس ، أو ادار على خلاف احكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ، ولو كان مستترا فى وصف جمعية ، أو هيئة ، أو منظمة ، أو جماعة أيا كانت التسمية ، أو الوصف الذى يطلق عليه ، وتكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤبدة ، أو المؤقتة ، اذا كان التنظيم ارتكب الجريمة بناء على تخابر مع دولة اجنبية ، وتعنى المحكمة فى جميع الأحوال عند الحكم بالادانة يحل التنظيمات المذكورة ، واغلاق امكنتها، ومصادرة الأموال ، والامتعة ، والأدوات ، والأوراق الخاصة بها ، أو المعدة لاستعمالها .

مادة ٢٣ : يعاقب بالحبس كل من انضم الى تنظيم حزبى غير مشروع، ولو كان مستترا فى وصف جمعية ، أو هيئة سياسية ، أو منظمة ، أو جماعة ، أو أيا كانت التسمية ، أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم ، وتكون العقوبة بالسجن اذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع ، أو ذا طابع عسكرى ، أو اذا كان التنظيم قزنشأ بالتخابر ع دولة اجنبية ، وكان الجانى يعلم ذلك .

مادة ٢٥ : يعاقب بالحبس كل مسئول فى حزب سياسى ، أو أى من اعضائه أو من العاملين به من قبل ، أو تسلم مباشرة أو بالوساطة مالا ، أو حصل على ميزة ، أو منفعة بغير وجه حق من شخص اعتبارى عند ممارسة

أى نشاط يتعلق بالحزب .

مادة ٢٦ : يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٤) من قانون الأحزاب ، وهى المادة الخاصة بشروط تأسيس ، أو استمرا أى حزب سياسى ، وتتمثل هذه الشروط فى عدم تعارض مقومات الحزب ، أو مبادئه ، أو اهدافه ، أو سياسته ، أو اساليبه مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، ومبادىء ثورة يوليو ، والحفاظ على الوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعى ، والنظام الاشتراكى ، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (٩) وتنص هذه المادة أنه لايجوز لمؤسسى الحزب ممارسة أى نشاط أو اجراء أى تصرف باسم الحزب الا فى الحدود اللازمة لتأسيسه .

ماذا تعنى جملة العقوبات السابقة المنصوص عليها في القوانين الاخرى ، تعنى أنها تجرم ، وتعاقب كل العقوبات الخاصة بالقوانين الأخرى ، وتطبقها على مخالفى هذا القانون . فالمشرع لم يكتف بوضع عقاب خاص بأحكام القانون بل أيضا كل المواد التى تجرم النشاط الحزبى ، والسياسى ، الذى أقرته الطبقة ، والذى ارتضته كصيغة لإبراز واجهتها الليبرالية .

ان المتتبع لهذه المادة من القانون يجد أنها جمعت كل مواد العقوبات الخاصة على المعارضة فى جميع القوانين ، وبذلك يكون القانون قد لخص آليات محددة شملت تجريم المعارضة خاصة به ، بما فى ذلك آليات التجريم الخاصة بالقوانين الأخرى ، أليس فى هذا من تعسف ، وافتراء ، واستغلال لسلطة اصدار القانون فى كونها تملك قوة التقنين لأوضاع ترغب هى فيها ، وترفض ماعداها .

أما عن الاجراء الخاص بتقييد المعارضة من خلال منع الترشيح للأحزاب السياسية فقد نصت عليه المادة السادسة من القانون .

نصت هذه المادة على مايلي :

يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، أن تصدر قرارا بحرمان أى شخص من الانتماء الى الأحزاب السياسية ، أو ممارسته أى حق ، أو نشاط سياسى ، اذا ثبت لها من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى ، ووفقا لأحكام هذا القانون ، أنه أتى فعالا من شانها افساد الحياة السياسية فى البلاد ، أو تعريض الوحدة الوطنية ، أو السلام الاجتماعى للخطر ، أو قام بالدعوة ، أو الاشتراك فى الدعوة الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية ، أو تتنافى مع أحكامها سواء كان ذلك بصورة فردية ، أو من خلال حزبى معاد لنظام المجتمع ، ويعد من قبيل افساد الحياة السياسية ، وتعريض الوحدة الوطنية للخطر نشر ، أو كتابة ، أو اذاعة مقالات ، أو اشاعات كاذبة أو مغرضة فى داخل البلاد أو خرجها ، ويكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة ، أو اشاعة روح الهزيمة ، أو التحريض على مايسمى السلام الاجتماعى ، والوحدة الوطنية [1]**.

بهذه المادة لم يكتف القانون بحرمان الأفراد من مزاولة نشاطهم السياسى بل ضمن أيضا من خلال القانون وضع مجموعة من الاجراءات التى تسهل

---

(١)** تنص بقية مادة هذا القانون على أنه كان الأمر متعلقا بأحد اعضاء مجلس الشعب ، قام المدعى العام الاشتراكى بابلاغ المجلس بما هو منسوب الى العضو ، ولايجوز له اتخاذ اية اجراءات ضد العضو قبل أن يأذن له المجلس بذلك .

تقييدهم ، وحرمانهم بموجب هذا القانون .

فمن المعروف أن هذه اللجنة طبقا لتشكيلها [1] تتكون من رئيس مجلس الشورى رئيسا ، ووزير العدل ، ووزير الداخلية ، ووزير الدولة لشئون مجلس الشعب ، والواقع أن تشكيل هذه اللجنة يعكس مدى انتهائها لأقطاب النظام نفسه ، تلك الأقطاب التى تحرص على تنفيذ سياسته بكل دقة ، وكذلك فان وظيفة هذه اللجنة هى فحص ، ودراسة اخطارات تأسس الاحزاب السياسية ، وبديهى جدا أن تشكيل هذه اللجنة باصدار قرار بالسماح لأى من قوى المعارضة بتأسيس حزب ، طالما أن اهداف المعارضة تتناقض بالضرورة من وجهة نظر النظام مع الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

ولم تكتف هذه المادة بتطبيق عقوبات منصوص عليها فى قوانين اخرى ، بل وضعت مجموعة من المفاهيم أيضا من خلالها ، تقييد النشاط السياسى ايضا ، فعلى سبيل المثال اعتبرت أن فساد الحياة السياسية يعنى تعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر من خلال نشر ، أو كتابة ، أو اذاعة مقالات ، أو اشاعات كاذبة ، أو مغرضة داخل البلاد وخارجها ، وكذلك اشاعة روح الضعف ، أو التحريض على مايسمى السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية .

وتعنى وجهة النظر هذه أن افساد الحياة السياسية معناه ابداء الرأى بأى صورة من الصور داخل ، أو خارج البلاد ، وبذلك فالنظام لايطارد ، أو يحاصر قوى المعارضة داخل بل أيضـا فى الخارج ، وهكذا لم يجـد القانون

(١) انظر المادة الثامنة من قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ .

فرصة الا واقتنصها ولم يترك عقوبة الا وقررها ، كل ذلك من أجل تقييد حرية الرأى والمعارضة ، وبذلك يكون قد قضى على أى أمل فى التقدم والتحول بالنسبة لأى حركة جماهيرية .

أما المادة السابعة : فقد زقرت بأنه لاتسرى احكام العقوبات الخاصة بهذا القانون على من صدر قرار بالعفو عنهم من رئيس الجمهورية ، ويعنى ذلك أن قوى المعارضة ، اذا استجابت لأهداف النظام ، وتهذبت ، ولم تعد تبدى أى اراء ، أو مناقشات ازاء سياسة النظام فان رئيس الجمهورية سيصدر قرارا بالعفو عنهم ، وازالة جميع العقبات أمامها وفتح الطريق لها ، وفى ذلك مايعنى استثناء ، وامتيازا تمنحه الطبقة لمؤيدها ، ومؤيدى سياستها .

وبالنسبة للمادة الثامنة نجد أنها توضح الدور الذى يمكن أن تقوم به الصحافة من خلال القانون فى تقييد العمل السياسى للجماهير .

فالبرغن من أن هذه المادة قد أقرت بأن الصحافة ملك الشعب ، الا أنها أقرت حق رئيس الجمهورية فى اصدار القوانين والقرارات المنفذة لعمل الصحافة ، بناء على الاقتراحات التى يقدمها المجلس الأعلى للصحافة ، وذلك المجلس الذى انشأ أيضا بموجب قانون ، من أجل فرض الرقابة على الصحف ، وقد أقرت هذه المادة ايضا بمعاقبة كل من ينشر أو يذيع أخبارا تهدد الوحدة الوطنية ، أو تعرض المكاسب الاشتراكية للخطر ، وهذه التهديدات لاتحتاج الى تعليق ، اذن أن الحفاظ على الوحدة الوطنية ، وعدم تهديد الأمن والسلام تحتاج الى تعليق ، قد نصت عليه عقوبات كثيرة فى قوانين اخرى ، ولكن بقى للسلطة أن تستغل كل سلطاتها حتى فى التدخل فيما يكتب فى الصحف . وبذلك تكون قد سدت كل الطرق أمام أى نوع

من التنفيس الاجتماعى . ولاشك أن فى ذلك أثرا كبيرا على وعى الجماهير ، وحركة الوعى الشعبى اجمالا ، وارتباطها بكلما تروجه وسائل الاعلام من أهداف ، ومصالح ، ووعى عام يرتبط أولا واخيرا بأهداف ومصالح الطبقة .

هذا بالاضافة الى أن المادة التاسعة من هذا القانون قد أضافت تطبيق بعض أحكام قانون العقوبات على مخالفى مواد هذا القانون ، وبالذات فيما يتعلق بما تنشره الصحف خارج الدولة ، وتعتبره السلطة مساسا بنظامها ، أو تعتبره تهديدا للسلام الاجتماعى .

ثالثا : التوسع فى دور القضاء الاستثنائى :

لجأ هذا القانون الى تنفيذ أحكامه من خلال القضاء الاستثنائى ، يوضح ذلك الدور الذى حدده القانون للمدعى الاشتراكى فيه .

نصت المواد من ١٠ - ١٢ على دور المدعى الاشتراكى حيال تنفيذ أحكام هذا القانون ، فهو الذى يصدر القرار بايقاف نشاط أى حزب لأى جماعة تخالف أحكام هذا القانون ، وهو أيضا يتولى سلطة التحقيق فى الجرائم التى يتضمنها .

والمعروف أن هذا القانون أساسا وضع من أجل تقييد نشاط المعارضة السياسية ، لذلك كان من الضرورى ألا يفلت أحد من عقابه اذا ما ارتكب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها لذلك فان تحديد دور المدعى الاشتراكى فى هذا القانون قد وضع لسببين :

الاول : هو أن هؤلاء السياسيين اذا ما تم محاكمتهم أمام القضاء العادى،

فان ذلك قد يعطى الفرصة للتحلل من الأحكام الخاصة به ، اذ أن من الثابت أن جرائم هذا القانون لاتستند الى أى دليل مادى ، فضلا عن أن التثبت منها شيء يصعب تحديده ، ومن ثم فإن الحكم فيها لابد وأن يكون من خلال القضاء الاستثنائى المتمثل فى سلطة المدعى الشتراكى ، تلك السلطة التى تخضع فى تقديرها لأهواء النظام ، واهدافه ، وبذلك لايكون القانون قد ترك أى فرصة امام المعارضة للإفلات من أحكامه .

السبب الثانى : أن جهاز المدعى الاشتراكى ، بحكم تكوينه ، وأيضا اللجنة المشكلة للنظر فى جرائم هذا القانون ، بحكم قانون الأحزاب هى لجنة ، بحكم تكوينها ، ووظيفتها ، مهمتهما الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، فكيف اذن ستسعى هذه اللجنة ، أو يسعى المدعى الاشتراكى الى تبرئة من اعتبرهم النظام مهددين للسلام والأمن الاجتماعى .

إن السلطة الطبقية للنظام فى مرحلة السبعينات ، وهى تؤكد حرصها على عمليات قمع حركات الجماهير من خلال القوانين التى أشرنا اليها ، وأيضا افتعال الأدوات ، والأساليب لتقنين هذا القمع ، انما تؤكد ماسبق أن أشرنا اليه من أن القانون هو تعبير عن ارادة الطبقة تلك الارادة التى تسعى الى حفظ بقائها ، واستمرار دوامها .

ثالثا : الآثار الاجتماعية المترتبة على القانون :

اذا كنت قد أشرت فى مستهل تحليلى لمضمون القوانين الاقتصادية ، الى تأثير هذه القوانين على قضايا التناقض الطبقى ، وايضا على مستويات المعيشة لدى الطبقات الفقيرة ، فاننا نجد أيضا أن الآثار الاجتماعية للقوانين السياسية

من الناحية الاجتماعية لايقل خطورة فى تأثيرها على هذه الطبقات ، وتتمثل هذه التأثيرات في الدور التاريخى الذى يمكن أن تقوم به هذه الطبقات ، هذا الدور يتحدد فى اطار ما يمكن أن تقوم به من حركات ثورية يمكن أن تعيد بناء النظام الاجتماعى يتحقق قدرا من المساواة لها فى مواجهة القوى المسيطرة .

الا أن هذه القوانين ، وهى تؤكد فى مجملها على تقييد حركة الجماهير فى النشاط السياسى ، فضلا عن دورها فى تزييف وعى هذه الجماهير ، من خلال ما تروجه من مفاهيم تؤكد على حماية النظام ، وسلامة أمنه ، وتحقيق الوحدة الوطنية ، انما تعرقل من تطور الصراع ، وتبلوره ، وبذلك تبقى هذه الطبقات أسيرة للأوضاع التى فرضتها هذه القوانين .

كذلك فان تأثير هذه القوانين من الناحية الاجتماعية على دور المثقفين فى المجتمع ، والتى تمنع هذه القوانين حركتهم أيضا ، إنما تقف فى الوقت نفسه حائلا بين دور هؤلاء المثقفين ، وبين مايمكن أن يسهموا به من خلال هذا الدور فى بلورة وعى المقهورين ، أو الطبقات الفقيرة .

وتتكاثف هذه الآثار بالنسبة لطبقة المثقفين ، مع الطبقات الفقيرة لتخلق حالة من حالات التراخى ، واللامبالاة تجاه أوضاع ، ومستقبل المجتمع وتتيح هذه الحالة فقدانا لأهداف هذه الطبقات ، ومشروعاتها نحو المستقبل .

وبذلك تكون الطبقة المسيطرة قد ضمنت استمرارها ، وبقاءها ، وتكون ايضا قد أجلت احتدام الصراع بين الطبقات ، وهذا هو مايمثل اسوا آثار القانون اجتماعيا . ذلك أن تأجيل الصراع فى حد ذاته يعتبر عاملا مساعدا

فى استمرار الأوضاع ، وضمانها .

واذا كانت الطبقة الحاكمة فى فترة السبعينات ، قد أمدت على أهمية القانون في تحقيق اهدافها ، فان ذلك يفسر لنا طبيعة الشعارات التي روجت لها ، فهذه الشعارات قد أكدت على ثلاث قضايا أساسية هى :

١ - الدستور وحمايته .

٢ - دولة المؤسسات واحترامها .

٣ - سيادة القانون .

- ولاشك أن المتتبع لهذه القضايا الثلاث ، ومن تحليلنا السابق يستطيع أن يكتشف أن المقصود هو حماية دستور الطبقة ، واحترام مؤسساتها ، والامتثال لقوانينها ، بذلك تكون الطبقة قد نجحت اهدافها البعيدة ، والقريبة من خلال القانون .

الآليات القانونية لمعارضة الأنشطة السياسية للجماهير من خلال القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب [١]

مقدمة :

نتناول الآن القانون الأخير الذى وضعته السلطة ضمن ترسانة القوانين التى تهدف الى معارضة الانشطة السياسية للجماهير ، والواقع أن اصدار هذا القانون كان تعبيرا قويا على طبيعة ، وشكل النظام الديمقراطى ، الذى قننت له السلطة ، ورسمت حدوده فى اطار مصالحها الخاصة .

(١) الجريدة الرسمية ١٥ مايو ١٩٨٠ / العدد ٢٠ .

فهذا القانون قد حوى بنوده جملة الآليات القانونية التى من خلالها تمكنت السلطة من ممارسة دورها فى تقييد القوانين الخاصة بتجريم الرأى ، والمعارضة السياسية ، وتقييد الديمقراطية ، ولقد تركزت هذه الآليات فى التوسع فى دور القضاء الاستثنائى ، وأهمها انشاء محكمة القيم ، وجهاز المدعى الاشتراكى ، وبذلك يكون هذا القانون قد أتم تهيئة الاطار القانونى لممارسة السلطة لدورها فى تنفيذ أحكام القوانين التى اصدرتها من قبل بشأن تقييد الممارسة الديمقراطية ، وتقييد المعارضة السياسية .

وسوف نحاول أن نركز على أهمية هذه الآليات القانونية التى اقرها القانون لتوضيح وجهة النظر السابقة ، والتى تمثلت فيما يلى :

أولا : تجريم الرأى وتقييد الممارسة الديمقراطية .

ثانيا : التوسع فى دور القضاء الاستثنائى من خلال انشاء محكمة القيم وتحديد دور المدعى الاشتراكى .

وسوف نحاول من خلال تحليل هذه الآليات أن نوضح الدور الذى لعبه القانون فى تقييد المعارضة السياسية للنظام .

أولا : تجريم الرأى وتقييد المعارضة السياسية للنظام [(1)] ** :

وضعت المادة الاولى من القانون مجموعة من الأفعال التى اذا ارتكبها

---

(1) ** نظرا لارتباط ظهور هذا القانون بالسياق الاجتماعى الذى صدرت فيه القوانين السابقة لتقييد المعارضة السياسية، فقد صدر هذا القانون ضمن سلسلة القوانين السابقة فى مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات ، الا أن الحدث الأساسى الذى ارتبط بظهور هذا القانون ، والذى اعتبرته السلطة ذريعة لاصداره ، هى تلك الواقعة التى هتف فيها أحد النواب فى مجلس الشعب بسقوط الرئيس السادات ، وأصدر المجلس قرارابفصله ، ولقد اطلق السادات نفسه على هذا الحادث تعبير « الانفلات » أو « التسيب » الذى يجب معالجته باصدار قانون للعيب .

الفرد تعتبر عيبا ، وخروجا يترتب عليه مسئولية سياسية تجاه مرتكبها ، وقد حدد القانون هذه الأفعال فيما يلى :

١- الدعوة الى ماينطوى على انكار الشرائع السماوية ، أو ما يتنافى مع أحكامها .

٢- تحريض النشء ، والشباب على الانحراف عن طريق الدعوة الى التحلل من القيم الدينية ، أو من الولاء للوطن .

٣- اشاعة بيانات كاذبة ، أو اذاعة اخبار كاذبة أو مغرضة مثيرة سواء كان للمشاكل فى الداخل أو الخارج .

٤- كذلك يعاقب هذا القانون الافراد الذين يأتون افعالا تعاقب عليها القوانين الآتية :

أ- القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

ب - القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ .

جـ - القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية .

د - القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

أما عن الجزاءات التى يفرضها القانون على مرتكبى هذه الافعال فقد تحددت على النحو التالى :

١- الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية ، أو المجالس الشعبية المحلية .

٢- الحرمان من الترشيح أو التعيين فى رئاسة أو عضوية مجالس ادارة الشركات العامة ، أو الهيئات العامة ، أو التنظيمات النقابية ، أو الاتحادات ، أو الاندية أو المؤسسات الصحفية ، أو الجمعيات ، بجميع صورها ، وأنواعها .

٣- الحرمان من تأسيس الاحزاب السياسية ، أو الاشتراك فى ادارتها أو فى عضويتها .

٤- الحرمان من شغل الوظائف العامة ، أو القيام بالأعمال التى لها تأثير فى الرأى العام ، أو تربية النشء والشباب .

٥- كذلك حدد القانون حالات العودة الى ارتكاب تدبير ، أو أكثر من التدابير التى نص عليها القانون ، وتكون العقوبة فى هذا الدور لاتجاوز مثلى الحد الأقصى الذى حكم عليه مسبقا .

بالنظر الى هذا القانون يمكن القول ، أن الجرائم التى نص عليها ليست جديدة ، حيث نصت القوانين السابقة عليه بتجريم اصحاب الرأى ، وتقييد المعارضة ، كذلك أيضا بالنسبة للعقوبات التى حددها القانون ، نجدها عقوبات قد درجت عليها كل انواع القوانين التى توسم بأنها قوانين استثنائية ، لتحقيق مصالح محددة ، واهداف معينة .

- ولو حاولنا الربط بين نصوص هذا القانون ، وبين الاهداف التى كان يريد تحقيقها فى تلك الأونة ، نجد أنها ارتبطت بجمبة الاهداف الاساسية للنظام ، وهى الحد من نشاط المعارضة السياسية ، والتراجع عن قضية التعدد الحزبى الذى هيأ لتيار اليسار تشكيل « حزب التجمع الوطنى الوحدوى » .

وهكذا أتى القانون مجرما لأى نوع من السلوك المعارض لسياسة الحكومة ، وكذلك لإعادة النظر فى القدر المسموح به من الديمقراطية ، ومن ذلك نستطيع ان نستخلص اهداف القانون طبقا لمضمونه فيما يلى :

١- القضاء على أية بادرة نقد ، أو معارضة يمكن أن توجه الى النظام وذلك يفضى الى كبح جماح محاولات الأفراد فى نقد النظام ، أو توجيه أى نوع من اللوم لممارساته .

٢-أن هذا هو تقنين لسلب حرية المواطن ، وذلك لما ينص عليه من قيود الممارسة السياسية مهما كان شكلها ، وأيضا حرمانه من حقوقه الطبيعية كالعمل ، وابداء الرأى ، وحرية الحركة ، من خلال تقييد الانتقال الى خارج البلاد من المعارضين .

ثانيا : التوسع فى دور القضاء الاستثنائى :

كانت أبرز المحاور التى دار حولها مضمون قانون حماية القيم من العيب هى تحديد هيكل قانونى يمارس النظر فى الجرائم ، التى يعتبرها النظام معادية لأهدافه ، ولايمكن بأى حال من الأحوال أن يختص القضاء العادى بالنظر فى هذه الجرائم ، فكان تركيز القانون منصبا على تحديد الهياكل القضائية الأساسية لذلك ، من خلال انشاء محكمة القيم و تحديد دور المدعى الاشتراكى .

أولا : محكمة القيم ودورها فى تنفيذ اهداف القانون كنوع من القضاء الاستثنائى :

نصت المادة ٥٦ من قانون العيب على انشاء محكمة القيم ، من أربعة

اعضاء من مجلس الشعب يخارهم المجلس بناء على ترشيح من مكتبه ، ومن ثلاثة من المستشارين لمحكمة النقض .

كذلك نصت المادة ٥٧ من قانون العيب على تحديد طريقة تشكيل المحكمة ، الذى يتضمن بجانب القضاه ثلاثة من الشخصيات العامة ، كذلك يصدر تحديد مكافأت اعضاء المحكمة من غير المستشارين (أى الشخصيات العامة) بقرار من رئيس الجمهورية .

أما فيما يتعلق باختصاصات المحكمة ، فهى تختص بالفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى الاشتراكى ، طبقا لقانون العيب ، ولايجوز الإدعاء المدنى طبقا لنظام هذه المحكمة ، وفضلا عن ذلك تقضى المادة (٣٧) من قانون المحكمة بأنه اذا لم يحضر المدعى عليه أمام المحكمة بعد تكليفه بالحضور ، جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى فى غيبته ، بحكم غير قابل للمعارضة .

إن المتتبع لمواد هذا القانون يجد أنها جميعا تتناقض مع الدستور بداية ، كيف ؟ إن سابقه انشاء المحكمة ذاته يخالف المادة (٨٦) من الدستور التى تحدد اختصاصات مجلس الشعب فى تولى سلطة التشريع لاتشكيل المحاكم الاستثنائية فلم ينص الدستور على أن مجلس الشعب يمكن أن يمارس عملا قضائيا أو يتولى اصدار أحكام في تعيين أعضاء فى المحاكم [1] .

كذلك أقر الدستور فى المادة ١٦٦ [2] مايلى « لايجوز لأية سلطة

---

(١) انظر المادة ٨٦ من دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧٢ ، الهيئه العامة لشئون المطابع الاميرية ، مرجع مذكور ، الباب الخامس بالسلطة التشريعية .
(٢) انظر المادة ١٦٦ من نفس الدستور .

التدخل فى القضايا ، أو فى شئون الدولة ، وبذلك يخالف قيام المحكمة ذاته هذه المادة من الدستور ، فضلا أن انشاء هذه المحكمة يعنى انشاء سلطة أخرى تمارس شئون العدالة بعيدة عن القضاء العادى . بل أن القانون يلزم صراحة المرتكبين وفقا لأحكامه جرائم من المنصوص عليها فى القانون ، يلزمهم بعدم الإدعاء المدنى .

كذلك نصت المادة ١٦٦ من الدستور أيضا على أن القاضى الطبيعى هو الذى كفل الدستور استقلاله ، أى القضاء العادى ، تضيف الى ذلك أن الدستور يكفل لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضية الطبيعى الذى يتبع السلطة القضائية ، ولايجوز عزله ، ويتبع تنظيم توليته ، وشروط ، واجراءات تعيين قواعد ، وقوانين ، وتنظيم القضاء ، وكون القانون يسمح لأعضاء مجلس الشعب بممارسة عمل القضاء ، انما هو تدخل سافر فى شئونه ، ومخالفة لأحكام الدستور ، فضلا عن أن اعضاء مجلس الشعب هذا ، بعيدا عن كل المخالفات الدستورية هم غالبا مايمثلون وجهة نظر النظام ، والحزب الحاكم ويؤيدون سياسة الحكومة ، ومعنى ذلك فان أى مناقشة لأى قضية ، أو موضوع يمس سياسة الحكومة ، سوف يتخذون منه موقفا غير محايد ، فضلا عن أنهم دائما يحاولون اثبات ولائهم للحزب الحاكم ، ورئيسه الذى هو رئيس الدولة .

نضيف الى ذلك أن طريقة تشكيل المحكمة ذاته ، يمكن أن يؤدى بداهة الى صدور أحكام غير موضوعية ، لأنها تتشكل وفقا لقرار من رئيس الجمهورية ، ولاشك أن وجهة نظر أعضاء المحكمة لابد وأن تكون مؤيدة لوجهة نظر رئيس الجمهورية ، بغض النظر عن سلامة موقف الخارجين على هذا القانون .

ثانيا دور المدعى الاشتراكى ، كيف عكس هذا القانون دور القضاء الاستثنائى من خلال المدعى الاشتراكى ؟

تنص المادة ١٧٩ من الدستور [١] على أن يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولا عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب ، وسلامة المجتمع ، ونظامه السياسى ، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية ، والتزام السلوك الاشتراكى ، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى ، ويكون خاضعا لرقابة الشعب ، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

أما المادة الخامسة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة ، وتأمين سلامة الشعب [٢] على أن يتولى الادعاء فى قضايا فرض الحراسة مدع عام بدرجة وزير ، ويكون تعيينه ، واعفاءه بقرار من رئيس الدولة .

بهذه المادة بداية سقط كل أمل فى كون هذا المدعى ، وجهازه جهازا محايدا ، أو جعله قضاء عادلا ، وكيف يكون ذلك ، وهو قضاء ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية ، ولا يكتسب صفة الاستقلالية .

ينص قانون العيب فى مواده من ٥ - ٢٦ طبيعة عمل ، ووظيفة ، واختصاصات المدعى الاشتراكى ، وبذلك يمكن اعتبار هذا القانون هو قانون

---

(١) انظر الفصل السادس من الدستور ، مادة (١٧٩).

(٢) انظر نص القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، الجريدة الرسمية ، ١٧ يونيو ١٩٧١ ، العدد ٢٤ .

- انظر المواد من ٥ - ١٠ التى تحدد اختصاصات المدعى العام ، والتى تجعل منه سلطة تحقيق موازية لسلطة النيابة العامة التى تخضع للقضاء العادى .

المدعى الاشتراكى أو قانون القضاء الاستثنائى [1].

تنص المواد التى وضعها قانون العيب بالنسبة للمدعى الاشتراكى على نزع سلطة التحقيق من النيابة العامة ، وتحويلها الى هذا المدعى ، وبالذات فى الجرائم السياسية ، فطبقا للمادة ٢٥ من هذا القانون ، يكلف رئيس الجمهورية باحالة التحقيق اليه فى القضايا المعروضة على النيابة العامة ، وبالرغم من أن القانون قد حدد بعض القضايا الأخرى ، غير القضايا السياسية التى يمكن أن يمثل بها المدعى العام ، أو يفصل فيها مثل جرائم المال العام ، والمخالفات الادارية ، الا أن الوظيفة الحقيقية لهذا المدعى هى التحقيق فى جملة الجرائم السياسية واغلبها من المعارضة للنظام ، والنظرة الفاحصة على الجرائم التى فصل فيها هذا المدعى العام الاشتراكى توضح ذلك [2].

١- لقد كان هو الذى مثل الادعاء فى قضية ١٥ مايو ١٩٧٢ ، والتى عرفت بمراكز القوى .

٢- أصدر العديد من قرارات التحفظ على الطلبة ، والمثقفين والعمال تحت شعار حماية وسلامة المجتمع .

٣- اعترض على عشرات المرشحين لانتخابات المجالس المحلية ، والنقابات المهنية ، والغت المحاكم - قبل صدور قانون العيب ، ومحكمة القيم ، جميع قراراته للتعسف فيها .

---

(١) انظر د. محمد عصفور ، ثغرات فى سيادة القانون ، مجلة الطليعة ، ديسمبر ١٩٧٤، ص ٥٩.

(٢) جمال الشرقاوى ، سياسة القمع فى مصر ، فى كتاب مصر عشر سنوات بعد عبد الناصر ، مرجع مذكور ، ص ٩٩ .

٤- اصدر قرارا باتستدعاء ٣٤ صحفيا مصريا يعملون بالخارج .

وهكذا يتضح من جملة القضايا التى تولى فيها المدعى الاشتراكى التحقيق ، كان معظمها من القضايا السياسية ، وبالذات المعارضين للنظام .

ان انشاء جهاز المدعى الاشتراكى ، واعتباره هيئة قضائة استثنائية ، بجانب الهيئات القضائية الاخرى التى كفلها الدستور ، هذه الهيئات الاستثنائية التى أنشأها السادات بموجب قوانين معينة ، انما يعنى أن النظام قد وزع اختصاصات القضاء العادى على تلك الهيئات الاستثنائية ، وهذا يعتبر فى حد ذاته اعتداء سارخا على حريات المواطنين ، وكفالة عدالتهم .

ولايتوقف الأمر عند انشاء هذه الهيئات القضائية بل يتعداه الى تحديد اختصاصاتها ، واجراءات تشكيلها ، والتى ترجم فى كل الأحوال الى شخص رئيس الجمهورية ، ويترتب على ذلك منح الامتيازات لهذه الهيئات ، وضمان ولائها للسلطة القائمة ، وفى نفس الوقت ضمان البطش الشديد بكل من يقع تحت طائلة احكامها .

وللتدليل على ماسبق نورد بعضها من البيانات التى أصدرتها القوى المختلفة لمعارضة هذا القانون ، والمطالبة بالغائه مثل بيان حزب التجمع الوطنى الوحدوى ، وبيان نادى القضاة حول قانون العيب [(١)] .

بيان حزب التجمع « دفاعا عن الدستور والديمقراطية والحرية » :

تتوالى القوانين ، والاستثناات المقيدة ، والمانعة لكل أنواع الأفعال، والنشاطات التى تمس سياسة الحكومة القائمة، وكلها تنص على جرائم

---

(١) انظر جمال الشرقاوى ، سياسة القمع فى مصر ، مرجع مذكور .

غامضة عن افعال غير محدودة ، وتعاقب عليها بعقوبات بالغة الشدة ، والقوة ، وكلها قوانين تتصاعد احكامها سواء في عدم تحديد الأفعال المجرمة ، أو فى تشديد العقوبات ، أو فى تداخل الجرائم بدءا من قانون فرض الحراسة الذى خوله المدعى العام سلطات استثنائية من خلال القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، وما سمى بقانون حماية الوحدة الوطنية ، ثم الاستفتاءات العامة ، سواء استفتاء سنة ١٩٧٧ الى سمى حماية حرية الوطن والمواطن ، أو استفتاء ١٩٧٨ ، الذى سمى قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ لحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى واليوم يخرج مشروع قانون حماية القيم من العيب فيبلغ الذروة فى غرض الأفعال المعاقب عليها ، وليس الجديد فى المشروع أن يجرم افعالا لم تكن مجرمة ، رغم أنها تتضمن تجريما لأفعال جديدة كثيرة ، وليس الجديد فيه ايضا أنه ينص على قيم اخلاقية عامة يعتبر الخروج عليها « عيب » معاقبا عليه بعقوبات قاسية – رغم أنه بالغ فى غموض الجرائم التى اشار اليها ، وفى قسوة العقاب ، وليس الجديد أنه خلط خلطا مثيرا بين القواعد القانونية ، والقواعد الأخلاقية العامة ، ولكن الجديد الخطير فيه أنه يجرد المواطنين من الضمانات الاصلية الباقية لهم ، وهى حقهم فى اللجوء الى قاضيهم الطبيعى ، وحيلهم فى أشد التهم غموضا ، وايهاما الى محكمة هى فى النهاية محكمة حزبية ، تشكل من اعضاء حزبيين ، رغم المساهمة الفعالة للقضاء فيها ، وأنه يعطى المدعى الاشتراكى سلطات استثنائية واسعة تنتقص من سلطة النيابة العامة فى التحقيق .

أما بيان نادى القضاء فقد نص على مجموعة من النقاط يجب الاجماع عليها بشأن هذا القانون :

١- ان حماية القيم الاساسية للمجتمع ، لاتعنى مصادرة حرية المواطنين فى الرأى والكلمة ، والاجتماع ، بل أنها تقتضى بالدرجة الاولى تأكيد مبادىء الشرعية ، وسيادة القانون ، وفى ظل رقابة السلطة القضائية وحدها ، دون أى دخيل عليها بحيث لاتمس حريات المواطنين ، وحرماتهم الا طبقا لأحكام القانون العام وحده ، أو بحكم من القضاء العام وحده ، وبالاجراءات المتبعة امامه وحدها .

٢- ان استقلال القضاء هو ضمان الشعب لتحقيق تلك المبادىء الأساسية ، ويقتضى هذ الاستقلال أول ما يقتضى عدم المساس باختصاصات السلطة القضائية ، وعدم اشراك غير القضاة فى أداء رسالة القضاء .

٣- إن قضاه مصر يطالبون ، وينادون بضرورة سحب مشروع القانون المعروض نهائيا مع الغاء منصب المدعى الاشتراك ، والمجلس الاعلى للهيئات القضائية ، وانهاء حالة الطوارىء التى زال موجبها بانتهاء حالة الحرب ، والغاء كافة التشريعات الاستثنائية والمحاكم العسكرية بغير الجرائم العسكرية ، وكذا بمحاكمة المدنيين ، وتأمين حق المواطنين جميعا فى الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى ، والتعجل باصدار القانون الكفيل بتحقيق استقلال القضاء نزولا على أحكام الدستور .

نستخلص من تحليل مضمون القوانين السياسية التى تناولتها الدراسة فى مرحلة السبعينات ، أن النظام القانونى السياسى الذى حاولت السلطة اقامته قد

ارتبط بالأهداف ، والمصالح الطبقية للطبقة الحاكمة ، هذا النظام تمحور فى جملة الأهداف التى كان في مقدمتها تدعيم المصالح الاقتصادية ، والأوضاع الطبقية للطبقة الحاكمة ، وذلك فى مقابل استصدار قوانين لشل فعالية الطبقات الاخرى فى المعارضة، وبالذات الطبقات الشعبية ، وهذا بدوره قد أذى الى اعاقة التطور الديمقراطى ، والغاء دور الجماهير فى ممارسة انشطتها السياسية .

لذلك فان هذه القوانين قد تضمنت بعض الآليات القانونية الاساسية ، ابرزها تجريم الرأى وتجريم وابداء الفكر ، وتقييد حرية الأفراد فى التعبير ، فضلا عن تضمينها لدور أكبر للقضاء الاستثنائى ، وبهذا نكون قد أكدنا الى أى حد ترتبط أهداف الطبقة ومصالحها اقتصاديا ، بضرورة وجود نظام قانونى يحمى هذه المصالح تكون أهم دعائمه تقييد الدور السياسى للجماهير وتجريم معارضة الجماهير لهذه المصالح .

الفصل الثامن

خاتمة الدراسة

مناقشة نتائج تحليل المضمون فى ضوء المنطلقات النظرية للدراسة وتساؤلاتها ونتائج الدراسات السابقة :

نناقش فى هذا الجزء من الدراسة أهم النتائج التى توصلت اليها الدراسة من خلال تحليل مضمون القوانين التى تناولتها ، ثم نحاول مناقشة هذه النتائج فى ضوء التساؤلات الأساسية واطارها النظرى ، وأيضا فى ضوء التساؤلات الاساسية لها ، ومدى اتفاق نتائج هذه الدراسة ، أو اختلافها مع نتائج الدراسات الأخرى التى اجريت ول هذه الموضوع .

أولا : نتائج الدراسة :

توصلت الدراسة من خلال استخدام تحليل مضمون بعض القوانين التى صدرت فى مرحلة السبعينات ، الى أن هذه القوانين فى توجهها العام ،قد اقترنت بمحاولة تخليق قوى اجتماعية ، استطاعت ان تسيطر ، وتشكل مركز الثقل الأساسى فى التغيير لصالحها ، وذلك بتأكيدها على ضرورة اقامة نسق قانونى يسعى الى تحقيق هدفين أساسيين هما :

١- كسر احتكار الدولة فى السيطرة الاقتصادية على المجالات الرئيسية للاقتصاد .

٢- تأكيد اندماج مصر فى نظام الاقتصاد العالمى ، وذلك من خلال منح دور أكبر للطبقات الرأسمالية المحلية لتحقيق عملية الاندماج ، وبالتالى تحقيق مزيد من التبعية لهذا الاقتصاد .

تحقق هذان الهدفان فى اصدرا جملة من القوانين التى حرصت الدولة على اصدارها ، لتشجيع دور الطبقات الرأسمالية ، من خلال اعادة هيكله

النسق القانونى للنظام الاقتصادى والسياسى ، فصدرت قوانين مثل قوانين الاستثمار ، وقوانين النقد ، وقوانين التجارة الداخلية ، والوكالة التجارية التى هيأت الاطار القانونى لعمل الطبقة الرأسمالية .

تركزت جملة الآليات القانونية لعمل هذا الاطار فى تقنين عملية نزح الاقتصاد القومى لصالح الاقتصاد العالمى ومن خلال تحليل مضمون هذه القوانين أمكن لنا الوصول الى بعض النتائج التى نرصدها فيما يلى :

أولا بالنسبة للنتائج المتعلقة بقانون الاستثمار اتضح :

١- أن هذا القانون قد ساعد على تبديد ، وتحويل الفائض الى الخارج ، بما يقضى على التراكم اللازم للتنمية .

٢- ان تحويل هذا الفائض ، قد اقتضى ازالة العقبات أمام الأنشطة الاستثمارية فى جميع المجالات ، وكان نتيجة ذلك تقليص دور الدولة فى التحكم فى سياستها الاقتصادية .

٣- ان ازدهار الاستثمار فى بعض المجالات التى سمح بها القانون ، قد ارتبط بظهور الطبقة الطفيلية التى مارست العمل داخل هذه المجالات .

٤- أن نمو هذه الطبقة قد ساهم فى خلق جو قيمى عام ، يتميز باعلائه لقيم فاسدة .

٥- ان المزايا والاعفاءات ، والضمانات التى منحت من خلال القانون قد انتقصت من السيادة الوطنية والاستقلال الوطنى .

٦- ان الامتيازات التى منحت بموجب القانون قد أثرت على الفوارق الطبقية وزادت من حدتها .

٧- أن قضية المشاركة التى طرحها قانون الاستثمار بين رأس المال العام ، والخاص قد هيأت المناخ لنمو علاقات رأسمالية داخل النظام الاقتصادى المصرى ، وبالذات تلك العلاقات الت تؤكد من التبعية .

ثانيا : بالنسبة للنتائج المترتبة على قوانين النقد :

تمثلت هذه النتائج فيما يلى :

١- تحرير ارادة الدولة من سيطرتها على التخطيط داخل مؤسساتها الاقتصادية ، وبالذات البنوك ، بما يخدم اهداف الرأسمالية العالمية ، والمحلية .

٢- تدعيم القوى الطبقية للرأسمالية المحلية ، والعالمية ، وذلك بمشاركتها فى هذا المجال الذى يعتبر عصب النظام الاقتصادى ، وتعتبر استقلاليته نوعا من السيادة الوطنية .

٣- ساهمت جملة القوانين الخاصة بالتعامل بالنقد الاجنبى الى اتساع المحال لتجارة العملة فى السوق السوداء .

٤- سهلت هذه القوانين عملية نزح الاقتصاد القومى للخارج .

٥- ساعدت على بناء كيان اقتصادى داخل المجتمع يقوم به طبقة من المرابين والطفيليين ، وتدعمهم في مواجهة الطبقات الأخرى التي تتأثر بالنتائج السيئة للتجارة في العملة ، وتأثيرها على الأسعار .

ثالثا : النتائج الخاصة بقوانين التجارة :

١- ساهمت جملة القوانين الخاص بهذا المجال ، فى انهاء احتكار الدولة لقطاع التجارة ، وفتح المجال أمام الأفراد للاستيراد .

٢- سهلت هذه القوانين من عملية النمو المتزايد للنشاط الطفيلى .

٣- ساعدت هذه القوانين على سيادة نوع من الأيديولوجية يوسم بأنه ايديولوجية الاستهلاك لدى الطبقات المختلفة من خلال تشجيعها لسياسات الاستيراد لجميع الأفراد .

٤- ساهمت هذه القوانين فى الاضرار بالصناعة الوطنية .

٥- تتبدى أثر هذه القوانين اجتماعيا فى خطر استفحال ، ونمو الطبقة الطفيلية وسيطرتها على السلطة فى مصر ، وذلك يؤدى الى أن اليات النظام الاجتماعى كله ، تعمل دائما لاستمرار ، واتساع هذا النشاط ، القائم على احلال قيم الكسب السريع ، ورفض العمل المنتج ، واشاعة الفساد .

رابعا فيما يتعلق بالنتائج الخاصة بقانون الوكالات التجارية :

تركزت أهم نتائج هذ القانون فيما يلى :

١- ربط الاقتصاد المصرى بالاحتكارات العالمية ، وبالذات الشركات المتعددة الجنسية .

٢- تدعيم الطبقة البرجوازية الطفيلية داخليا ، وذلك بفتح الباب أمامها للمشاركة مع هذه الاحتكارات بما يؤثر على السوق المصرى، تأثيرا بالغا من حيث التضخم ، وارتفاع الأسعار .

٣- فتح المجال أمام هذه الطبقات للإثراء على حساب الشعب ، مما يغير من الأوضاع الطائفية لبعض الشرائح فى اتجاه التدهور .

٤- استنزاف موارد المجتمع من النقد الاجنبى ، تحويلها من خلال هذه الشركات الى الخارج .

من الناحية الاجتماعية برزت أهم نتائج هذا القانون في ملاحقة ، وحصار الثقافة الوطنية ، وفرض الثقافة الاجنبية وبالتحديد ثقافة ، وفكر الاحتكارات الرأسمالية والقوى الامبريالية .

خامسا : النتائج المترتبة على القوانين السياسية :

لما كانت مجمل القوانين الاقتصادية التى صدرت فى هذا المرحلة تشكل فى أهدافها أحد الدعامات الأساسية لنمو الطبقات الرأسمالية ، فان القوانين السياسية ، التى واكبت هذه القوانين قد استهدفت فى مجملها تقنين اوضاع سياسية جديدة تمكن هذه الطبقات من الصعود الاجتماعى .

لذلك جاءت النتائج المترتبة على هذه القوانين ، ذات تأثير بالغ على حركة ، وحرية النشاط الجماهيرى فى مواجهة القوى المعبرة عن النظام الاقتصادى الجديد ، هذه النتائج يمكن رصدها فيما يلى :

١- أدت هذه القوانين الى تقيد النشاط السياسى للجماهير ، وتزييف وعيها من خلال ماتروجه من مفاهيم ، تؤكد على حماية النظام ، وسلامة أمنه ، وتحقيق الوحدة الوطنية وتبدى اثار شيوع هذه المقولات فى عرقلة الصراع وتبلوره ، بحيث تبقى هذه الجماهير أسيرة الأوضاع التى فرضتها القوانين .

٢- ساهمت هذه القوانين فى غياب الدور الطليعى للمثقفين فى بلورة وعى الطبقات الاخرى فى المجتمع .

٣- ادت هذه القوانين الى اختلال نظام القيم السياسية بحيث أصبحت السلبية ، وعدم المشاركة السياسية هى القيم السائدة لدى الجماهير ، وبالتالى زيادة الانخراط فى جماعات الرفض الاجتماعى يمينا ويسارا .

٤- ساعدت هذه القوانين على شيوع نمط الاكراه السياسى من خلال الضغوط القانونية الاستثنائية التى حرصت هذه القوانين على تنفيذها .

٥- فاقمت هذه القوانين من ازدياد حدة الاستبداد السياسى من قبل الطبقة الحاكمة من خلال التقييد الشديد للحريات السياسية العامة كافة أشكالها .

ثانيا : مناقشة نتائج الدراسة فى ضوء الاطار النظرى :

حددت الدراسة بعض المنطلقات النظرية لتفسير علاقة القانون بالتغيير الاجتماعى فى مجموعة من القضايا التى تركز على الفهم المادى لهذه العلاقة ، وقد تمثلت اهم هذه القضايا فيما يلى ك

١- يتحدد الفهم السوسيولوجى للقانون باعتباره نسقا ايديولوجيا يخضع فى مضمونه ، ويعبر عن اهداف الطبقة المسيطرة اقتصاديا وسياسيا فى نظام معين للعلاقات الاجتماعية ، ويمارس تأثيره على هذه العلاقات بما يتواءم مع مصالح الطبقة المسيطرة .

٢- أن القانون بهذا المعنى هو اداة قهر تستخدمها السلطة الطبقية فى المجتمع ، وغالبا - ماتكون سلطة الدولة - لحمل الناس على تحقيق اهداف النظام ، مستخدمة فى ذلك سيطرتها على الأجهزة التشريعية ، والتنفيذية .

٣- يترتب على ذلك أن القانون يتغير مضمونه ، وأهدافه طبقا للمراحل التاريخية التى يمر بها المجتمع ، وطبقا للمصالح المرحلية للسلطة الطبقية ذاتها .

٤- ان القانون هو الاداة التى تستخدمها الطبقة لادارة الصراع الاجتماعى ، وحسمه لصالحها .

فى ضوء هذه المنطلقات النظرية للفهم السوسيولوجى للقانون ، كيف عبرت جملة القوانين فى مرحلة السبعينات عن المصالح الطبقية للطبقة المسيطرة ، وكيف عكست هذه القوانين دور الدولة فى عرقلة الصراع الاجتماعى ، وما هى الاثار لاجتماعية فالتى ترتبت على هذه القوانين ؟

- فيما يتعلق بأهمية الانطلاق من الفهم السوسيولجي للقانون من خلال علاقته بالبناء الاجتماعى ، وعنصر القوة فيه ، فان الدراسة قد أكدت على أن اباحة الاستثمار فى جميع المجالات التى اشار اليها القانون ، كانت لصالح الطبقة الراسمالية المحلية ، فقد تحقق لها ممارسة نشاطها ، بعيدا عن القيود التى تمت فى المرحلة السابقة كذلك برهنت الدراسة على نمو حجم هذه الطبقة، وازدياد نشاطها ، وزيضا زيادة ما تحوزه من رؤوس اموال .

كذلك اتضح من خلال تحليل مضمون قانون الاستثمار ، أن الاستثمارات التى تمت وفقا لهذا القانون ، كانت فى معظمها تزجه الى الخارج ، من خلال القنوات التى سمح بها القانون ، وأيضا بالنسبة للقوانين التى ترتبت عليه فى مجالات النقد ، والتجارة الداخلية والخارجية ، والوكالة التجارية .

كذلك تبين من جملة الدراسات التى اشارت اليها الدراسة ، واجريت

حول الاستثمارات التى تمت فى مصر كيف أن الجزء الأكبر من أرباح هذه الاستثمارات قد تم تهريبه خارج مصر ، تلك الأموال التى قدرت بضعف مجموع الديون الخارجية على مصر ، بل انها بلغت عدة اضعاف الدخل القومى ، وهكذا نجح القانون فى تمهيد الطريق لنزف الاقتصاد القومى الى الخارج لصالح الطبقة الرأسمالية العالمية ، بما يضمن عملية التبعية للاقتصاد الخارجى .

فيما يتعلق بالقضية الثانية التى انطلقت منها الدراسة والتى ترى أن القانون هو اداة قهر تستخدمها الطبقة لحمل الناس على تنفيذ اهدافها ، ومصالحها الخاصة ، فلقد اتضح من خلال تحليل مضمون القوانين ، أن هذه القوانين قد عكست توجه النظام الحاكم وذلك بتقنين اوضاع ممكنه من ممارسة دوره السياسى والاقتصادى ، فهى قوانين تساند الجو الاقتصادى للطبقة الرأسمالية وذلك بتقييد الحريات السياسية للطبقات الاخرى ، واستخدام الاكراه السياسى من خلال هذه القوانين لطاعة النظام .

فيما يتعلق بقضية التغيير القانونى الذى تطرحه المادية التاريخية ، فلد اتضح من الدراسة الواقعية لمجمل القوانين التى اشرنا اليها ، كيف أن هذه القوانين كانت تعبيرا عن جدلية العلاقة بين القوانين والتغيير الاجتماعى ، فلقد مهدت بعض القوانين لاحداث تغيرات ساهمت في تهيئة الاطار الملائم لعمل بعض الطبقات ، مثل قوانين الغاء الحراسة ، والغاء التأميم ، ومنع المصادرة ، وهذه التغييرات قد ساهمت بدورها فى ضرورة وجود نسق قانونى ملائم لتدعيم دور الطبقات الصاعدة وهى القوانين التى حرصت السلطة على اصدارها طبقا للمتغيرات الجديدة ، وطبقا للمتغيرات التى احدثتها القوانين

السابقة .

وأخيرا نأتى الى الفهم المادى للقانون باعتباره اداة لتأمين الصراع ، وتحجيمه لصالح الطبقة المسيطرة ، فلقد اتضح من خلال تحليل مضمون القوانين السياسية كيف أن هـذه القوانين تعتبر عائقا لدور المثقفين فى المجتمع ، فضلا عن أنها تشجع على تغيب الوعى السياسى لدى الجماهير من خلال ماتروجه من مفاهيم ضرورية عن أمن النظام وسلامته ، وبذلك تمكنت هذه القوانين من تمييع حالة الصراع الاجتماعى .

كذلك فان الدراسة قد اثبتت أن تضمن القوانين لمثل هذه المفاهيم ، انما هى دعوة صريحة لنبذ الصراع الطبقى ، ومحاولة ايجاد جو من التوائم بين الطبقات الذى هو فى حقيقة الأمر سلام وتوآوم وهمى تصنعه الطبقة لصالحها من خلال القانون .

اتضح أيضا من خلال تحليل مضمون القوانين السياسية كيف ان هذه القوانين قد توسعت فى دور القضاء الاستثنائى لمواجهة الصراع الطبقى ، وبذلك تستخدم السلطة القانون فى كبح جماح المعارضة الشعبية ، ظنا منها أنها تحافظ على السلام الاجتماعى الذى هو فى النهاية سلامها ، وسلامة مصالحها .

وهذا السلام الذى تريد تحقيقه السلطة يختلف عن مفهوم التطور السلمى المجتمع فى اطار الديمقراطية التى تفتح المجال لكافة الطبقات فى التغيير .

ثالثا : نتائج دراسة تحليل المضمون وتساؤلات الدراسة :

حددت الدراسة مشكلتها الأساسية في محاولة كشف العلاقة بين التغييرات التي شهدها المجتمع المصرى ، وبين التغييرات التى طرأت على الأنساق القانونية التى اصدرتها السلطة فى مرحلة السبعينات ، ولبيان هذه لمشكلة طرحت الدراسة بعض التساؤلات التى تحدد اجابتها اشكالية الدراسة ، وقد دارت هذه التساؤلات حول مايلى :

السؤال الاول : كيف ساهمت بعض القوانين التى صدرت فى مرحلة السبعينات فى تحويل الاقتصاد المصرى من اقتصاد انتاجى مستقل الى اقتصاد ريعى تابع ؟

السؤال الثانى : كيف ساعدت بعض القوانين الاقتصادية لهذه المرحلة فى تخلى الدولة عن دورها فى السيطرة على اقتصادها لصالح البرجوازية الطفيلية ؟

السؤال الثالث : كيف ساهمت قوانين هذه المرحلة في احداث تغييرات سياسية فى المجتمع بما يحقق تدعيم الاوضاع الاقتصادية الجديدة ؟.

السؤال الرابع : كيف ساهمت هذه القوانين فى احداث تغييرات اجتماعية ، وبالذات تلك التغييرات المرتبطة بالنسق القيمى فى المجتمع ؟

اولا : فيما يتعلق بالاجابة على الأسئلة الخاصة بالمحور الأول وهى مدى مساهمة القوانين التى صدرت فى مرحلة السبعينات فى احداث تغييرات هيكيلية فى النظام الاقصتادى المصرى ، وتحويله من اقتصاد انتاجى مستقل الى اقتصاد طفيلى تابع ؟

اتضح من خلال تحليل مضمون القوانين الخاصة باعادة هيكلة الاقتصاد القومى ، كيف ان هذه القوانين قد تضمنت فى محتواها جملة من الاليات القانونية التى هيأت الاطار الملائم لاعادة هيكلة الاقتصاد بما يضمن تبعيته للاقتصاد الرأسمالى .

فبالنسبة لقانون الاستثمار وهو القانون الاساسى الذى تم بمقتضاه وضع اسس جديدة للنظام الاقتصادى المصرى ، وجد أن هذا القانون قد تضمن بعض الآليات التى هدفت الى هذا التغيير ، تمثلت هذه الآليات فيما يلى :

اولا : تشجيع الاستثمار كوسيلة للتنمية وتحقيق التقدم . ولقد اتضح من خلال هذه الدراسة الفعليةللقانون ، كيف أن معظم الاستثمارات التى أتاحها القانون ، كانت توجه كل ارباحها الى الخارج [1] ، دون أن يستفيد منها الاقتصاد القومى ، وبذا تأكد دور القانون فى تحقيق هدف نزع الفائض الاقتصادى الوطنى لصالح الاقتصاد الرأسمالى .

ثانيا : الالية القانونية الثانية التى تضمنها القانون هى جملة المجالات التى أشار اليها القانون ، والتى اتاح للاقتصاد الرأسمالى من خلالها أن يساهم بالاستثمار فيها ، فلقد اتضح من تحليل مضمون القانون ، ان اهم المجالات التى ركز عليها القانون الاستثمار كانت تتركز فى المجالات الاستثمارية الاستهلاكية ، وليست الانتاجية ، وبذلك تحقق هدف القانون فى دعم النشاط الاستثمارى الستهلاكى ، وليس الانتاجى .

(١) انظر الاهرام الاقتصادى ١٩٨٧/١/١٥ ص ص ١٤ - ١٧ ، د. رمزى زكى ، الاموال المهربة للخارج - هل من الممكن عودتها ؟ .

ثالثا : الآلية القانونية الثالثة التى تضمنها القانون والتى سهلت عملية تحويل الاقتصاد القومى الى اقتصاد تابع هى جملة المزايا ، والاعفااءات ، والضمانات ، التى منحها القانون للمال المستمر ، وبذا حقق القانون اهدافه من حيث تحقيق مصالح الاستثمار الخارجى على حساب الاستثمارات القومية ، فضلا عن أن هذه الامتيازات ، والاعفاءات قد ساعدت على نمو شرائح طبقية طفيلية ، أثرت على الفوارق الطبقية ، وزادتها حدة .

رابعا الآلية الرابعة التى ضمنها القانون هى قضية المشاركة ، وتعنى قضية المشاركة كما سبق أن اوضحنا تهيئة الاطار الملائم لتغلغل الاقتصاد الرأسمالى داخل الاقتصاد القومى ، وكانت ابرز عناصر هذا التغلغل كما بينت الدارسة داخل القطاع العام الذى يمثل الركيزة الاساسية للاقتصاد القومى ، ولقد اتضح من خلال تحليل مضمون القانون ، كيف أن الدعوة الى تحرير هذا القطاع بهدف تطويره ، ماهى الا دعوة مغلقة بالتبريرات الايديولوجية لضمان عملية التغلغل ، والمشاركة ، وهى العملية التى كانت مقيدة بفعل قوانين مرحلة الستينات .

ثانيا : فيما يتعلق بالاجابة على السؤال الخاص بجملة القوانين التى ساعدت الدولة فى التخل عن دورها الاقتصادى لصالح البرجوازية الطفيلية .

اما فيما يتعلق بجمل القوانين التى صدرت مكملة للقانون الاول ، وهى قوانين النقد ، والتجارة الداخلية والخارجية ، والوكالات التجارية ، فهذه القوانين هى الاخرى قد دعمت نفس الاتجاه بمحاولتها تهيئة الاطار القانونى لالغاء قبضة الدولة على اقتصادها ، وذلك بهدف اعادة صياغة العلاقات الاقتصادية داخل النظام الاقتصادى .

فلقد تبين من خلال تحليل مضمون القوانين الخاصة بالنقد ، أن الهدف الأساسى لهـذه القوانين قد تحدد فى الغاء قبضة الدولة على اقتصادها النقدى ، وكـذلك من خلال تحريرى المعاملات النقدية من سيطرة الحكومة ، وبذلك ساهمت هذه القوانين هى الاخرى فى اعادة هيكلة الاقتصاد القومى ، لصالح الاقتصاد الرأسمالى ، وعمقت من تبعيته لهذا الاقتصاد .

وفيما يتعلق بقوانين الاستيراد والتصدير ، فق وجد أن هذه القوانين قد ساعدت على فتح مجال التجارة الداخلسة والخارجية للأفراد ، وبذلك تأكد هدف هذه القوانين فى دعم بعض الشرائح البرجوازية ، وبالذات البرجوازية الطفيلية ، لأنها هى الشرائح التى تقوم غالبا بهذه الانشطة ، كذلك سعت هذه القوانين بفتحها هذا المجال امام الافراد الى الغاء قبضة الدولة على مجال الاستيراد والتصدير ، وبذلك تحققت عملية التغيير الجذرى لهيكل الاقتصاد القومى ليكون فى خدمة بعض الشرائح ، والطبقات .

وبالنسبة لقانون الوكالة التجارية فلقد تبين من خلال تحليل مضمون هذا القانون كيف أنه حدد الاطار القانونى الذى يمكن أن تتحرك فيه البرجوازيات الاحتكارية العالمية فى الخارج ، بجانب البرجوازية الطفيلية فى الداخل ، وبذلك تتحقق عملية التبعية الكاملة لهذه الاقتصاديات الاحتكارية ، وما يترتب على ذلك من اثار سيئة على الاقتصاد القومى .

وهنا نجد انه من خلال تحليل مضمون القوانين التى هدفت الى اعادة تغيير هيكلة الاقتصاد المصرى ، انها قد حققت الهدف من خلال ماتضمنته من نود ، والیات تضمن هذه العملية ، وبذلك ساعدت هذه القوانين على

التغير الجذرى للنظام الاقتصادى بحيث تم تحقيق الاهداف الاساسية التى وضعت هذه القوانين من اجلها وهى :

اولا : ازالة القيود التى كانت تفرضها الدولة على اقتصادها .

ثانيا : تسهيل مهمة اندماج الاقتصاد المصرى مع الاقتصاد العالمى بما يضمن استمرار عملية التبعية .

ثالثا : تدعيم الوضع الطبقى لبعض الشرائح والطبقات الاجتماعية التى تقوم بدور الوكيل للرأسمالية العالمية ، وبذلك ايضا تضمن الرأسمالية العالمية استمرار التبعية ، ولقد تحققت هذه الاهداف بفعل هذه القوانين ، وفى حمايتها .

ثالثا : فيما يتعلق بالاجابة على التساؤل الخاص بالتغييرات السياسية أى النتائج المترتبة على القوانين السياسية ، فيما يتعلق بتقييد الدور السياسى للجماهير وتقييد الديمقراطية .

اتضح من خلال تحليل مضمون هذه القوانين ، انها قد تضمنت ايضا مجموعة من الاليات القانونية التى تضمن السلطة الطبقية نحقيق هذا الهدف .

فاولا : تضمنت هذه القوانين ف مجملها مجموعة من البنود التى تنص على :

١- تحديد بعض المقومات الاساسية للنظام السياسى ، ومحاولة تجريم أى فعل من جانب الجماهير لمعارضة هذه المقومات أو المساس بها .

٢-تجريم ابداء الرأى ، أو الفكر ، وتنظيم طريقة العقوبة على ابداء الراى

، والحرية الفكرية .

٣- تقنين لشكل ، ونوع الممارسة الديمقراطية ، بما يضمن حماية اهداف ، ومصالح الطبقات المسيطرة اقتصاديا .

٤- التوسع فى دور القضاء الاستثنائى لتجريم اى دور تقوم به الجماهير فى مواجهة السلطة الحاكمة .

وبذلك تمكنت جملة القوانين السياسية التى صدرت فى تحقيق مجموعة من الاهداف نذكر منها :

١- تدعيم وحماية الاوضاع الاقتصادية للطبقة المسيطرة .

٢- ضمان عدم معارضة الجماهير لسياسات ، وممارسات النظام ، وكفالة عدم المساس بأهداف ، ومصالح الطبقة المسيطرة .

٣- انهيار الدور التاريخى للجماهير فى معارضة السلطة القائمة ، وذلك بشل حركتها السياسية ، وتقييددورها الاجتماعى .

٤- ترتب على تحقيق هذه الاهداف تحجيم للصراع الاجتماعى ، وتزييف لوعى الجماهير بما يضمن استمرار الاوضاع كما هى ، وبذلك تمكنت السلطة من عملية الاستمرار فى بقائها وتدعيم نفوذها .

ثالثا : فيما يتعلق بالاجابة على التساؤلا الخاص بكيفية تأثر هذه القوانين اجتماعيا وبالتحديد تأثيرها على النسق القيمى للمجتمع .

- اتضح من خلال تحليل مضمون هذه القوانين كيف انها قد هيأت الجو لمناخ قيمى يشجع على الاستهلاك ، وينكر قيمة العمل فى المجتمع ،

نتيجة لتشجيعها للأنشطة الطفيلية ، وهذا ما دعا البعض كما سبق ان ذكرنا الى تأكيد دور القوانين فى مرحلة السبعينات فى تحول المجتمع المصرى الى مجتمع ريعى ، أو مجتمع يقوم نشاطه الاساسى على الريع الناجم من الانشطة الطفيليةوليس العمل المنتج .

تبين أيضا المضمون الطبقى لهذه القوانين ، الذى دعم وساعد على تبلور طبقات اجتماعية جديدة ، فى مقدمتها الطبقات الطفيلية ، وهذه الطبقات قد خلقت نوعا من عدم التوازن الاجتماعى ، وزادت من حدة الفوارق بينها ، وبين الطبقات الأخرى فى المجتمع .

واذا كان المضمون الطبقى هذا قد تبدى على المستوى الداخلى ، فان تأثيره كان أكثر وضوحا بالنسبة للطبقات المسيطرة خارجيا ، والتى اتاح لها القانون حرية الحركة داخل المجتمعات التابعة لها . وهذا يؤكد ماسبق أن طرحته الدراسة من معطيات نظرية لعلاقة القانون بالواقع الاجتماعى ، وان اهداف القانون فى بلد تابع يرتبط بالأزمة البنيوية للنظام الرأسمالى العالمى ، تلك الازمة التى تدفع به الى محاولة ادماج هذه المجتمعات التابعة فى دائرتها ، لتظل مسيطرة عليها من أجل تجاوز ازمتها ، وقد تحققت كل هذه الاهداف من خلال القوانين التى اشرنا اليها .

وأخيرا وفى ضوء نتائج تحلى مضمون هذه القوانين تدفعنا مناقشة هذه القضايا ، الى طرح تصور مستقبلى للمجتمع ، من خلال ما يمكن أن يقوم به القانون فى تغيير الأوضاع بالنسبة لمجتمعنا .

واقع الأمر أن هذا التصور لايمكن طرحه بعيدا عن مقتضيات الفهم الجدلى الماركسى للقانون ، ذلك الفهم الذى يؤكد على ضورة التغيير

الجذرى ، والثورى للطبقات المسيطرة واستبدالها بقوى اخرى تعم لصالح الجماهير ، ولصالح التقدم ، ومحاولة بناء نمط من التنمية المستقلة بعيدا عن السيطرة الرأسمالية ، والتبعية ، مع دعم واستمرار التحول الديمقراطى ، والمشاركة للطبقات صاحبة المصلحة فى التقدم الاجتماعى .

رابعا : نتائج دراسة تحليل مضمون القوانين افى ضوء نتائج الدراسات السابقة :

اشارت الدراسة فى مستهل تناولها للدراسات السابقة ، التى اجريت حول القانون وعلاقته بالتغيير الاجتماعى ان هذه الدراسات أمكن تصنيفها الى اربعج مجالات إساسية :

١ الدرسات التحليليلة للقانون .

٢- الدراسات التى تناولت علاقة القانون بالتغيير الاجتماعى .

٣- دراسات تحليل مضمون القانون .

٤- دراسات تناولت الاثار الاجتماعية للقانون .

وقد عرضت الدراسة لبعض هذه الدراسات ، التى تخص كل من المجالات السابقة ، وما يهم الدراسة هنا هو استعراض بعض النقاط الاساسية التى تؤكد مدى اتفاق نتائج هذه الدراسات مع الدراسة الحالية ، هذه النقاط هى :

اولا : المناهج والادوات التى استخدمها الدراسات السابقة .

ثانيا : نتائج هذه الدراسات ومدى اتفاقها ، أو اختلافها مع دراستنا الحالية

اولا : بالنسبة للدراسات التحليلية للقانون : اتضح ان هذه الدراسات قد استخدمت المنهج الجدلى لتفسير العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعى المتغير ، مثل دراسة الاسيوطى عن الصراع البقى وقانون التجار ، ودراسته عن نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين ، وكذلك دراسته عن فلسفة التاريخ العقابى .

كذلك نجد الدراسات التى تناولت العلاقة بين القانون والتغيير الاجتماعى قد حاولت أن تفسر هذه العلاقة من خلال استخدامها للمنهج الجدلى مثل دراسة طارق البشرى « قانون الاصلاح الزراعى بين الثورة وكبار الملاك » ودراسة ايرك دافيد عن القانون والتغيير الاجتماعى فى المجتمع المصرى بعد الثورة ، وايضا دراسة السيد يس عن القانون والتنمية فى مصر ، ودراسة ياشى غاى عن القانون والتنمية البديلة فى غينيا ، واخيرا دراسات ميشيل موزر ، وفريد مان ، وعادل غنيم ، وعادل حسين ، ومحمد دويدار [1] .

وينطبق نفس الشيء ايضا على الدراسات التى اجريت حول تحليل مضمون بعض القوانين ، وكذلك الدراسات التى تناولت الاثار الاجتماعية للقوانين مثل دراسة سمير نعيم عن التغييرات البنائية فى المجتمع المصرى ، ودراسة ابراهيم العيسوى ، فى اصلاح ما أفسده الانفتاح ، ودراسة ملك زغلول ، عن الوكالات التجارية .

فهذه الدراسات باكملها قد ركزت على فرضية اساسية : هى أن القانون لايمكن فهمه الا من خلال المنهج الجدلى ، الذى يكشف ابعاد التأثير والتأثر لعلاقة القانون بالواقع الاجتماعى ، وان مضمون القانون واهدافه لايمكن الكشف عنها دون الاستعانة بهذا المنهج .

---

(١) انظر الفصل الاول من الدراسة وحيث أن التناول المنهجى لعلاقة القانون بالتغير الاجتماعى .

اما فيما يتعلق بالادوات المستخدمة ، فقد لجأت بعض هذه الدراسات الى استخدام اداة تحليل المضمون كاداة يمكم ان تكشف عن المحتوى الكامن للقانون ، هذا فضلا عن استخدامها للأدوات الاخرى الشائعة داخل مجال علم الاجتماع القانونى بشكل عام .

نضيف الى ذلك ان هذه الدراسات بمجالاتها الاربعة قد ركزت على ضرورة الاستعانة بالتحليل التاريخي لتفسير نشأة القانون ، وتغييره ، كاداة تفرضها طبيعة المنهج الجدلى في الدراسة وتمثل هذه النقاط السابقة بؤرة اهتمام دراستنا الحالية وملتقى اتفاق بينها وبين هذه الدراسات .

اما فيما يتعلق بالنتائج التى توصلت اليها ذهه الدراسات ، ومدى تقاربها مع نتئج الدراسة الحالية . فيمكن الاشارة الى أن هذه الدراسات قد اتفت مع الدراسة الراهنة فى بعض النتائج التى يمكن تلخيصها فيما يلى :

١- ان مضمون القانون يتحدد فى ضوء المصالح ، والاهداف الخاصة بالقوى الطبقية المرتبطة به ، مثل دراسة عادل غنيم ، ودراسة عبد الباسط عبد المعطى .

٢- ان التغييرات فى النظام القانونى لايمكن ان تتم بمعزل عن مصالح هذه القوى داخليا وخارجيا ، وبالذات فى المجتمعات النامية ، مثل دراسة عادل حسين .

٣- ان تغيير النظام القانونى فى المجتمع يؤدى الى تغييرات اجتماعية أبرزها التغيرات التى تطرأ على نسق القيم فى المجتمع مثل دراسة سمير نعيم أحمد .

ولاشك أن قدرا كبيرا من هذه النتائج يتفق مع ما توصلت اليه دراسة تحليل مضمون القوانين التى صدرت فى مرحلة السبعينات وعلى ذلك فان هذه النتائج تطرح طرحا اساسيا داخل علم الاجتماعى القانونى ، الذى يجب أن يربط بين القانون وبين معطيات الواقع الاجتماعى والاقتصادى والسياسى ، وايضا ازالة كل الاوهام الزائفة حول حياد القانون ، وهذا ما كانت تهدف هذه الدراسة الير تحقيقه .

الكتاب فى سطور

يعد موضوع هذا الكتاب محاولة متواضعة للإسهام فى نمو علم الاجتماع القانونى، وذلك بمضاهاة مقولاته النظرية بالنسبة للمجتمع المصرى فى فترة السبعينات، وهى الفترة التى شهدت تغييراً أساسيا فى جملة الأنساق القانونية بغية إحداث تحولات اقتصادية، واجتماعية، وسياسية. ولم يكن هذا التحول منقطع الصلة عما عداه من محاولات تاريخية سبقت، استهدفت مصر لكى تكون دولة تابعة من خلال تغيير نظمها القانونية، فمن المعروف تاريخيا أن جر مصر لفلك التبعية للنظام الرأسمالى العالمى بعد محمد على، قد اقتضى إقامة نظام تشريعى وقانونى يدعم هذه التبعية، ويرسخها حيث صدرت القوانين التى نظمت العلاقة بين مصر وبلدان العالم الرأسمالى.

ولم يكن من الممكن فى مرحلة السبعينات استكمال عملية الاندماج مع النظام الرأسمالى العالمى، والاتجاه به نحو مزيد من إحداث تغييرات فى بنية العلاقات الاقتصادية لمصر، والاتجاه بها مع مزيد من الترابط إلا من خلال إزالة كافة العقبات أمام هذا الاندماج.

المؤلف فى سطور

- د. ثريا عبدالجواد عمارة.
- حاصلة على ليسانس الآداب كلية الآداب جامعة عين شمس ١٩٧٥.
- ماجستير فى الآداب جامعة عين شمس قسم الاجتماع ١٩٨٥.
- درجة الدكتوراه فى الآداب جامعة عين شمس قسم الاجتماع ١٩٩١.
- تشغل الآن وظيفة مدرس بقسم الاجتماع بكلية الآداب جامعة المنوفية.

الأعمال المنشورة :

- التشريع القانونى فى ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية دراسة تحليلية امبريقية ١٩٩٥.
- التحديات القانونية والتنمية فى مصر "دراسة نقدية لقانون الانفتاح الاقتصادى فى مصر" ١٩٩٣.
- الإرهاب والتطرف فى فكر المثقفين "دراسة فى تحليل المضمون" ١٩٩٣.
- استطلاع رأى المثقفين حول "اتفاقية غزة أريحا"
- الأوضاع المتغيرة لتشرد الأحداث فى التسعينات "دراسة اجتماعية لظاهرة عمالة أطفال الشوارع" ١٩٩٦.

المحروسة

تصدر هذه السلسلة عن مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
٤ش ٩ب المعادى - ت : ٣٧٥٢٢٣
مدير المركز والمشرف على السلسلة: فريد زهران

هذه السلسلة تهتم أولاً وأخيراً بمصر فى مواجهة المناخ المشبوه الذى يحاول أن يتجاهل مصر وينفى عنها وجودها الحضارى المتميز ودورها الفريد فى المنطقة .. بل وفى العالم بأسره